جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: القانون الدولي العام

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):

لعمامرة سهام

يوم: 2021/06/13

عنوان المذكرة

دور المنظمات الدولية في حماية الأهداف المدنية

لجنة المناقشة:

د. بلجبل عتيقة	أستاذ محاضر – أ–	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د. شراد صوفيا	أستاذ محاضر – أ–	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
د. معاشي سميرة	أستاذ مساعد – أ–	جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 – 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَالوِلدَانِ الذِينَ يَقُولُونَ رَبّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الْظَالِمِ أَهْلُهَا واجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾.

الآية: 75 من سورة النساء

﴿ إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِ الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

الآية: 33 من سورة المائدة

صدق الله العظيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما أمي وأبي.

وإلى أسرتي الصغيرة التي تحملت معي مشقة مواصلة الدراسة في الماستر،

إلى زوجي عصمان علي كان رفيق دربي وخير سند لي في إنجاز هذا العمل المتواضع

وإلى بنيا معتز بالله وكوثر

أهدي هذا الجهد المتواضع راجية أن يكون لبنة إيجابية في صرح العلم والمعرفة.

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

وأتقدم بشكري الجزيل وعرفاني الصادق إلى أستاذتي

الفاضلة: "شراد صوفيا"

التي أشرفت عليا على إنجاز هذه المذكرة وعلى كل المساعدات والنصائح القيمة التي قدمتها لإنجاز هذا البحث، وكانت دافعا قويا لتجاوز العديد من الصعوبات التي واجهتني ولم تبخل بالتوجيه والنصح والإثراء فشكرا أستاذتي، كما أتقدم بشكر خاص إلى أساتذتي الكرام أعضاء اللجنة المناقشة على اجتماعهم هذا لتقييم هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير لا يفوتني تقديم امتناني لكل من ساعدني وشجعني من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا البحث وخاصة موظفي قسم الحقوق والمكتبة.

مقدمة

يعد القانون الدولي القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات والأعراف الرامية بالتحديد إلى حماية الأشخاص والأعيان تسميهم الأهداف المدنية الذين تضرروا أو قد يتضرروا بسبب نزاع مسلح دولي وغير دولي.

وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو مجموعة القواعد القانونية الدولية مصادرها في الاتفاقيات الإنسانية والأعراف نصفها الاتفاقيات والأعراف تعمل على التقليل من الآثار السلبية للنزاعات عن طريق وضع قيود، لا نمنع الحرب ولكن نحاول أن نخفف وألسنة الحرب ووضع الإنسان في المقام الأول. ويعتبر موضوع النزاعات المسلحة هو من مواضيع الساعة وذلك لما نراه ونشاهده في العديد من الدول التي تشهد وضع صعب ومريرا وذلك بسبب الحروب ولتزايد عدد ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي فهناك انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب فقد ارتكبت ولا تزال ترتكب، ومن هنا لا بد على الدول الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني ومنها: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. ومبدأ التناسب والقانون الدولي الإنساني هو أكثر القوانين انتهاكا، تشكل الاتفاقيات الإنسانية وجهود المنظمات الدولية بمختلف أنواعها حصنا دوليا يهدف إلى حماية الأهداف المدنية.

1- حدود الدراسة:

نعلم أن حدود الدراسة تتنوع بين موضوعية وزمانية ومكانية وكان موضوعنا ضمن الحدود التالية:

أ- **موضوعية:** ركزنا في هذه الدراسة على النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة الدولية والتي سنركز عليها في دراستنا هذه في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين دولتين أو أكثر، كما تشمل حالتا الاحتلال سواء الجزئي أو الكلي، لذلك تتمثل في المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة

والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص لعلاقات الدول التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة وكذلك في جهود المنظمات الدولية في حماية الأهداف المدنية.

ب- زمانية: فالمحدد الزماني يتمثل في وفق ما تضمنته الشرعية الدولية في القانون الدولي الإنساني، ويتمثل في اتفاقية لاهاي 1907، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والذي تم انعقادهم بعد أربع سنوات من نشأة الأمم المتحدة.

وكذلك البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني في 1949 فالاتفاقيات الإنسانية للقانون الدولي الإنساني فاتفاقية لاهاي 1907 جاءت ممزوجة مع الأعراف الإنسانية وكذلك اتفاقية جنيف الرائجة 1949 فهي مستقلة وتكلموا على موضوع الحماية الدولية وبعضها جاء موفقا بين هذه الاتفاقيات كالبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني 1977.

فالمحدد الزماني: القانون الدولي الإنساني.

ج- مكانية: القانون الدولي الإنساني عالمي، فالنزاعات المسلحة هي دولية فهي عالمية تضم العديد من الدول في العالم. فالمحدد المكاني هو العالم بأسره، سواء كان العالم العربي من المحيط إلى الخليج ويبدأ من أول موريتانيا إلى غاية العراق، والنزاعات في العراق والصومال والنزاعات في غزة ولبنان وسوريا والسودان واليمن، وأحداث الربيع العربي كله، ومنطقة الشرق الأوسط، وكذلك النزاع في كوريا والنزاع العربي الإسرائيلي.

فالمحدد المكاني هو عالمي بشكل أساسي وخاصة النزاعات والانتهاكات التي تتعرض له فلسطين من طرف العدوان الإسرائيلي.

2- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية موضوع دور المنظمات الدولية في حماية الأهداف المدنية في العديد من الجوانب ونذكر منها: دراسة القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال التعرف على قواعده وأحكامه ومبادئه

والقواعد المقررة للحماية في الاتفاقيات الإنسانية، والجانب الآخر من الأهمية يكمن في جهود المنظمات الدولية بمختلف أنواعها في حماية الأهداف المدنية وما تتخذه من إجراءات وتدابير لحمايتهم سواء كانوا مدنيين أو أعيان مدنية، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الحارس والراعي الرسمي للقانون الدولي الإنساني وتبذل جهدها في تقديم المساعدات الإنسانية والحماية القانونية، وكذلك منظمة الأمم المتحدة علاقتها بالقانون الدولي الإنساني علاقة بعيدة وضعيفة وهذا ما يجعلنا نهتم بضرورة دراسة هذا الموضوع وذلك بسبب كثرة النزاعات وكثرة الانتهاكات وتوسعها.

3- أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع ترجع إلى الأسباب الذاتية والموضوعية.

أ- الأسباب الذاتية: حبنا للموضوع هو الذي دفعنا لاختياره ومن بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع ميولي الشخصية لموضوع النزاعات المسلحة لأنه موضوع الساعة وكذا رغبتي في تنمية معارفي في المجال. إلى جانب اهتمامي بالمواضيع والنزاعات الدولية والانتهاكات التي تتعرض لها الدول حاليا وخاصة دولة فلسطين إزاء العدوان الإسرائيلي فالرغبة الشخصية فتتمثل في البحث والتعمق في موضوع النزاعات المسلحة الدولية، وجهود المنظمات الدولية بمختلف أنواعها في حماية الأهداف المدنية.

ب- الأسباب الموضوعية: إن من بين الأسباب الموضوعية لتناول الموضوع بالبحث هو أن هذه الدراسة تحاول أن تقدم تصورا تحليليا للنزاعات المسلحة الدولية والجهود الدولية المتمثلة في جهود المنظمات الدولية بمختلف أنواعها والاتفاقيات الإنسانية فتلك الجهود المنظمات الدولية والاتفاقيات تمثل حماية دولية للأهداف المدنية وذلك من خلال دراسة دور المنظمات الدولية في حماية الأهداف المدنية، وأيضا من بين الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع هو الرغبة في التعرف غلى المنظمات الدولية الحكومية العالمية، كمنظمة الأمم المتحدة ومقصدها النبيل وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين وهي الراعي الرسمي له وعلى الدور الإيجابي التي تلعبه المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها الوقائي والعلاجي في حماية المدنيين والأعيان المدنية.

كما أن التحولات التي نشاهدها بشكل يومي خاصة في فلسطين والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني تدفعنا إلى المساهمة من خلال البحث في إيجاد تصورات علمية من خلال المساهمة في بناء ركائز محددة خاصة في رسم قانون الدولي الإنساني أقل انتهاكا ومواجهة الانتهاكات ووقفها في حالة إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان فأصبح موضوع يفرض نفسه، ومستهل وموضوع الساعة فأصبح يتكلم عليه الرأي العام وبالتالي فأصبح من الضرورة التطلع إليه.

4- الدراسات السابقة:

حاولنا على أكبر قدر ممكن الاعتماد على المراجع والدراسات السابقة التي تناولت موضوع دور المنظمات الدولية في حماية الأهداف المدنية، وكما سبق وأن ذكرت فإن جلّ الدراسات ركزت على موضوع دور المنظمات الدولية في حماية الأهداف المدنية، أو نجد دراسات قائمة على تفكيك حماية المدنيين والأعيان المدنية، أو نجد دراسات قائمة على تفكيك حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فمن الدراسات التي تطرقت إلى موضوع دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدر الأمن والسلم الدوليين، وتوجد دراسات تناولت دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ومن الدراسات التي تطرقت إلى موضوع دور المنظمات الدولية في حماية الأهداف المدنية نذكر مجموعة من الأطروحات الجامعية وهي:

* أطروحة دكتوراه للطالبة: **مريم زنات، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية،** أين تطرقت الباحثة في هذه الأطروحة إلى تطور مفهوم النزاعات المسلحة وتقسيمها إلى منازعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية، وفرض الحماية على المدنيين ومعيار التمييز بين المدنيين والمقاتلون والتمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية ودور كل من منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

* أطروحة دكتوراه للطالب: **براهيم بن محي الدين، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين،** فهنا الباحث تطرق إلى دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال أجهزتها الرئيسية، مجلس الأمن والجمعية العامة من خلال تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية ووقف الانتهاكات الإنسانية، ولذلك وجب علينا التركيز في موضوعنا هذا على دور مجلس الأمن والجمعية العامة في تنفيذ الاتفاقيات ووقف الانتهاكات الإنسانية.

* أطروحة الماجستير للطالب: **عبد الرحمان نوري، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل،** والذي تطرق فيه الطالب إلى دور كل مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية وفي تدخل مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع وكذلك تدخله من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات وتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

* أطروحة الماجستير للطالب: **بو بكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،** أين تطرق الباحث في هذه الأطروحة إلى المدنيين وعلى النزاعات المسلحة الدولية ودور المنظمات الدولية في حماية المدنيين والأعيان المدنية، من خلال توفير تلك الحماية.

* مذكرة الماجستير للطالب: **منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني،** أين تطرق الطالب إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأهداف المدنية والدور الذي تلعبه في تنفيذ الاتفاقيات ووقف الانتهاكات ودورها الوقائي والعلاجي في حماية الأهداف المدنية.

كما اعتمدنا على بعض المراجع والمقالات في بناء هذه الدراسة وأهمها:

* كتاب **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة** للباحث **سامح جابر البلتاجي،** والذي قدم فيه دراسة تحليلية للمدنيين في النزاعات المسلحة، ودور الآليات الدولية في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني والحماية المقدمة للمدنيين.

* كتاب للباحث **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم** في كتابه: **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي،** حيث تطرق الباحث إلى الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية.

فمعظم الدراسات السابقة ركزت على حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة وموضوع دراستنا حول دور المنظمات في حماية الأهداف المدنية، لذلك تم الاعتماد على هذه الدراسات السابقة لإثراء البحث.

5- إشكالية الدراسة:

ومن خلال ما تقدم ترتكز هذه الدراسة على **الإشكالية الرئيسية** التالية:

- ما هي الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية بمختلف أنواعها في حماية الأهداف المدنية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو معيار التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية؟

- ما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية ووقف الانتهاكات؟

- ما هي الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية ووقف الانتهاكات الإنسانية؟

- ما هو دور مجلس الأمن والجمعية العامة من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأهداف المدنية؟

6- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

* إبراز الاختلافات الموجودة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

* التعرف على التدابير والإجراءات التي تتخذها المنظمات بمختلف أنواعها من أجل حماية الأهداف المدنية.

* الوقوف حول أهم الاتفاقيات الإنسانية التي تتناول موضوع الحماية الدولية للأهداف الإنسانية والتي تتمثل في الشرعة الدولية للقانون الدولي الإنساني.

* إيجاد حلول بديلة لوقف الانتهاكات وإعادة صياغة ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر بعيد عن وضع حد لتلك الانتهاكات.

* تقديم قراءة تحليلية لأهم النصوص الواردة في الاتفاقيات الإنسانية التي تكلمت على موضوع الحماية الدولية ونذكر منها اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الرابعة 1949.

* إبراز الدور الإيجابي والدور السلبي لمنظمة الأمم المتحدة وأهم أجهزتها والتي تتمثل في مجلس الأمن والجمعية العامة والدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في دورها النبيل والمتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

* الوقوف على أهم الجوانب والمساعدات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس للقانون الدولي الإنساني.

* دور المنظمات غير الحكومية يفوق المنظمات في العلاقات الدولية في السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية الأهداف المدنية خاصة.

7- منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين مهمين هما:

- "**المنهج الوصفي التحليلي**" وذلك بتحليل النصوص القانونية والمتعلقة بالاتفاقيات الإنسانية، وما جاءت به الشرعة الدولية في القانون الدولي الإنساني.

وأحيانا "**المنهج الاستقرائي**" عند قراءة النصوص القانونية واستنتاج أحكامها، للانتقال من الجزء إلى الكل.

8- صعوبات الدراسة:

واجهنا عند إعدادنا لهذا البحث مشكلة ضيق الوقت وهو الذي تسبب في عدم تنقلنا إلى مختلف الجامعات عبر الوطن والبحث على المراجع باللغة الأجنبية وهذا ما جعل هناك مشكلة نقص المراجع باللغة الأجنبية في دراستنا هذه. وكذلك شساعة الموضوع وتوسعه رغم ضيق الوقت وعدم كفايته لأنه يحتاج إلى الكثير من القراءة المعمقة للدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع، مما أدى إلى وجود عائق كبير في إنجاز هذه الدراسة.

مما اضطر إلى الاعتماد على مختلف المؤلفات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني رغم توفر المراجع إلا أن العثور عليها كان أمرا شاقا وعسيرا، إضافة إلى ذلك صعوبة التوفيق بين عملنا الوظيفي والدراسة الجامعية وقصر المدة الممنوحة لإنجاز هذا البحث.

9- خطة الدراسة:

إن موضوع دراستنا من المواضيع المتشعبة والطويلة بل ويحتاج كل جزء فيها إلى مذكرة مستقلة، غير أننا حاولنا دراسته وذلك بالتركيز على ما تتطلبه طبيعة موضوعنا، واعتمدنا على طريقة مبحث تمهيدي والفصول لتحليل ودراسة الموضوع رغم تعقيده وتشعبه، وللإجابة على أسئلة الإشكالية في هذا المجال إلى تقسيم الدراسة على النحو التالي:

مبحث تمهيدي وفصلين

ففي مبحث تمهيدي كان إطارا مفاهيميا للدراسة تطرقنا إلى مفهوم الأهداف المدنية والذي ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: المدنيون

المطلب الثاني: الأعيان المدنية

وفي الفصل الأول: فخصصناه إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأهداف المدنية والذي ينقسم إلى مبحثين يتناول:

- المبحث الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية.
- المبحث الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقف انتهاكات الإنسانية.

وفي الفصل الثاني: فتطرقنا فيه إلى جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية الأهداف المدنية وتم تقسيمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: جهود مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة في حماية الأهداف المدنية.
- المبحث الثاني: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الأهداف المدنية.

مبحث تمهيدي

مفهوم الأهداف المدنية

تمهيد:

منذ القدم لجأ البشر إلى العنف كطريقة لتسوية الخلافات وصاحبت البشرية نزاعات وصراعات مسلحة، وهذا ما أدى إلى خلق زعزعة الاستقرار، وقيام حروب دون مراعاة حد أدنى للإنسانية، وبهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين والحفاظ على الأهداف المدنية، أدت هذه النزعة الإنسانية إلى إبرام اتفاقية جنيف الأولى 1864، وإلى نشأة القانون الدولي الإنساني الحديث لوضع الضوابط الأساسية لخوض الحرب، وعلى الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، فاستهدافهم جريمة حرب، ويتعين على الدول الالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ومنها مبدأ التناسب والتمييز بين المقاتلين وبين الأهداف العسكرية وحصانة المدنيين، كما تمثل الاتفاقيات الإنسانية مصدرا للحماية الدولية، وهناك العديد من الاتفاقيات الإنسانية التي تتناول موضوع الحماية الدولية للأهداف المدنية هذه الاتفاقيات بعضها جاء ممزوجا مع الأعراف الإنسانية كاتفاقية لاهاي 1907 وبعضها جاء أكثر استقلالية كاتفاقية جنيف الرابعة 1949، وبعضها جاء موفقا بين هذه الاتفاقيات البروتوكولين الإضافي الأول والثاني 1977 إذن فالحماية الدولية هي تلك القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الدولية، العرفية والتعاهدية، الإنسانية التي تشكل القانون الدولي الإنساني فضلا عن الجهود الدولية المتمثلة في جهود المنظمات الدولية بمختلف أنواعها من خلال ما تتخذه من إجراءات وتدابير حيث تشكل هذه الاتفاقيات ونلك الجهود حصنا دوليا يهدف إلى حماية الأهداف المدنية سواء من أخطار العمليات العسكرية أو من التعسف وسوء المعاملة سواء أثناء النزاعات المسلمة الدولية وغير الدولية، أو في حالة الاحتلال، فيجب معاملة،المدنيين معاملة إنسانية.

وسوف نتطرق في هذا المبحث التمهيدي لمفهوم الأهداف المدنية، وسوف نتطرق في هذا المبحث التمهيدي: إلى مطلبين نتناول في أولهما: المدنيون (المطلب الأول)، ونعالج في المطلب الأول التمييز بين المدنيين والمقاتلين (الفرع الأول)، والفئات التي تعد بحكم المدنيين (الفرع الثاني) ونتناول الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشتركة (الفرع الثالث) ثم نتناول في ثانيهما الأعيان

المدنية (المطب الثاني) ونعالج في المطلب الثاني: تمييز الأعيان المدنية عن الأعيان العسكرية (الفرع الأول)، ثم نتناول أيضا الأعيان التي تؤدي وظائف مشتركة (الفرع الثاني).

المطلب الأول: المدنيون

إن تعريف المدنيين لم يكن محل اهتمام المجتمع الدولي قبل وضع اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا لا ينفى أنه كانت هناك مكانة خاصة يحظى بها المدنيين في العصور القديمة الوسطى، إلا أن محاولات وضع مفهوم لهذه الفئة جاء مؤخرا ولو بصورة غامضة لكن له دور في تقرير حماية خاصة لهم[1].

فالمدني إذن هو الشخص الذي لا يقاتل، فيجب معاملة المدنيين معاملة إنسانية، كما تحرص تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء على حماية المدنيين أي الذين لم يتم إعدادهم للقتال ولم يباشروه بالفعل ولم يكونوا من المدبرين[(2)] والمدني لا يباشر الفعل ولا يكون من المدبرين والمخططين له، وبالتالي: لا يدخل في عداد المقاتلين ولا يجوز قتله[(3)].

وهذا مصداقا لقوله تعالى في كتابه الكريم: « **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**»[(4)].

وعليه سنتناول في هذا المطلب من خلال التطرق إلى التمييز بين المدنيين والمقاتلين (الفرع الأول) ثم نعالج الفئات التي تعد بحكم المدنيين (الفرع الثاني) ثم نتناول الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشتركة (الفرع الثالث)

(1)- رضا جباري، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد: 57، العدد:5، السنة 2020، ص 426.

(2)- وليد شريط، **حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة**، مجلة التراث، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، العدد التاسع، السنة 2013، ص 89.

(3)- المرجع نفسه، ص 93.

(4)- الآية: 190 من سورة البقرة، برواية ورش.

الفرع الأول: التمييز بين المدنيين والمقاتلين

ورد هذا المبدأ بتغيير مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والتعبير الأشهر والأكثر ذيوعا الذي يتوافق مع الاعتبارات الإنسانية هو تعبير التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

فهذا المبدأ ينطوي على ثلاث عناصر، أولهما المقاتلون وهم من يحق لهم المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية، والعنصر الثاني هم غير المقاتلين الذين يحجمون عن القيام بأي عمل عدائي لأي سبب كان أما العنصر الثالث هو حصانة غير المقاتلين من أي هجمات أو عمليات عسكرية ضدهم مع كفالة قدر من الحماية لهم حددته الاتفاقيات الدولية.

فالمدنيون فعادة ما تكون مناطق تواجدهم مسرحا للعمليات العسكرية لذا توجب تمييزهم عن المقاتلين أثناء توجيه العمليات الحربية فيهم الأكثر عرضة للأخطار[1].

وعند الرجوع إلى نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 نجد أنها ميزت بين المدنيين والمقاتلين[2]، وفكرة التمييز بين المقاتلين والمقاتلين في الحرب بما يؤمن حصانة غير المقاتلين من أن يكونوا أهدافا عسكرية متحاربة في القتال، جاء نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع مسلح بين قوات عسكرية متحاربة وليس من أمم أو شعوب[3] بأكملها وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية جاءت وثائق دولية كثيرة جدا تنص على منع الأهداف المدنية من الهجمات العسكرية ووجوب الالتزام والتقيد بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

(1)- رافع ابن عاشور، **قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني**، مركز النشر الجامعي، تونس، 2019، ص ص 115، 116

(2)- تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ما يلي: « تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنيين.

(3)- أحمد بشارة موسى، **الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، ص 213.

وجاءت اتفاقية جنيف الأربعة 1949 وحتى البرتوكولين الإضافيين 1977 على رسوخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خصوصا المدنيين، ففي سنة 1956 قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة قواعد لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية كتكريس لهذا المبدأ وتم اعتمادها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في نيودلهي 1957.

وفي عام 1968 أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران، قراره رقم 23 في 12 ماي 1968 والذي أيده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 في دورتها 23 في ديسمبر في نفس السنة تحت عنوان « **احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة**»[1].

ولقد جاء كذلك في البروتوكولين الإضافيين 1977 ما يدل صراحة على ضرورة احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتوالت الجهود للحد من استخدام الأسلحة العشوائية، ففي سنة 1981 صدرت اتفاقية بشأن تحريم استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية ثم سنة 1993 اتفاقية بشأن تحريم الأسلحة الكيميائية، واتفاقية أوتاوا سنة 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[2].

وفي الثمانينات بدأ ترسيخ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بتدخل مجلس الأمن للانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وأصبح مبدأ مهم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

أولا: المدنيون

المدنيون هم الأشخاص الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في الحرب والمدني هو الطرف الضعيف في الحرب فلقد عرف السكان المدنيين: بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة

(1)- خديجة بركاني، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2007، ص 81.
(2)- المرجع نفسه، ص ص 81، 82.

النظامية، وإذا ما ثار شك حول شخص ما في كونه مدنيا أو عسكريا، فإنه يعد مدنيا طبقا لأحكام البروتوكول، كما لا ينزع عنهم صفتهم العسكرية، وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[1].

يعتبر أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة شخصا مدنيا، ويعتبر كذلك في حالة الشك في وضعه القانوني، ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص[2].

حيث ينصرف مدلول السكان المدنيين إلى كافة الأفراد من غير الأفراد القوات المسلحة النظامية أو القوات غير النظامية، أي الأفراد الذين لا يشتركون في القتال، ويحظر مهاجمة السكان المدنيين، حتى ولو كان الغرض مجرد إرهابهم والتأثير في معنوياتهم، كما يحظر مهاجمة المنازل السكنية، ومعدات النقل المخصصة لنقل المدنيين[3].

ولقد تم تعريف المدنيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وتعريف المدنيين وفق لما جاء في البروتوكول الإضافي الأول 1977.

وعلى ضوء المادة 3 الفقرة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 عرفت المدنيين هم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية[4].

فمعيار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وهذا المعيار اعتمدت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وذلك للتفرقة والتمييز بين المدنيين والمقاتلون، فيقصد بمصطلح

(1)- سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 100.

(2)- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 258.

(3)- عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، وأهم قواعده)**، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 161.

(4)- المادة 1/3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

مباشرة فمدلولها: تقصد آلية حمل السلاح، وبالتالي يمكن القول على أن المشاركة المباشرة وهي: **«ارتكاب أفعال حربية والتي بطبيعتها أو بسبب الغرض منها تهدف إلى ضرب مادي لأفراد أو عتاد القوات المسلحة للخصم»**[1].

وركزت واعتمدت على شغل وعمل ووظيفة أو الدور الذي يقوم بها الفرد للمشاركة في العمليات الحربية، وذلك من أجل تحديد تعريف المدنيين الذين لا يحملون السلاح مباشرة عكس المقاتل الذي يحمل السلاح، (مبدأ التفرقة بين المدني والمقاتل)، وكذلك المادة الرابعة من اتفاقية جنيف 1949 عرفت المدنيون والأشخاص المحميين.

لا تحمي الاتفاقية رعاية الدولة غير المرتبطة بها، أما الرعايا الدولة المحايدة الموجودة في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة، فإنهم لا يعتبرون أشخاص محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها[2]، فالمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949: عندما قامت بتعريف المحميين، وأخرجت رعايا الدولة غير المرتبطة بها، ورعايا الدولة المحاربة فهم ليسوا محميين إذا كانت الدولة الذين ينتمون إليها تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب[3].

(1)- خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 93.

(2)- المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية كالأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949 حيث عرفت المدنيون والأشخاص المحميين كالتالي: « الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها».

(3)- محمد المجذوب، طارق المجذوب، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 91.

حيث بعد المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لم تعطي ولم تحدد تعريف واضح ودقيق للأشخاص المدنيين، بل ذكرت وعددت وحصرت الفئات التي تحميها الاتفاقية، وهذا ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل مجهود من أجل تحديد تعريف جامع مانع للمدنيين. ولقد تم التفرقة والتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[1].

وعند الرجوع إلى المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[2] لقد عرفت المدنيين: هم الأشخاص الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة وليس لهم حق المساهمة في الأعمال الحربية بشكل مباشر.

(1)- المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

(2)- المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول 1977: 1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة(أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا. 2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين. 3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

أشارت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 إلى البنود الأول والثاني والثالث والسادس الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 واعتبرت أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى الفئات المشار إليها في البنود والمواد السابقة الذكر[1].

فالمدني إذن هو كل شخص لا يقاتل أو بمعنى آخر المدنيون هم الأشخاص الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في الحرب. وتناولتهم المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وتنطبق حتى على المنازعات المسلحة الداخلية وسميت بالمعاهدة المصغرة لأنها لا تضع الحد الأدنى من الحماية ومعايير التصرف التي يجب على أطراف النزاع الالتزام بها إذ بموجبها يحظر على أطراف النزاع مجموعة من الأفعال ضد المدنيين وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن[2].

(1)– المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949: المقصود في الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: **البند 1:** أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة. **البند 2:** أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: أ– أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه. ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد. ج– أن تحمل الأسلحة جهرا. د– أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها. **البند 3:** أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة. **البند 6:** سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.
والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في الفقرات 1، 2، 3 نصت على ما يلي: 1– تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تتكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. 2– يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 لاتفاقية الثالثة (مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية) 3– إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

(2)– المادة 3 الفقرة 1 الفقرة الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

وتجدر الإشارة أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 والتي تطبق في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي قد حددت الأشخاص المدنيين على أنهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[1].

فالمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 تكلمت على: المبادئ والضمانات الإنسانية، والمعاملات الإنسانية.

وكما عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا سلبيا للمدنيين[2]:

نعني بالسكان المدنيين في هذه القواعد، كل الأشخاص الذين لا ينتمون إحدى الفئات التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات الملحقة أو المكملة لها.

ب- الأشخاص الذين دون انتمائهم إلى القوات المشار إليها في الفقرة السابقة يشتركون في القتال.

ولقد تم نقد هذا التعريف، ولتفادي هذا النقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة التعريف الآتي: « السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد من طرفي النزاع المسلح وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل: التخريب والتجسس، وأعمال التجنيد

(1)- مريم زنات، **حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 58.

(2)- يقصد بالسكان المدنيين جميع الأشخاص الذين لا ينتمون بصلة إلى القوات المسلحة.

والدعاية[1] وعلى هذا الأساس قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعقد مؤتمر الخبراء الحكوميين حول إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها تعاريف فضفاضة وغير دقيقة، فالمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لم تعدد تعريف دقيق للمدني، وكذلك المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وكذلك المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 فهي جاءت بتعاريف فضفاضة ومن خلالها نستنتج أنها حاولت الإحاطة بالجانب الإنساني.

وهذا ما جعل هناك غموض وصعوبة في التمييز والتفرقة بين المدنيين والمقاتلين وهي: غموض أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكوليين الإضافيين 1977، وكذلك نمو وزيادة في عدد المقاتلين وكذلك تطور في أساليب القتال مثلا كأسلحة الرشاشات والغواصات... إلخ وأيضا الألغام المضادة للأفراد فزرع الألغام أثناء الحرب من بين العوامل التي جعلت هناك غموض في التفرقة بين المقاتلين والمدنيين وهذا ما جعل إلى انعقاد اتفاقية أوتاوا 1997 (حظر استخدام الألغام المضادة ضد الأفراد).

إن المدنيين تحكمهم قواعد تختلف من وقت النزاع المسلح وتلك التي يخضعون لها وهم وقت الاحتلال، فمرحلة النزاع المسلح تسبق مرحلة الاحتلال ففي مرحلة النزاع المسلح: فعلى الأطراف المعنية بإنشاء مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى والعجزة والأطفال وكذلك إنشاء مناطق محيّدة لحماية الجرحى والمرضى وغير المقاتلين، وحماية المدنيين، ولا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع، ولا الهجوم على المستشفيات المدنية[3].

ولا يمكن الهجوم على المنشآت التي تمثل قوى خطرة وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ولا يمكن تجويعهم وحماية الممتلكات وأماكن العيادة وهذا تكلم عليه البروتوكول

(1)- خديجة بركاني، المرجع السابق، ص ص 87، 88.

(2)- مريم زنات، المرجع السابق، ص 59.

(3)- محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 92.

الإضافي الثاني 1977، وهذه المرحلة مرحلة النزاع المسلح تكون قبل الاحتلال وحماية المدنيين وقت الاحتلال فهنا هذه الحالة يجب على سلطة الاحتلال احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال واحترام ممتلكاتهم والامتناع عن إدخال أي تعديل على مؤسسات الأرض المحتلة[1]، فلا بد على سلطة الاحتلال احترام الأشخاص ويحضر تدمير أعيان الخاصة والعامة أو إبعادهم في ممتلكاتهم أو إصدار تشريعات جديدة وتدمير ممتلكاتهم والاستيلاء عن أراضيهم[2]، وهذا ما لم تلتزم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، ولم يلتزم به السيسي في تعامله مع شعبه في رفح المصرية وسيناء، عندما قام بمسح الأراضي الزراعية وتدمير الممتلكات وهذا بحجة تطبيق قانون وتشريع مكافحة الإرهاب.

ثانيا: المقاتلون

المقاتل هو الشخص القادر على خوض الأعمال العسكرية أو الذي تم تخصيصهم وتكريسهم للعمل العسكري[3] وكذلك « **المقاتلون هم الأشخاص الذين يحملون السلاح ضد العدو**».

إن المقاتلون بتمييز انقسم عن المدنيين عن طريق التواجد بينهم أثناء الاشتباك العسكري، وتمييز لأنفسهم بارتداء الزي العسكري النظامي[4]. والمقاتلون هم أفراد القوات المسلحة النظامية والميليشيات وفرق المتطوعين وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يهبون تلقائيا لمواجهة العدو، أما من سواهم فسيعتبرون مدنيين[5] والمقاتلون نوعان:

(1)- المرجع نفسه، ص 92.

(2)- المادة 42 من لائحة لاهاي 1907 الخاصة بالحرب البرية « تعتبر أرض الدولة المحتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها».

(3)- وليد شريط، المرجع السابق، ص 93.

(4)- رافع بن عاشور، المرجع السابق، ص 116.

(5)- خديجة بركاني، المرجع السابق، ص ص 88، 89.

1- الجيش النظامي: هو الجيش الرسمي للدولة فالجيش الرسمي وهو الذي يرتدي الزي العسكري النظامي[1] ويكون تابع للدولة.

2- الجيش غير النظامي: هو الجيش الذي يساعد الجيش الرسمي وله قيادة، ولكن تنظيمه من الحراك مسالم للجيش ويكون فيه قادة مرؤوسة، حمل السلاح علنا، يوجد لها بذلة خاصة ولديها شارة خاصة بها، والهدف منها طرد العدو.

فهذه التعاريف اشتملت معيارين أو معيار مزدوجا للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، الأول يتمثل في حالة أو صفة الشخص في القوات المسلحة والثاني في الاشتباك المباشر في العمليات العدائية.

كما يلتزم المقاتل غير النظامي بحمل السلاح علنا لتفادي الاختباء بين المدنيين ولتحقيق التمييز الحقيقي وهذا تحت طائلة حرمانه من المزايا التي يتيحها وضع المقاتل عند احتجازه من طرف العدو[2].

والمقاتل عند القبض عليه يصبح أسير وبالتالي تحميه الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949، فأي شخص وقع في قبضة الخصم من الذين شاركوا في الأعمال العدائية وأدعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، بل إن هذا البروتوكول يتوسع أكثر في مفهوم أسير الحرب ليشمل حتى ذلك الشخص الذي يشار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيدا من الحماية المنقولة لأسير الحرب إلى أن تفصل في وضعه محكمة مختصة، ويستثنى من الاستفادة من وضعية أسير الحرب فئتان من المشاركين في العمليات القتالية هما الجواسيس والمرتزقة فهم لم يحترموا قواعد الحرب ولا يستفيدون من وصف أسير.

(1)- الزي العسكري أو العلامة المميزة هي بمثابة إعلان للعدو باكتساب صفة المقاتل، والحق في ممارسة العمليات الحربية ضده وفق ما تسمح به قوانين وأعراف الحرب.

(2)- رافع بن عاشور، المرجع السابق، ص 117.

وبالتالي فالمقاتل محمي تحميه اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب **(عند القبض على المقاتل ويصبح له وصف أسير)** باستثناء المرتزقة والجاسوس لم يحترموا قواعد الحرب ولا يستفيدون من وصف الأسير، فالجاسوس: يتحايل يستعمل الطرق الاحتيالية[1]، أما المرتزقة توجد على هيئة أشخاص وشركات أمنية عسكرية خاصة، فالجاسوس يمكن أن يكون عسكري ويحمل السلاح... ولكنه جاسوس وظيفته جلب المعلومات من العدو وفي حالة اعتقاله وهو يحمل السلاح فهو يعتبر أسير.

وإذا قبض على الجاسوس وهو متلبس يفقد وصف المقاتل ويفقد وصف الأسير، أما المرتزقة[2] لا يعرفون قواعد الحرب ولا يميزون بين السلاح المشروع وغير المشروع.

الفرع الثاني: الفئات التي تعد بحكم المدنيين

بناءا على التعاريف المذكورة في الفرع الثاني للمدنيون وعند التمييز بين المدنيون والمقاتلون فمن هنا يمكن تحديد أصنافهم إلى طائفتين وهي:

أولا: السكان المدنيين: وهم: الأطفال، والنساء الذين لديهم حماية خاصة، وهم السكان الساكنين في الدولة.

1- النساء: إن النساء لديهم حماية خاصة وكذلك فحماية النساء كجزء من السكان المدنيين فتستفيد النساء من الحماية العامة التي أقرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كحظر أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي وأخذ الرهائن وترحيل السكان، أو من الهجمات العشوائية

(1)- المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(2)- المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

وأعمال العنف[1]، وتستفيد النساء من الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 وكذلك البروتوكول الإضافي الأول1977[2].

2- الأطفال: يستفيد الأطفال من الحماية والضمانات فالطفل يستفيد من كل الضمانات والحماية الخاصة فالطفل لديه الحماية العامة من آثار العمليات العدائية ولديه حماية خاصة وكذلك حماية من الألغام الأرضية (أوتاوا 1997) وله الحماية الخاصة للأطفال من آثار العمليات العدائية وجود نصوص خاصة في الاتفاقيات الإنسانية ويعتبر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر للعمل بوصفهم جنودا أمر محظور[3] بموجب القانون الدولي الإنساني وطبقا للمعاهدات والأعراف لذلك اعتبر كل قائم بذلك مجرم حرب.

أ- **إغاثة الأطفال** وتوفير جميع الحماية والسماح بالقوافل للمساعدة[4].

ب- **إجلاء الأطفال** من المناطق المحاصرة والمطوقة[5].

ج- جمع الأسر المشتتة[6].

وتكلم البرتوكول الإضافي الأول 1977 على الحماية الخاصة للأطفال[7].

(1)- محمد المجذوب، **القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 93.

(2)- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(3)- أميرة عمورة، عبد العالي حاحة، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الأطفال الجنود**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر – بسكرة-، المجلد 12، العدد 01 (العدد التسلسلي 21)، مارس 2020، ص 438.

(4)- المادة 77 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(5)- المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(6)- المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(7)- المادة 4 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

ثانيا: الأشخاص المدنيون: هم اللاجئين، الصحافيين، المراسل الحربي، فالمراسل الحربي وهو يغطي كل يوم ما يخدم الحرب في الجهة التي يعمل بها واتفاقية جنيف ركزت عليه ويجب أن يكون حيادي ويملك شارة (البطاقة المهنية) ويكون في منطقة خطرة في الميدان وينقل وقائع العملية الحربية ولذلك لديه حماية ومن هنا يمكن القول على أن الطائفة الثانية وهي الأشخاص المدنيين وهم:

الصحافيين[1]، المهاجرون، اللاجئون، المراسل الحربي، رجال الأعمال. الأجانب المقيمون في إقليم أحد الدول المتنازعة كالسفراء والدبلوماسيين ورعايا الدول الأعداء والمقاتلون، الذين ألقوا أسلحتهم أو لم يكونوا قادرين على القتال وأصحاب العاهات وكذلك موظفو الخدمات الإنسانية وعمال الإغاثة وكذلك رجال الدين، والقوات العسكرية التابعة للمنظمات الإقليمية وتعتبر هذه المنظمات مسؤولة عن الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب قواتها ولها الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع على قواتها[2].

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشتركة

فالقانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للمدنيين، أو المحاربين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال فالمدنيون هم المقاتلون في حد ذاتهم الذين لديهم وضع خاص كالمرضى والجرحى...إلخ

القوة العسكرية المقاتلون الذين لم يشاركوا في الحرب بسبب:المرض أو الجرح

لقد اكتفت اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية بذكر الأشخاص المحاربين فهذه الاتفاقيات جنيف تقضي بوجوب توفير الحماية والرعاية في جميع الأحوال لفائدة كل من:

أولا: الجرحى والمرضى: فقد عرفهم البروتوكول بالأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنيا كان أم

(1)- المادة 79من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(2)- محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 95.

عقليا والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وتوسع البروتوكول في تعريف مفهومي الجرحى والمرضى ليشملا أيضا حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[1].

ثانيا: المنكوبون في البحار (الجرحى والمرضى والغرقى في البحار): فهم أولئك الأشخاص، العسكريون أو المدنيون، الذين تعرضوا للخطر في البحار نتيجة لما أصاب السفينة من نكبات ويطلق عليهم منكوبين في البحار، الذين كانوا موجودين على متن سفينة حربية، ويجوز إغاثة السفن وذلك لأخذ المنكوبين.

ثالثا: أسرى الحرب: وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة[2] فلا يجوز تعريض أي أسير للتشويه المدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا يكون في مصلحته، ولأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال والقيام بإعاشتهم دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا والتعامل معهم جميعا على قدم المساواة.

وهناك فئة أخرى من المحاربين يحظر توجيه الهجوم ضدهم وذلك في حال عجزهم عن القتال، وذلك من وقع في قبضة العدو والخصم أو أفصح عن نيته في الاستسلام أو الذي فقد وعيه وأصبح عاجزا وذلك بسبب الجروح أو المرض.

فهنا هؤلاء الأشخاص لديهم وظائف مشتركة فيرتبط المقاتلون مع المدنيين فهناك اتفاقية خاصة وهي اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب 1949، تتناول تنظيم هذه العلاقة بما يحفظ للمدنيين سلامتهم وحمايتهم من آثار القتال كما شدد البروتوكول الإضافي الأول على هذه الحماية وقد أكد ذلك وفق لمقتضيات اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب وبينت هذه الاتفاقية على أن كل شخص وقع في قبضة الخصم من الذين شاركوا في الأعمال

(1)- محمد رضوان، **المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني**، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2010، ص 63.

(2)- المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

العدائية وادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب أو تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع أو ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص باستحقاقه مثل هذا الوضع، بل إن البروتوكول يتوسع أكثر في مفهوم أسير الحرب حتى ذلك الشخص الذي يثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع. ويبقى مستفيدا من الحماية المكفولة لأسير الحرب إلى أن تفضل في وضعه محكمة مختصة[1].

المطلب الثاني: الأعيان المدنية

يرجع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية إلى سببين يماثلان تماما السببين اللذين أوجبا التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فالأهداف العسكرية تسهم بمساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن ثم تجوز مهاجمتها، أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية ومن هنا عدم جواز مهاجمتها[2] وإلى جانب مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين يوجد مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية ومن هنا جاءت وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريف لهذه الأعيان المدنية والتي تعتمد على وظيفة الهدف واعتبرت أن الأعيان المدنية وهي مخصصة للسكان المدنيين مثل المساكن والمنشآت التي تؤوي السكان المدنيين والتي تحتوي على مواردهم الغذائية، ومن هنا نلاحظ أن الأعيان العسكرية هي عكس الأعيان المدنية، حيث اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعتبرت أن الأعيان العسكرية هي التي تسهم بطبيعتها واستعمالها إسهاما مباشرا في المجهود الحربي للخصم هنا اعتمدت على معيارين معيار الهدف واستخدامه[3].

ومن هنا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين فنتناول في الأول: تمييز الأعيان المدنية عن الأعيان العسكرية (الفرع الأول) ثم نعالج في ثانيهما إلى: الأعيان التي تؤدي إلى وظائف مشتركة (الفرع الثاني).

(1)- محمد رضوان، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

(2)- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 131.

(3)- المادة 52، من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

الفرع الأول: تمييز الأعيان المدنية عن الأعيان العسكرية

ينص القانون الدولي الإنساني على أن الهجمات يجب أن تقتصر حصرا على الأهداف العسكرية وعلى أن الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم أو الأعمال الانتقامية.

فعند التمييز بين كل من الأعيان المدنية والأعيان العسكرية نجدها مقررة في البروتوكولين الإضافيين وذلك في المادة 52 " حماية عامة للأعيان المدنية"، وكما أقرت المواد 53، 54، 55، 56، حماية خاصة الأعيان الثقافية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والبيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة.

أولا: الأعيان المدنية

تعرف الأعيان المدنية تعريفا سلبيا على أنها كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية[1] والأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وتحمى الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك، ومن هنا يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ولا توجد الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية[2] فحسب ولا يجوز أن توجب على الأعيان المدنية[3].

الأعيان المدنية فهي لا تساهم مساهمة فعلية ومن هنا عدم جواز مهاجمتها أو الاعتداء عليها أو شن الضربات عليها ومن هنا نلاحظ على أنها هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية.

(1)- نيلس ميلزر، **القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أوت 2016، ص 89.

(2)- مايا الدباس، جاسم ذكريا، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، جمهورية العربية السورية 2018، ص 39.

(3)- العين المدنية هي كل ما يحصل لها لا يحقق هدف عسكري.

الأعيان المدنية فهي الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، أي أنها ليست أعيانا تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

وهكذا فإن الأشياء العسكرية، ووسائل الاتصال ذات الأهمية الإستراتيجية، وقوافل إمدادات الجيش، وأي بناية تم إخلاؤها وقام المقاتلون بشغلها. كل هذه هي أهداف عسكرية، أما في حالة الشك، فإن أي عين تكرس عادة لأغراض مدنية تعتبر عينا مدنية ولذلك يجب عدم مهاجمتها[1].

الأعيان المدنية فهي الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، أي أنها ليست أعيانا تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

وعلى ذلك تعد الأعيان الآتية عسكرية، وسائل الاتصال ذات الأهمية الإستراتيجية وقوافل وإمداد الجيش، وأي بناية تم إخلاؤها وقام المقاتلون بشغلها، كل هذه أهداف عسكرية، أمما في حالة الشك فإن أي عين تخصص عادة لأغراض مدنية، وبالتالي يلزم عدم مهاجمتها»[2].

الأعيان المدنية: « **هي كافة الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة، في العمل العسكري ساء ذلك بطبيعتها أو موقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة**»[3]. فالمادة 52[4]

(1)- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 259.

(2)- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 100.

(3)- المادة 52 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على ما يلي: «تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان بطبيعتها أو بموقعها أم لغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة».

(4)- تنص المادة 52 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977: « لا تكون الأعيان المدنية محلا الهجوم والردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية».

من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تكلمت على الحماية العامة للأعيان المدنية فنستخلص من هذه المادة أن الأعيان المدنية: هي الممتلكات التي لا تساهم حقيقة في الأعمال العسكرية مساهمة فعالة وأكيدة هي النصر، يعني أن: الأعيان المدنية: هي كافة الأعيان المدنية التي ليست أهدافا عسكرية وهي الممتلكات العامة والخاصة سواء كانت مكان العبادة، أو منازل، أو مساكن أو مستشفيات أو دار الثقافة...إلخ.

العين المدنية: هي كل ما يحصل لها لا يحقق هدف عسكري.

والأعيان المدنية هي الممتلكات التي لا تساهم حقيقة في الأعمال العسكرية مساهمة فعالة وأكيدة هي النصر، أي تحقيق الضرورة الحربية أو الميزة العسكرية وهي " النصر".

وبالرغم من هذا لا يوجد منشآت عسكرية لكن تعتبر منشآت مدنية، وتعتبر معاملة المعاملات الأعيان المدنية مثل: المستشفيات العسكرية تفسر على أنها أعيان عسكرية»[1].

فالأعيان المدنية هي الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعال في العمل العسكري، ولا يؤدي تدميرها التام أو الجزئي أو الكلي لا يحقق ميزة عسكرية، باستثناء: أنه هناك أعيان عسكرية يستفاد منها الاثنين تعامل معاملة الأعيان المدنية هي: المستشفيات مخازن الغذاء، مخازن الأدوية.

فهنا نلاحظ أنه قد تم استثناء الأعيان العسكرية ولكن تعتبر مدنية هي: منشآت طبية عسكرية، ووسائل نقل عسكري وذلك راجح لأن هدفها إنساني، وتقديم مساعدات الإنسانية.

فالأعيان المدنية وهي تلك الممتلكات العامة والخاصة.

طبقا للفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977:

(1)- المادة 52 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: « إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل: مكان العيادة أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للفعل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

لا تتكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع.

والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية[1].

على غرار المدنيين تتمتع الأعيان المدنية بحماية عامة من أخطار الحربية وهو الحكم الذي تضمنته الفقرة الأولى منه المادة 52 لا تتكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع هذا الحكم نتيجة لإقرار مبدأ التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية الوارد في المادة 48 من نفس البروتوكول.

وهناك أعيان مشمولة بحماية خاصة وقبل التطرق لها فإن الأعيان: هي الممتلكات العامة والخاصة سواء كانت مكان العبادة أو منازل أو مساكن أو مستشفيات أو دار أيتام أو دار ثقافة أو مدارس أو دار عجزة أو جامعة، أو معاهد، أو ملعب رياضي والمتاحف والمباني... وغيرها.

ونذكر مثلا: الممتلكات سواء كانت ثقافية أو أماكن عبادة هي أعيان مدنية والممتلكات الخاصة وهي المقدرة بالمال وتعتبر الممتلكات الثقافية جزءا أو نوعا من الأعيان المدنية وعليه فكل الممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات وكانت لها أهمية أو قيمة، أو اعتبار فهي تعتبر ممتلكات ثقافية[2].

ونستنتج من هنا أن الممتلكات الثقافية من خلال المادة الأولى: من اتفاقية لاهاي 1954 في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، فالمادة الأولى تنص: على أنه تعتبر أموالا ثقافية: المنقولات، العقارات

(أ): ... إضافة إلى كل الأعمال الفنية والمحفوظات والكتب والأشياء والمجموعات العلمية.

(ب): المباني... مثل المتاحف، المكتبات الكبرى...

---

(1)- رافع بن عاشور، المرجع السابق، ص 233.

(2)- عبد الرحيم خياري، **حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة (على ضوء القانون الدولي الإنساني)**، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1997/1996، ص 29.

(ج):... المراكز العمرانية[1].

ويعود ظهور مصطلح الممتلكات الثقافية لأول مرة إلى اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح و« يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها»[2].

إن الممتلكات الثقافية هي نوع من الأعيان المدنية ولهذا نرى أنه يوجد بعض النصوص الدولية تعرضت لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة وفي زمن الحرب، وعرفت الممتلكات الثقافية ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ولقد تم إدراج هذا المصطلح (الممتلكات الثقافية) لأول مرة في هذه الاتفاقية.

لقد حددت اتفاقية لاهاي 1954 الممتلكات الثقافية سواء كانت منقولة، أو ثابتة يعني المنقولات والعقارات[3].

(1)- عبد الرحيم خياري، المرجع نفسه، ص ص 29، 30.

(2)- المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

(3)- المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: «يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

(أ): الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي: كالمباني العمرانية، أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة ذكرها.

(ب): المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج): المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ)، و (ب) والتي يطلق عليها اسم: "مراكز الأبنية التذكارية".

فالأستاذ: "**مصطفى كامل شحاتة**"، يرى أنها تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وبأنها ركائز الحضارة والمدنية ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور ويقول بأنه يقصد الممتلكات الثقافية كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادة، والأطروحة الدينية والأنصبة التذكارية، ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك[1].

وعند الرجوع إلى نص المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 نرى أنها تكلمت على الاحتياطات التي لا بد أن يلتزم بها أطراف النزاع وأن يتخذوا التدابير اللازمة والاحتياطات حتى لا يتعرضوا إلى أي هجمات يعني ضد آثار الهجوم على أهداف عسكرية موجودة في أرضها، وكما أشارت هذه المادة على إبعاد كل من السكان المدنيين والأعيان المدنية عن المناطق المستهدفة، وعدم إقامة الأهداف العسكرية في المناطق التي تكون فيها تجمعات السكان المدنيين ومكان إقامتهم وتكون فيها الأعيان المدنية بكثرة حيث يؤدي هذا إلى وجود كوارث وخسائر على السكان المدنيين والممتلكات وتدمير الأعيان بمختلف أنواعها وأشكالها[2].

حيث دعت المادة 58 إلى ضرورة أن تسعى أطراف النزاع إلى إبعاد كل من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، كما طالبت المادة 58 بضرورة تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق التي يكثر فيها السكان المدنيين والأعيان المدنية حيث تؤدي الهجمات الموجهة ضدها إلى خسائر فادحة في أرواح المدنيين وتدمير كبير للأعيان المدنية[3].

(1)- عبد الرحيم خياري، المرجع السابق، ص 31.

(2)- المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

(3)- وسيلة مرزوقي، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2008-2009، ص ص 16، 17.

وعند العودة إلى المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 نجدها أنها أشارت إلى الاحتياطات أثناء الهجوم، وعلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات المستطاعة والمعقولة من أجل حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار العمليات العسكرية.

إن الممتلكات الثقافية لها دور مهم وكبير فلقد تكلمت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لائحة لاهاي 1907 (الخاصة بالحرب البرية) على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العيادة.

تعتبر اتفاقية لاهاي 1907 نقطة انطلاقة ومرحلة مهمة في قيام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وأخذ التدابير اللازمة لتجنب الهجمات على الأعيان المدنية[1]، وكذلك يحظر تدمير أي ممتلكات خاصة[2].

فنلاحظ أن اتفاقية لاهاي أشارت إلى ثلاث وسائل لحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية وهي: إتباع الإجراءات اللازمة للحماية وذلك بارتباطها بصبغة "قدر الإمكان" وتحريم نهب ومصادرة القطعة الأثرية والثقافية كونها تعد ملكا للدولة التي تتواجد بها وتحريم تخريب أو توجيه الأعمال العدائية ضد هذه المؤسسات الثقافية والآثار التاريخية وإنتاجات الفن والعلم فبهذا تعد اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 قد شكلت مرحلة مهمة في عملية تنظيم الحماية الدولية للممتلكات الثقافية[3].

(1)- المادة 27 من لائحة لاهاي 1907 الخاصة بالحرب البرية.

(2)- المادة 56 من لائحة لاهاي 1907 الخاصة بالحرب البرية.

(3)- وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص ص 45، 46.

فالبروتوكولين الإضافيين 1977 تكلموا على الحماية فالمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[1] تقابلها المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني: « أما عن مدن الحماية المقررة للأعيان الثقافية أماكن العيادة في المادتين السابقتين الذكر هو نصهما على حظر الأعمال العدائية ضد هذه الأعيان من جهة وحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي من جهة أخرى وهذا الالتزام الأخير يعد ضروري لاحترام الالتزام الأول لأنه إذا ما استخدمت هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي من جهة وهذا الالتزام الأخير يعد ضروري لاحترام الالتزام الأول لأنه إذا ما استخدمت هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي من جهة أخرى وهذا الالتزام الأخير يعد ضروري لاحترام الالتزام الأول لأنه إذا ما استخدمت هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي فإنه في هذه الحالة يمكن أن توجه ضدها العمليات العدائية، ولكن ما انفردت به المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على حساب المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، هو نصها على حظر توجيه الهجمات الانتقامية ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، فإذا وجه أحد أطراف النزاع الهجوم ضد هذه الأعيان فلا يجوز للطرف الآخر الاحتجاج بذلك لضرب أعيان الطرف المهاجم»[2].

(1)- نصت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: « تحظر الأعمال التالية ودون الإخلال بالأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة 14 أيار/ مايو/ 1984 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: (أ): ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. (ب): استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي. (ج): اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع»، وتقابلها نص المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977: « يحظر حماية أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العيادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في: 14 أيار (مايو 1954).

(2)- وسيلة مرزوقي، نفس المرجع السابق، ص ص 56، 54.

إن البروتوكول الإضافي الأول 1977 تكلم على حماية الأعيان وحددها فنلاحظ أن المادة 54 الفقرة 2: « **حظر وحرم ومنع المساس بالأعيان والممتلكات وهنا تكلمت على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان وهنا المحاصيل الزراعية والمواد الغذائية وخزانات مياه الشرب...**»[1] وغيرها.

وكذلك عند الرجوع إلى نص المادة 56 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977 نجدها تتكلم على: « **حماية الأشغال الهندسية، أو المنشآت التي تحوي على قوى خطرة وهي: الجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والسدود...**»[2].

بالمقابل نجد المادتين 14، 15 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 كذلك تكلم على:

حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[3]، وكذلك حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة[4].

تكلمت هذه المواد على الحماية سواء في التجويع أو حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المتمتعة بالحماية ضد أي هجوم لقد تم ذكره في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني 1977 فلقد سعت إسرائيل إلى انتهاج أسلوب التوقيع ولكن المجتمع الدولي لم يتخذ أي إجراء، ولم تعاقب، ولكن لا بد من توفير الحماية على هذه الأهداف المدنية سواء السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

ثانيا: الأعيان العسكرية

الأعيان العسكرية على أنها تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو

(1)- المادة 54 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولي.

(2)- المادة 56 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول النزاعات المسلحة الدولية.

(3)- المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

(4)- المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل: مكان العبادة أو منزل، أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك[1].

إن الأعيان العسكرية: هي تلك الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، تدميرها التام أو الجزئي أو الكلي أو الاستيلاء عليها يعتبر ميزة عسكرية (هدف عسكري) عند تدمير الأعيان العسكرية تقوم بارتباك العدو.

فهي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ومن ثم يجوز مهاجمتها.

فالأعيان العسكرية تقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة[2].

الفرع الثاني: الأعيان التي تؤدي وظائف مشتركة

يحظر القانون الدولي الإنساني توجيه الهجومات ضد الأعيان المدنية التي يكفل لها حماية عامة خلال النزاعات المسلحة، ويدخل في مفهوم الأعيان المدنية جميع الأماكن والممتلكات والمواد التي ليست أهدافا عسكرية.

(1)- نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص 89.

(2)- وهناك أعيان عسكرية نموذجية من قبيل الدبابة ومخازن الأسلحة أو المطار العسكري يمكن أن يفترض أنها أهداف عسكرية وهناك أعيان أخرى تكرس عادة لأغراض مدنية مثل: مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أم مدرسة.

وفيما يتعلق بالأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري فإنها تفقد طابعها المدني وبالتالي تصبح عرضة للهجوم أو هجمات الردع أما إذا أثير شك حول طبيعة هذه الأعيان إن كانت مدنية أو عسكرية، فإن الظن ينبغي أن يميل في اتجاه الجانب المدني.

وتعد قواعد الحماية العامة للممتلكات ذات الطابع المدني قاصرة على البروتوكول الإضافي الأول في حين تم إلغاء هذه القواعد بخصوص البروتوكول الإضافي الثاني، وفيما يتعلق بالبروتوكول الأول كان النص الأصلي الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 يقضي بزوال قاعدة حظر الهجوم على الأعيان المدنية في حال استعمالها لدعم المجهود العسكري غير أن المناقشات انصبت على هذا النص ركزت بالأساس على التأكيد على حظر هجمات الردع[1] في الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول.

فهذه الأعيان يطلق عليها ثنائية الاستخدام وهي أعيان مشتركة بين المقاتلون والمدنيون وعند الشك فيها يقومون بانتسابها للمدنيون.

وفي الواقع العملي، استخدام جميع الأعيان تقريبا لأغراض عسكرية وتصبح بالتالي هدفا عسكريا طوال هذا الاستخدام، وتثير الأعيان التي تستخدم لأغراض عسكرية تساؤلات وإشكاليات وهناك أمثلة كثيرة التي تبين أن هناك أعيان التي قد تصبح أعيان ذات استخدام مزدوج، أو أعيان التي تؤدي وظائف مشتركة فهي: الطرق والجسور وخطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات، ومحطات الطاقة وشبكات الكهرباء والاتصالات، وبالقدر الذي تحقق به عين ذات استخدام مزدوج مساهمة فعالة في العمل العسكري للعدو ويؤدي تدميرها، أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها إلى توفير ميزة عسكرية أكيدة فإنها تصنف كهدف عسكري بغض النظر عن استخدامها المدني المتزامن، ولا يكون الأثر السلبي الذي يتوقع أن يحدثه هجوم على عين ذات استخدام مزدوج على السكان المدنيين مهما لتصنيفه كهدف عسكري، بل يجب أن يؤخذ في الحسبان في تقييم التناسب وبناءا على ذلك سيكون الهجوم ضد عين ذات استخدام مزدوج تصنف كهدف عسكري، غير مشروع إذا

(1)- محمد رضوان، المرجع السابق، ص 69.

كان يتوقع أن يحدث ضررا عرضيا بين السكان المدنيين يعتبر مفرطا مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة[1].

فهذه الأعيان العسكرية يستفاد منها الاثنين تعامل معاملة الأعيان المدنية هي: المستشفيات، مخازن الغذاء، مخازن الأدوية فهي منشآت عسكرية ولكن تعتبر منشآت مدنية فالمستشفيات العسكرية هي أعيان مدنية وهناك أعيان عسكرية، مثل المطار العسكري، مخزن الأسلحة، المركبة المدرعة هي أهداف عسكرية، وهناك أعيان مدنية مثل: مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة.

وعند الرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول 1977 نجده قد تناول هذا الموضوع فلقد أشار إلى الأعيان[2]، فتقرر أنه إذا أثار الشك حول ما إذا كانت عين من هذا القبيل تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك. وهنا يمكن أن تعد مثل هذه العين، مكرسة عادة لأغراض مدنية كما يجب أن نلاحظ أيضا أن مثل هذه العين قد تستخدم على نحو يجعلها تسهم بالفعل في العمل العسكري كأن تستخدم مثلا: لإيواء الجنود أو كموقع للقيادة أو كمخزن للذخائر ويجوز عندئذ تصنيفها، أهدافا عسكرية ما دامت مستوفية للشرط أن يحقق تدميرها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة فالحكم الذي يوجب الافتراض بأن العين لا تستخدم لأغراض عسكرية لا يسري بداهة إلا في حال الشك[3]، وكذلك الطرق أو الجسور أو الخطوط السكك الحديدية أو أجزاء الموانئ البحرية أو محطات توليد الطاقة يمكن اعتبارها أعيان عسكرية إلا إذا توفرت فيها شرطين وهما:

(1)- نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص 90.

(2)- المادة 52 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(3)- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 133.

أن تكون أعيانا لا تسهم إسهاما فعليا يحكم موقعها واستخدامها وأن يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الكلي ميزة عسكرية أكيدة[1] فمثلا المدنيون العاملون في مصنع لصناعة الذخائر العسكرية أو بالأحرى صناعة الأسلحة، فهنا العمال لا يفقدون الحماية المكفولة لهم كمدنيين، لكن هذا لا يعني أن المصنع الذين يعملون فيه يكتسب لوجودهم فيه صفة عين مدنية فهنا الأمر الحاسم يكون ما إذا كانت العين تسهم إسهاما فعليا في العمل العسكري أم لا تسهم فيه، ومن هنا نستنتج على أن صناعة السلاح ونقل الأسلحة والذخائر فهم يسهموا في العمل العسكرية إسهاما فعليا[2] وبالتالي فهي أهداف عسكرية.

وكذلك جسر أو مدرسة مثلا: تمثل هدفا عسكريا هو أمر يتوقف كليا على ظروفها الفعلية، ولو وضعت قائمة بالأعيان التي يجوز أن تكون أهدافا عسكرية، وخلت هذه القائمة[3] من تلك الأعيان التي سبق ذكرها.

(1)- حيث يمكن للمحارب أن يعتبر بعض الأعيان المدنية هي أهداف عسكرية مثلما فعلت به اللاجئة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينيات.

(2)- المادة 52 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(3)- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 134.

الفصل الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأهداف المدنية

تمهيد:

لقد ساهم الفقهاء والمختصين في القانون الدولي في وضع اقتراحات حول قواعد دولية إنسانية تطبق أثناء النزاعات المسلحة، كما ساهم مدلول قانون الحرب في النظرية التقليدية في تحديد مدى استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية وذلك بضرورة وجود مبادئ إنسانية في الحروب وذلك لمواجهة الدولة المعتدية، ولقد بدأ الاهتمام الدولي بحماية الأهداف المدنية زمن الحرب، وخصوصا بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وهذا ما أدى إلى إصباغ الصفة الإنسانية في العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعتبر هي الراعي الرسمي للقانون الدولي الإنساني وهي بمثابة الحارس له وذلك ببذل الجهود متمثلة في اتخاذ تدابير وإجراءات حيث تمثل هذه الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة حصنا دوليا يهدف إلى حماية الأهداف المدنية، وذلك من خلال تقديم الخدمات الإنسانية للدول التي تتعرض لويلات الحروب والنزاعات والتخفيف من آلام البشر، وتوفير الحماية القانونية وتقديم المساعدة الإنسانية، للأهداف المدنية من أخطار العمليات العسكرية والهجومات العشوائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تسعى اللجنة إلى بذل جهود في وقف الانتهاكات الإنسانية وذلك بالاتخاذ مجموعة من الإجراءات سواء بمبادرة من اللجنة في حد ذاتها، أو بعد تقديم طلب لها وذلك من أجل توفير الحماية الدولية سواء كانت حماية قانونية أو مساعدة إنسانية وسوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في أولهما جهود اللجنة في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية (المبحث الأول) ونعالج في ثانيهما إلى جهود اللجنة في وقف الانتهاكات الإنسانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور اللجنة في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية

تعتبر الحماية الدولية هي تلك القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الدولية والعرفية، والتعاهدية الإنسانية التي تشكل القانون الدولي الإنساني، وهذه الاتفاقيات الإنسانية تناولت موضوع الحماية الدولية للأهداف المدنية، وهذه الاتفاقيات بعضها جاء ممزوجا مع الأعراف الإنسانية، ولذلك فلقد اهتمت الأسرة الدولية بتقنين مجموعة من الأعراف الخاصة بقواعد الحرب وطرقها وسلوك القوات المسلحة فيها لتمييز ما هو مسموح به وما هو ممنوع دوليا، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي 1907، وهناك بعض الاتفاقيات التي جاءت مستقلة كاتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبعضها جاء موفقا بين هذه الاتفاقيات مثلا: البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني 1977، ومن هنا هذه الاتفاقيات هي مصدر من مصادر الحماية الدولية، وكذلك لا نغفل على دور المنظمات بكل أنواعها وأشكالها والجهود التي تبذلها في حماية الأهداف المدنية وجهودها تعتبر حماية ووقاية وحصنا دوليا لحماية الأهداف المدنية ومن بين المنظمات غير الحكومية اللاجئة الدولية للصليب الأحمر فأخذت مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية الأهداف المدنية ومن بين هذه الحماية التي توفرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحماية القانونية وتقديم المساعدة الإنسانية، وذلك من أجل تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية فهي جهود دولية وحماية للأهداف المدنية سواء كانت حماية قانونية أو مساعدة إنسانية، وعليه سنتناول في هذا المبحث من خلال التطرق إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية القانونية (المطلب الأول)، كما نتطرق إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جهود اللجنة في توفير الحماية القانونية

على الرغم من الجهود الرامية إلى تحقيق السلام في أعقاب حربين عالميتين يظل النزاع المسلح سمة بارزة لواقعنا البشري، ويبقى اللجوء إلى السلاح وسيلة لحسم الخلافات بين الأمم والشعوب والجماعات العرقية، مع ما يرافق ذلك من موت ومعاناة، أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل نحو قرن ونصف اعترافا بهذا الواقع الأليم، وإذ تسعى اللجنة الدولية للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب، فإن المبدأ الذي تسترشد به هو أنه حتى الحرب لها حدود، قيود على كيفية القتال، وقيود على سلوك المقاتلين، وتعرف مجموعة القواعد التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ والتي أقرتها الأمم تقريبا بالقانون الدولي الإنساني ذلك القانون الذي تشكل اتفاقيات جنيف دعامته الأساسية، وإن دور اللجنة الدولية الخاص قد عهدت إليها به الدول من خلال الصكوك المتعددة للقانون الإنساني ومع ذلك وبينما تحافظ اللجنة الدولية على حوار مستمر مع الدول، فإنها تصر في كافة الأوقات على استقلالها، ذلك أنها لم تتمتع بحرية العمل مستقلة عن أي حكومة أو سلطة أخرى، فإنه لن يكون بوسعها خدمة المصالح الحقيقية ضحايا النزاع، وهو ما يقع في صميم مهمتها الإنسانية[1]، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تستمد دورها من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وذلك بتوفير الحماية القانونية للمدنيين عن طريق الدعوة إلى إنشاء المزيد من القواعد القانونية وهذا الدور الفريد الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعليه سنحاول بإيجاز التعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 (الفرع الأول)، ثم نواصل الحديث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي (الفرع الثاني).

(1)- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقالة على شبكة الانترنت على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أفريل 2008، ص 3.

الفرع الأول: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة على توفير الحماية القانونية للمدنيين عن طريق إنشاء المزيد من القواعد القانونية للمدنيين وتقدم دائما نداءاتها لأطراف النزاع وذلك بإصدار بيانات وتوصيات تدعوا من خلالها أطراف النزاع إلى احترام المدنيين وكذلك عقد مؤتمرات في وقت السلم، كما تضطلع اللجنة بدور البديل عن الدولة الحامية بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

أولا: اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام الموكلة إليها.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للنصوص الواردة في اتفاقيات جنيف 1949 بدور بديل عن الدولة الحامية وكذلك القيام بالمساعدات الإنسانية، وسوف نتناول دورها كبديل عن الدولة الحامية.

فنجد المواد: 8، 8، 8، 9 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 نصت على ما يلي: تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلبا لهذه الغاية، يجوز الدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية التي سيؤدون واجباتهم لديها وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية التي أقصر قدر ممكن ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم[1].

(1)- دور الدولة الحامية هو تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة والإغاثة، وهي عكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تقوم دورها كبديل للدولة الحامية دورها محدد وهذا وفق ما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف في تقديم المساعدة والإغاثة والحماية وكذلك تقديم مساعيها الحميدة.

تناولت المواد المشتركة 10، 10، 10 من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 على ما يلي: للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الجيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هده الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولى أعلاه.

فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمت مثل هذه الهيئة، وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تقدم الضمانات اللجنة لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز ولا تجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب ولو بصفة مؤقتة وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء منها، وكما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم في هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتنطبق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أراضي محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتها فيها تمثيل دبلوماسي عادي[1].

(1)- إن الدولة الحامية إذا لم تقم بوظيفتها فهنا لا بد من تعيين البديل على هذه الدولة ولا بد من موافقة أطراف النزاع فإذا لم توفر الدولة الحامية الحماية هنا لا بد من اللجوء إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تقوم بها هذه الدولة الحامية وذلك وفقا للاتفاقية.

وكذلك تناول البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 5 منه: على تعيين الدول الحامية وبديلها، وإذا لم يتعين أو قبول دولة حامية فعنا تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة ولا بد من موافقة أطراف النزاع وكذلك تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة[1] وإذا لم تقم بدورها لا بد من أطراف النزاع[2] أن يفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في النزاع وكبديل للدولة الحامية[3] وكذلك الدولة الحامية هي دولة محايدة وهي ليست طرف في النزاع يعينها أطراف النزاع وعلى الخصم قبولها ولا بد أن تقبل المهام والدور المسند لها وذلك وفقا للاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول[4] وفي حالة إذا لم تقم بمهمتها فهنا تحل محلها منظمة أو هيئة إنسانية[5].

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور مهم ومنفرد في توفير الحماية القانونية، وتعمل اللجنة بدور مهم في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني فهي قامت بدور مهم على المستوى القانوني، وعلى توفير الحماية القانونية من خلال الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا الدور يشمل الوظائف المترابطة والمتداخلة التي تقوم بها اللجنة باعتبارها حارسا للقانون الدولي الإنساني وهذا الدور يتمثل في الوظائف التالية:

1- وظيفة الرصد والحفز: الرصد وهي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطورها عندما يكون ذلك ضروريا[6].

(1)- المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

(2)- المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

(3)- المادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(4)- المادة 2 الفقرة ج من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(5)- المادة 2 الفقرة د من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(6)- عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، دار هومة، الجزائر، المجلد الثالث، ص 297.

والحفز يعني التنشيط وذلك بالاستعانة بالخبراء في الحكومة لمناقشة المشاكل وإعطاء الحلول سواء تنطوي على إجراء تغيرات في القانون أو غير ذلك، إذن فوظيفة التحفيز أو التنشيط يقصد بها الدعوة لمناقشة المشاكل والنقائص المكتشفة سابقا في طريق مجموعات الخبراء الحكوميين بعد إعمال وظيفة الرصد في نصوص القوانين المتعلقة بحماية الطفولة، هذه الحلول تنطوي على إجراء تغيرات في القانون أو غير ذلك[1].

2- وظيفة التعزيز والحارس: فاللجنة تعمل على تشجيع الدول على التصديق على اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 "نظام المشاركة الجماعية"، ولديها وظيفة الحارس فهي تعتبر بمثابة الراعي الرسمي القانون الدولي الإنساني وبالتالي تعني الدفاع عليه ضد أي تطورات تسعى إلى إضعافه أو انتهاكه لأن القانون الدولي الإنساني هو القانون الأكثر انتهاكا ومن هنا تسعى اللجنة على مراقبته وحمايته من الانتهاكات.

3- وظيفة العمل المباشر والمراقبة: إن للجنة مهمة وهي الإسهام المباشر والعمل مباشرة لتطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل أوضاع النزاع المسلح ووظيفة العمل المباشر تعد بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة حق منح لها بموجب القانون الدولي الإنساني نفسه ومن ثم من قبيل كافة الدول التي قامت بصياغة هذا القانون واعتماده[2]. ووظيفة المراقبة وهي الإنذار بالخطر للدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح المجتمع الدولي، فعند وقوع كوارث وانتهاكات خطيرة يتم إخطار اللجنة وإنذارها بوقوع خطر يهدد القانون.

(1)- رؤوف بوسعدية، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد 8، ج1، جوان 217، ص ص 67، 68.

(2)- إنصاف بن عمران، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، السنة الجامعية: 2009-2010، ص 96.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي

« اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأي منظمة دولية غير حكومية تستند في قيامها بمهامها إلى نظامها الأساسي»[1].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور وقائي في نشر قواعد الحرب في وقت السلم وقراراتها توحي بضرورة إتباعها[2].

وبمقتضى أحكام المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية، تم تحديد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه المادة التي جاءت أحكامها تحت عنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والملاحظ على نص المادة أنها أسندت إلى اللجنة الدولة نفس المهام المسندة إليها بمقتضى أحكام المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية، وذلك لأن المادة قد استعملت أسلوب الإحالة الضمنية إلى النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا ما نجده في فقرتها التالية، حيث عرفت المادة اللجنة الدولية في الفقرة الأولى، ثم وفي الفقرة الثانية تكلمت على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقا لنظامها الأساسي[3].

(1)- محمد نعرورة، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2014، ص 135.

(2)- تتسم قراراتها بطابع التوجيه أو الحث عن العمل إلا أن القرار المرتبط بممارسة ثابتة وموحدة قد يمثل دليل اقتناع قانوني باستنتاج قاعدة قانونية، فقراراتها توحي بضرورة إتباعها ولديها جانب وقائي: تحاول نشر قواعد الحرب في وقت السلم.

(3)- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 89.

لقد تكلم النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 4 على دور اللجنة وخاصة في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح)[1]، فتكلمت كذلك على عمل اللجنة في إيطار تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية والقانون الدولي الإنساني مهام أخرى لم ينص عليها نظامها.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بمهامها استنادا إلى النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب وأسندت له مهمة على إشراف تطبيق الاتفاقيات وبالتالي تستمد دورها من الاتفاقيات اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الأربعة 1949، والبروتوكولين الإضافيين 1977 وتستمد كذلك نشاطها من نظامها الأساسي، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها الفضل في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمؤسسة محايدة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني ولا تنتمي لأي طرف من أطراف النزاع وتكون بعيدة عن الرهانات السياسية في النزاعات ولكن رغم أنها محايدة مثل الدولة الحامية إلا أنها تقوم بالمساعي الحميدة[2].

(1)- المادة 4 من **النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر1998**: 1- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص بما يلي: أ- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية. ب-الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة وإخطار الجمعيات الوطنية بذلك. ج- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف (3) والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإلمام بأي شكاوي عن وقوع انتهاكات للقانون، د- السعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنسان على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة، هـ- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين... تتطلب عناية من منظمة مثلها.

(2)- المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل... الاعتراف بها[1].

ويدخل في دورها ومهامها كمؤسسة محايدة ففي المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكن أن تقوم بأي مبادرة أو عمل إنساني وذلك في النطاق الممنوح لها وهو كمؤسسة محايدة[2].

ثانيا: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

العمل على نشر وفهم القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة ونشر قواعد الحرب في زمن السلم وهو دور وقائي.

إن ترويج القانون الدولي الإنساني هو أحد أساليب العمل الوقائي الذي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها يتميز بأنه لا يقتصر على حالات السلم المضطرب أو مقدمات النزاع فحسب، بل يعطي كامل نطاق الحالات، ويدخل في إطار منظور طويل الأجل كما يستهدف التأثير في المواقف والسلوكيات من أجل ضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني عملا تربويا يمكن وصفه بأنه (وقاية متقدمة)، وفي حالات الأزمات يستهدف تنظيم السلوكيات ويشكل عملا من أعمال (الوقاية المباشرة)، مما سبق نستنتج أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد المنظمات

(1)- نبيل محمود حسين، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2009، ص 277.

(2)- المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 1998 تنص على ما يلي: يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط أن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها.

غير الحكومية وهي الراعية للقانون الدولي الإنساني تلعب دور كبير ورئيسي في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني ليس في أوساط المدنيين فحسب بل حتى العسكريين[1].

وذلك من خلال انعقاد محاضرات وملتقيات ومؤتمرات وخاصة في زمن السلم، والتفكير الدائم بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وهي تتشكل في حماية المدنيين والأعيان المدنية، وحماية البيئة والمياه يعنب تحاول نشر قواعد الحرب في زمن السلم وبالتالي تسعى للنشر وسط المدنيين والعسكريين ووسط الشباب وطلاب الجامعات وهو جانب وقائي.

ثالثا: العمل على دعم ونشر مبادئ المبادئ الأساسية للحركة

دور اللجنة هو بخاصة القيام بما يلي:

صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ألا وهي: الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والتطوعية والوحدة والعالمية[2].

1- الإنسانية وعدم التحيز والحياد: وهذا يعني أن اللجنة تسعى إلى إغاثة الجرحى في ساحة القتال دون تمييز والتخفيف من معانات وتسعى إلى احترام الإنسان وتقدم يد العون للأشخاص أشد ضرر وإلحاح وتقتصر مهمتها الإنسانية على حماية وكرامة ضحايا الحرب وأعمال العنف الداخلي وتقديم العون لهم[3]، وكذلك اللجنة لا تميز بين أشخاص سواء في الجنسية أو العرق، أو الحالة

(1)- أبكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، أحمد الدومة رحمة أحمد، مفهوم **وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)**، المجلة العربية للعلوم والنشر الأبحاث مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الرابع، المجلد الأول، يونيو 2017، ص 97.

(2)- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 63.

(3)- منير خوني، **دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2010-2011، ص 31.

الاجتماعية أو الانتماء السياسي وهذا ما يسمى بعدم التحيز، وكذلك اللجنة تتصف بالحياد فهي محايدة لا تنتمي لأي طرف من أطراف النزاع وتكون بعيدة عن الرهانات السياسية في النزاعات

2- الاستقلال والعمل التطوعي: يعني تكون دورها إنساني بعيدا عن المصالح العسكرية والسياسية فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي حركة مستقلة في جوهر نشاطاتها إنسانية رغم خضوع الجمعيات الوطنية للقوانين السارية في بلدانها[1]، وكذلك عملها تطوعي ولا تهدف إلى تحقيق الربح، فهي توفر الغذاء والاحتياجات الطبية وكذلك تمد شيكات المياه في أماكن التي دمرها النزاع وتفقد المفقودين والأسرى.

3- الوحدة والعالمية: إن أنشطة اللجنة إنسانية وتكون شاملة جميع الأراضي في نفس البلد وعملها الإنساني يكون موجه إلى كل ضحايا في العالم دون استثناء يعني تخدم خدمات إنسانية تشمل العالم أجمع، ولديها شخصية قانونية سوسرية من حيث الجوهر على الرغم من صلاحيتها على الصعيد الدولي[2].

رابعا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال التعاون بين الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لقد تكلمت المادة الخامسة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر[3] على التعاون بين كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي الذي يجمع كل من الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولي، إن الجمعيات الوطنية تتقاسم المسؤولية مع اللجنة الدولية بشأن توفير

(1)- أبكر عبد المجيد أحمد، أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، أحمد الدومة رحمة أحمد، المرجع السابق، ص 96.

(2)- سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي**، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 47.

(3)- المادة 5 الفقرات: 1، 2، 3 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المساعدة لضحايا النزاعات فإن الطرفين يحتاجان لجهود بعضهما البعض من أجل انجاز هذه المهمة المشتركة[1] وتتشكل المنظمة من الهيئات التالية:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

2- اتحاد الجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (والاتحاد يجمع بين كل من الهلال الأحمر والصليب الأحمر

3- الجمعيات الأهلية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الموجودة بالدول التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف والمعترف بها رسميا.

4- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهو أعلى سلطة غي منظمة الصليب الأحمر[2].

كما يخاطب البروتوكول الإضافي الأول 1977 السلطات العامة والهيئات على أطراف النزاع المنح للجمعيات الوطنية القيام بنشاطها وفقا للمبادئ[3].

(1)- تعمل الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر جنبا على جنب في البلدان المتضررة بفعل النزاعات والتخفيف المعاناة الإنسانية وذلك بتقديم المساعدات المشتركة للضحايا النزاعات، والاتحاد الدولي يعني الجمع بين الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولي.

(2)- رمزي حوحو، **دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، لا توجد سنة للنشر، ص 88.

(3)- المادة 81 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

خامسا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كلفها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)

اعتمد المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف لسنة 1986 النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذا الأخير الذي عدل سنتي 1995م، 2006م.

وبمقتضى أحكام المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية، تم تحديد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه المادة التي جاءت أحكامها تحت عنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، ولكن المادة 4 أضافت بعض التعديلات والإضافات وهي إضافة أدوار أخرى ومن بينها دور الدبلوماسية الإنسانية وللإضافات التي أضافتها المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر وهي: "مهام الدبلوماسية الإنسانية"[2].

كما تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا في المساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وبما فيها المواضيع المتعلقة بحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة[3].

وتكلمت الفقرات 4، 5، 6 من المادة 4 من النظام الأساسي[4] للجنة الدولية للصليب الأحمر تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية وتتعاون بالاتفاق معها في الشؤون ذات الاهتمام المشترك مثل: الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح واحترام اتفاقيات جنيف ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني[5].

(1)- إنصاف عمران، المرجع السابق، ص 89.

(2)- المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(3)- وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 99.

(4)- المادة 4 الفقرات: 4، 5، 6 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(5)- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 90.

كما تعمل اللجنة بالتعاون مع الاتحاد الدولي الذي يجمع بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك المواد 3، 6، 7 تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] علاقات مع الاتحاد، وكذلك تعمل اللجنة علاقات مع أي مؤسسة وطنية أو دولية تقدم مساعدات إنسانية وبالتالي فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقيم علاقات دبلوماسية مع كل من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي للهلال الأحمر والصليب الأحمر أو مع أي مؤسسة وطنية أو دولية ترى أنها تقدم خدمات إنسانية وخيرية « إن الهدف من الشراكة الميدانية وهو الوصول إلى الأشخاص المتضررين من النزاع والاستجابة لاحتياجاتهم»[2].

ومن أهم المؤتمرات التي عقدتها اللجنة المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف 1863[3] وهو من أول مؤتمر الذي أسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولكن قراراته لم تكن ملزمة للدول، ويمكن للجنة أن تعقد مؤتمرات وقت السلم يجدر الإشارة إلى أن مهام الدبلوماسية الإنسانية ويقصد بها تنظيم مجمل سياسات العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتطبيق وضمان تطبيق أحكامه وتسهيل تحقيق رسالة المؤسسة وتعزيز العمل الإنساني المستقل، وبعبارة أخرى علاقات التبادل والتعاون التي تربط الجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والتي تتمثل في عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هذا من جهة، ومن جهة ثانية في الدول والمنظمات الدولية وكذا القطاع الخاص[4].

(1)- المواد: 3، 6، 7 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(2)- أبكر علي عبد الحميد أحمد، أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، أحمد الدومة رحمة أحمد، المرجع السابق، ص 59.

(3)- لقد كان أول من دعا إلى مؤتمر دولي هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك لمناقشة اقتراحات هنري دونان في 1863، ولقد تم الطلب من الجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بعقد اجتماعات أو مؤتمرات دورية وذلك من أجل التشاور وتبادل الآراء حول المشاكل التي تواجه الجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(4)- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 90.

ومن أهم المؤتمرات التي عقدتها اللجنة الدولية هو المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف سنة 1863 لدراسة الوسائل الكفيلة بتلاقي أوجه تقصير أفراد الخدمات الطبية العسكرية في الميدان والذي يطلق عليه اسم المؤتمر التأسيسي[1].

المطلب الثاني: جهود اللجنة في تقديم المساعدة الإنسانية

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية[2]، وتقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق مهامها ودورها على أساس أنها مؤسسة محايدة ومستقلة وتنظر في أي مسألة تمثل خطر وانتهاك[3].

وتقوم اللجنة بدور منفرد وهام في توفير الحماية الدولية المباشرة للإنسان في أي سكان من العالم سواء في حالات الحرب أو النزاعات المسلحة غير الدولية أو حالات الطوارئ أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة أو الاستثنائية الناشئة عن الكوارث الطبيعية[4].

لقد تكلمت المواد 9- 9- 10 بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك باضطلاعها بالمبادرة الإنسانية وكذلك ما نص عليه النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 4 وكذلك المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(1)- منير خوني، المرجع السابق، ص 117.

(2)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقرها جنيف وهي منظمة إنسانية مستقلة تتمتع بوضع خاص وهي إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واعترف بها رسميا في معاهدات جنيف من قبل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والشارة المميزة للجنة عبارة صليب الأحمر على خلفية بيضاء أما شعارها فهو الرحمة في قلب المعارك، كما أنها أقرت أيضا شعار الإنسانية طريق السلام، ونظامها الأساسي يتكون من 18 مادة وهي مبرمة اتفاقيات أكثر من 5 دولة، وترجع فكرة إنشائها إلى هنري دونانت. واللجنة الدولية للصليب الأحمر لديها الشخصية القانونية وتستمد دورها من الاتفاقيات اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني 1977.

(3)- المادة 4 من الفقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(4)- رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 88.

وللجنة لها الحق في المبادرة وذلك وفق لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة أن تعرض خدماتها إلى أطراف النزاع[1].

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجرد ما يخول لها المهمة تقوم بالمبادرة بأي نشاط إنساني بغد موفقة أطراف النزاع فالمادة 3 المشتركة قد أسست المهام الإنسانية للجنة أثناء المسلحة غير الدولية[2].

ولقد أكدت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، على الدور الإنساني والمبادرة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة[3].

ومما سبق نخلص إلى القول بأن تلك النصوص قد أسست الحق المبادرة المكفول للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث فسحت أمامها المجال للمبادرة بأي نشاط إنساني تراه، مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، الدولية أو غير الدولية شريطة موافقة أطراف النزاع[4]. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلت مجهود في تقديم المساعدة الإنسانية وعليه سنتناول في هذا المطلب حق المبادرة (الفرع الأول) المساعدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المبادرة

إن حق المبادرة تكلمت عليه الاتفاقيات الإنسانية والنظام الأساسي في صلاحية الدولية للصليب الأحمر وينقسم إلى الحماية والإغاثة وحق المبادرة منصوص عليه في المواد 9-9-10 المشتركة

(1)- المواد: 9-9-9-10 « بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 تنص على: « لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، يقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية».

(2)- المادة 3 الفقرة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وتنص على "يجوز لهيئة إنسانية غير متميزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أوراق النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة».

(3)- المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

(4)- محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 137.

في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وكذلك حق المبادرة منصوص عليه في المادة 3 الفقرة 2 المشتركة[1] ولقد أكدت المادة 81 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[2] على حق المبادرة.

وكذلك المادة 4 من الفقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر[3] ويعني حق المبادرة في ذاته أن اللجنة الدولية تستطيع تقديم مقترحات وأنه لا يمكن اعتبار هذه المقترحات تدخلا في الشؤون الداخلية أو عمل ودي وفي حالة قبول الاقتراح فإن الاتفاق الذي يترتب عن ذلك يشكل القاعدة القانونية لعمل اللجنة الدولية، وحق المبادرة المنصوص عليه في النظام الأساسي للحركة أوسع من حق المبادرة الذي منح في الاتفاقيات والبروتوكول الأول لأنه لا يقتصر على الحالات التي تشملها هذه الصكوك[4].

إن حق المبادرة مقسم إلى قسمين وهما: الحماية والإغاثة.

أولا: الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعرف الحماية على أنها القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الدولية، العرفية، والتعاهدية، الإنسانية التي تشكل القانون الدولي الإنساني، فضلا عن الجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية.

فالحماية هي قواعد قانونية مصدرها الاتفاقيات الإنسانية والمعاهدات والأعراف والاتفاقيات ومنها: اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الرابعة 1949 والتي تكلمت على حماية الدولية للمدن فلا بد

(1)- المادة 3 الفقرة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

(2)- المادة 81 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(3)- المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(4)- منير خوني، المرجع السابق، ص 99.

من حماية المدنيين وذكرت الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة 1949[1] ومن مظاهر الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية الصليب الأحمر نذكر:

1- البحث على المفقودين: وهذا ما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فعلى اللجنة الدولية ضمان والحرص على البحث على المفقودين وهذا ما تقوم به الوكالة المركزية التي تسعى للبحث عن المفقودين[2].

وهذا من خلال إنشاء وتنظيم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين أو عن طريق مكاتب الاستعلامات الوطنية، وفي هذا الإطار تعمل اللجنة غما بتسيير الحوار بين الأطراف المعنية أو بتلقي المعلومات عن المفقودين ونقلها إلى دولة المنشأ أو الدول التي يتواجد فيها ذووهم[3].

وهي تقوم بدعم الجهات التي تسعى للبحث عن المفقودين ومحاولة إيجاد حلول ومساعدة أقارب المفقودين وإخبارهم بأي جديد[4].

فاللجنة لها دور كبير في جمع المعلومات حول الأشخاص المفقودين وإنشاء آليات للتعاون مع السلطات التي تسعى للبحث عن المفقودين وتقديم كامل المعلومات على عائلاتهم وأسرهم وذلك استنادا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني 1977[5].

2- إعادة الروابط العائلات المشتتة:

إن الوحدة الأسرية يعتبر حق من الحقوق المنصوص عليه سواء كان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 أو حتى في العهدين الدوليين وكذلك في القوانين الداخلية (الوطنية) ولذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبذل دور ومجهود كبير من أجل إعادة الروابط الأسرية للعائلات

(1)- المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(2)- المادة 4 الفقرة هـ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(3)- محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 139.

(4)- المواد 32، 34 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(5)- المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

الذين تشتتوا بسبب الحروب فاللجنة تسعى للبحث عليهم ولم شملهم وتهتم بالفئات الخاصة مثل الأطفال والنساء والشيوخ المسنين وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة والتي تكلمت على جمع الأسر المشتتة (وتكلمت على جمع الشمل للأسر)[1].

فالنزاع المسلح والاقتتال الداخلي كلها أدت إلى تشتت العائلات وبالتالي اللجنة تعمل على جمع الأسر المشتتة، ولقد تكلمت اتفاقية جنيف الرابعة على إنشاد وكالة مركزية للاستعلام والبحث على الأشخاص المدنيين[2].

وكذلك تكلمت اتفاقية جنيف الرابعة بأن تنقل الرسائل بين الأشخاص العائلات المشتتة وتنقل أخبارهم[3]، فهي تسعى بأن تكون همزة وصل، وإذا تم فقد أحدهم تسعى بأن تقدم أخبار إلى العائلة والوكالة المركزية تسعى للبحث عن المفقودين بالتنسيق مع مكاتب المعلومات الوطنية التي تنشئها أطراف النزاع[4].

3- زيارة المحتجزين وأسرى الحرب:

إن اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 تنص على لجوء مندوبي اللجنة الدولية إلى زيارة المعتقلين وأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، ولا يمكن منعهم لأن منعهم يعتبر انتهاك للقانون الدولي الإنساني، فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949[5] ونظامها الأساسي يسمحون باللجنة الدولية بعرض خدماتها وزيارة المحتجزين وحتى المفقودين[6].

(1)- المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(2)- المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(3)- المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(4)- المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية 1949، والمادتين 122، 123 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، والمادة: 136 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(5)- المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة 1949.

(6)- المادة 4 الفقرة هـ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

والتحقق من مكان تواجد المحتجزين وهذا من خلال زيارة المحتشدات الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، والتحقق من مكان تواجدهم ومدى تمتعهم بالمعاملة الإنسانية اللازمة الخاصة ولقد تكلمت المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على المعتقلين[1] وأن هؤلاء المندوبون يقابلون الأسرى والمعتقلين على انفراد ويقومون بإعداد تقارير عن زيارتهم تلك، ويرسلون نسخ منها إلى كل من الطرفين المتحاربين[2]. كما تقوم مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل على التنسيق بين كل من المحتجزين وأقاربهم وإعانتهم، وتسهيل تبادل الأخبار إلى أفراد عائلتهم ونفس الشيء بالنسبة لأسرى الحرب.

4- النازحون بفعل النزاع:

إن النزاع المسلح غالبا ما يؤدي إلى نزوح وهجرة العديد من المدنيين، وغالبا ما يتركون ما لديهم من ممتلكات ويقومون بالنزوح عن طريق الحدود الدولية أو داخل الحدود البلدان المتضررة، وبالتالي يقطعون مسافات بعيدة، ويتشرد السكان المدنيين داخل حدود بلادهم وذلك بسبب النزاع المسلح[3].

فهنا لابد من حمايتهم ولديهم الحق في الحماية والمساعدة فهنا اللجنة الدولية تقوم بتقديم المساعدة والأشخاص الذين اضطروا للفرار عبر الحدود فهم لاجئين ويتمتعون بالحماية والمساعدة فهم أشخاص مدنيين ولديهم الحق في الحماية. وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977، فالنزوح كثيرا ما ينجم عنه انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وبالتالي فهي تقوم مساعدات إلى اللاجئين والنازحين وإلى نشر القانون الدولي الإنساني وتشجيعه وعلى ضرورة احترامه.

(1)- المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(2)- محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 139.

(3)- المشردين (النازحين) هم الأشخاص الذين اضطروا للارتحال داخل بلادهم حتى ولو كان بسبب النزاع المسلح والاضطهاد والانتهاكات وكذلك النازحون من دولة أجنبية إلى بلدانهم الأصلية بسبب العنف والصراع في الدول الأجنبية.

فالنزاع المسلح يجعل من السكان المدنيين بما فيهم الأطفال والنساء والعائلات وحتى الشباب إلى النزوح إلى الدول المجاورة وخير مثال على ذلك: سوريا وهذا ما يؤدي إلى جعل الأمن والسلم الدوليين عرضة للخطر، وهذا ما يهدد الأمن والسلم الدوليين ويلجأون إلى الدول المجاورة بسبب النزاعات والحروب.

فاللاجئ والنازح له الحق في الحماية وبالتالي فاللجنة لها دور كبير في ذلك من خلال توفير الحماية والمساعدة فهي تسعى لحماية اللاجئين وذلك لعدم تعرض المخيمات للهجوم وتوفير السكن والمأوى فقد أوجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المجرمين الذين يعتمدون توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي تشكل أهدافا عسكرية[1].

ثانيا: الإغاثة

لقد حددتها اتفاقيات جنيف 1949، وأشارت إليها على أساس المواد الغذائية، والألبسة والأفرشة، والأغطية يعني تشمل كل الاحتياجات الأساسية لسكان الذين يعيشون النزاع ومتطلباتهم المعيشية والإغاثة تتمثل في:

1- المواد الغذائية: فقد تكون على شكل المساعد والتمويل بالمواد الغذائية قد يكون طعام، أو مواشي أو محاصيل أو حتى مياه للشرب، والتجهيزات والملابس، وتحرص اللجنة على توزيع الإمدادات من غذاء ومأكل ومشرب دون تحيز وحياد (على حسب مبادئها)[2].

2- الأدوية والمواد الطبية: وتشمل المساعدات الطبية للأطفال وحتى المقويات للأطفال الصغار وكذلك للحوامل والمرضعات وبالتالي تقديم الأدوية، حيث تقوم بتوفير الخدمات الأساسية.

(1)- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار الحامد، عمان-الأردن-، الطبعة الأولى، 2013، ص 151.

(2)- وبذلك تسعى اللجنة للوصول إلى أفراد المحتاجين للمساعدة أثناء النزاعات المسلحة ويساعد الحياد التي تتسم به اللجنة على طمأنة أطراف النزاع، وذلك من أجل كسب ثقة جميع الأطراف وتعمل بشكل أكثر فعالية في النزاعات المسلحة.

3- بناء وإصلاح المنشآت الماء وتوزيع المياه أثناء النزاع: حيث تقوم اللجنة بإصلاح المنشآت المياه التي تعرضت للتخريب بسبب الحروب وكذلك تقوم بتوزيع المياه مثل ما قامت به اللجنة في حرب العراق.

عندما قامت بتوزيع ووضع صهاريج المياه وذلك من أجل إغاثة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

« فالمواد المقدمة للمساعدة والإغاثة هي مواد محايدة لأنها لا تزيد في القدرة الحربية لأي طرف من أطراف النزاع ولأنها تشمل الخدمات الطبية والعلاجية والمواد الغذائية والصحية والملابس والأغطية وغيرها التي من شأنها أن تساعد ضحايا النزاع على البقاء أحياء وعلى التمتع بالكرامة الإنسانية في حق كل فرد[1].

4- حماية شرف النساء وإجلاء الأطفال: بما أن النساء والأطفال لهم حماية خاصة فإن اللجنة تهتم أكثر بهذه الفئة وتركز اللجنة على الحماية وكفالتها بالنساء والفتيات ضد العنف الجنسي والقتل وانتشار الألغام من جراء الهجمات العشوائية التعذيب والسجن وحتى التجنيد للأطفال دون 15 سنة فتقوم اللجنة بتسجيل الأطفال الذين ابتعدوا عن ذويهم نتيجة للحروب والنزاعات المسلحة.

كما توفر اللجنة للأطفال الإغاثة والطوارئ وإجلاء الأطفال وإغاثتهم[2] والرعاية الصحية، ولا يمكن تجنبه الأطفال دون 15 سنة وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والبروتوكولين الإضافيين 1977 واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري للاتفاقية 2000 وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 والذي أعتبر أن تجنيد الأطفال دون

(1)- نور الدين مسلمي،مصطفى بن جلول، لخضر بن عطية، **حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، السنة جوان 2020، ص 379.

(2)- المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 « إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة وحمايتهم من الألغام الأرضية وإغاثة الأطفال من أجل نمو الطفل يجب تقويته بالمواد الغذائية والسماح للقوافل بالدخول من أجل المساعدة.

الخامسة عشرة وإجبارهم على المشاركة الفعلية في الأعمال الحربية تعتبر جريمة حرب[1]. وكما قرر البروتوكول وجوب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية وخاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص ضد الاغتصاب والإكراه والدعارة وهتك العرض وأي صورة أخرى من صور خدش العرض وأي نوع من الاعتداء المشين.

ومن أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 1/77 والمادة 17 من الاتفاقية الرابعة 1949 وإجلاؤهم إلى أسرهم « فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم وكذلك المضيف إذا كان ذلك مناسبا بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث على المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية، وعناوينه في البلد التي أجلى منها والتي أجلى إليها ولغته وديانته، وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون في ذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل[2].

ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال نجد أنه قد تم جمع شمل 152 طفلا من الأطفال المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم كما قامت اللجنة الدولية سنة 214 بجمع شمل 283 طفلا كانوا مجندين في صفوف قوات وجماعات مسلحة هذا زيادة عن 314 طفلا من الأطفال الذين جرى تسريحهم في إعادتهم إلى مناطقهم للتأكد من اندماجهم في عائلاتهم ومجتمعاتهم وذلك بمساعدة متطوعي الصليب الأحمر لجمهورية كونغو الديمقراطية[3].

(1)- المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

(2)- ميلود بن عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ص 176.

(3)- العيد الراعي، شكري قلفاظ، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الرابع، العدد الرابع عشر، جانفي 2019، ص 247.

الفرع الثاني: المساعدة

يقصد بمصطلح المساعدة في القانون الدولي الإنساني ما يقدم من أنشطة إغاثة طبية أو غذائية للعسكريين والمدنيين ضحايا الأحداث ونتائجها المباشرة، ومصطلح المساعدة يستعمل في سياقات مختلفة فهي تتعلق بالإنقاذ والدفاع إلى ما ذلك، ومن ثم فالمساعدة مكملة للحماية[1].

المساعدة هي تلك الخدمات التي تقدمها أي جهة أو هيئة إنسانية سواء تتمثل في المواد الغذائية والخدمات الصحية أو لوازم يومية واحتياجات تقدمها: فاللجنة الدولية للصليب الأحمر في أي نزاع سواء كان ذلك النزاع ذو طابع دولي أو داخلي[2].

ومن المشاكل الكبرى التي على الصليب الأحمر أن يواجهها شأنه في ذلك شأن حركات تعزيز وضمان حقوق الإنسان الأخرى كيفية ضمان تطبيق القواعد ومبادئها الأساسية لحماية الإنسان في المنازعات غير الدولية أي في الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية والتوتر السياسي»[3].

وبالتالي فالمساعدة والإغاثة هي من الحقوق المقررة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 وهذا ما تم العمل به أو الأخذ به من خلال القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية ولذلك فيمكن القول على أن المساعدة الإنسانية هي حق لكل إنسان أن تقدم له مساعدة إنسانية تضمن له الحق في الصحة والأمن والحياة وغيرها وللجنة الدولية للصلب الأحمر لعبت دورا كبيرا وبذلت مجهودات في تقديم المساعدة الإنسانية وذلك واضح من خلال الميادين والمجالات الآتية:

(1)- نور الدين مسلمي، مصطفى بن جلول، لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 375.

(2)- ده شتي صديق محمد، **دور المنظمات غير الحكومية (في ضمان حقوق الإنسان)**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 87.

(3)- ففي النزاعات المسلحة الدولية تتدخل اللجنة وتقدم المساعدة الإنسانية أما في النزاعات غير الدولية والتوترات والاضطرابات الداخلية والحروب الأهلية فإنه استنادا إلى المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 تقدم اللجنة خدماتها إلى أطراف النزاع وإنما تتدخل في الاضطرابات الداخلية وذلك من الجانب الإنساني.

أولا: الخدمات الصحية للمرضى والجرحى

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى علاج ووقاية ضحايا النزاعات المسلحة على المستوى العالمي، فتسعى اللجنة بالإمداد لما يتعرض له أثناء النزاعات المسلحة من جروح وأمراض معدية والأولاد الذين يعانون من سوء التغذية والجرحى المصابين فتقدم لهم اللجنة الخدمات والإمدادات الصحية. ولقد بذلت اللجنة دورا مهما في تقديم المساعدة الصحية فلقد قامت بتطعيم الأطفال ضد الشلل وذلك في مخيمات دارفور بالسودان، وذلك لأن عملية التلقيح تعطلت بسبب النزاع وبذلك فاللجنة تسعى إلى فحص السجناء والمحتجزين عن طريق أطباء وممرضين وفحصهم من الأمراض والأوبئة.

ثانيا: الأمن الاقتصادي:

وهو أن تكون الأسرة مكتفية ذاتيا وأن تكون قادرة على تحقيق الاحتياجات الاقتصادية فالنزاع الذي يكون في منطقة أو دولة معينة يؤدي غلى نزوح السكان وبالتالي تحدث أعمال السرقة والنهب والتدمير للممتلكات، وبالتالي تصبح الأسر غير قادرة على توفير احتياجاتها وتصبح عاجزة وتعاني من الفقر وتعتمد الدول إلى مساعدات الخارجية وذلك واضح من خلال احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية وهذا ما يجعل الدول المجاورة غلى تقديم المساعدة مثلا: الجزائر تقدم مساعدات إنسانية من خدمات طبية وصحية لهذه الدول المتضررة إزاء النزاعات المسلحة، وبما أن الماء والغذاء والمسكن والملبس ضروريين للأشخاص وبالتالي تستخدم اللجنة تقدم مساعدات على شكل ثلاث طرق وهي: الدعم الاقتصادي وذلك من أجل دعم الأسر من أجل الاحتفاظ بقدراتهم الإنتاجية والإغاثة التي تكفل البقاء وذلك عن طريق الإمدادات بالسلع الاقتصادية وإعادة التأهيل الاقتصادي وذلك من أجل مساعدة ضحايا النزاعات وذلك من أجل اكتفائهم ذاتيا[1].

(1)- قد يتخذ الدعم أشكالا عدة: توزيع الغذاء من أجل دعم الاقتصاد أو مساعدات ترمي إلى تنويع الإنتاج وزيادته أو حماية المواشي بواسطة الخدمات البيطرية وتعطي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعم الاقتصادي والإغاثة التي تكفل البقاء وذلك بتوصيل السلع.

ثالثا: الماء والسكن

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامج تتبعه في مجال الماء والسكن فهي تسعى إلى:

1- التكفل بضحايا النزاع المسلح وذلك بتوزيع المياه الصالحة للشرب وذلك واضح من خلال المساعدات المقدمة من طرف اللجنة الدولية في العديد من الدول وذلك بتقديم وتوفير المياه [1] ووضعها في أكياس وتوزيعها على السكان المدنيين ووضعها في صهاريج المياه، وكما تسعى اللجنة إلى إصلاح المنشآت الماء وحماية السكان جراء المخاطر البيئة الناتجة عن انهيار المنشآت المياه وتقوم اللجنة بمعالجة شبكات توزيع المياه ومحطات الضخ وحفر الآبار ودعم وحماية مصادر المياه ونظم الصرف الصحي وبناء مخازن المياه وتوفير وتوزيع المياه الصالحة، وإعادة تأهيل الصرف الصحي والمراحيض والمجاري وجمع الفضلات، وتسعى اللجنة إلى ترميم وتجديد المرافق الصحية والمدارس وإعادة بنائها: وإنشاء مقيمات للنازحين وبالتالي فالمأوى والمياه ضروريين ومهمين من أجل بقاء الحياة للسكان المدنيين[2]، والاهتمام بالصرف الصحي ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة التي تؤثر على البيئة المادية والاجتماعية وإعادة تأهيل البناء سواء المدمر بسبب الكوارث والنزاعات المسلحة[3].

ومن هنا يمكن القول على أن هذه اللجنة بذلت جهدا كبيرا وجبارا في تقديم المساعدات الإنسانية مثل: الغذاء والخدمات الطبية والمساعدات الطبية والمياه والسكن والأمن الاقتصادي ...إلخ على مستحقيها من اللاجئين الموزعين عبر المراكز الحدودية، وفي هذا السياق المتعلق بالجهود المبذولة من أجل الحصول على المساعدات والوسائل الضرورية لحل المشاكل الصحية والاجتماعية

(1)- وفرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل الشرب والاحتياجات المنزلية وذلك بتوزيع المياه الشرب إلى غرب "هرارى" في أثيوبيا، وغلى العراق من خلال الحرب.

(2)- إن السكن: مصطلح لا يشير إلى المنزل يعني في نطاق المنزل ولكن العلاقة التي تربط بكل من البيئة والناس الذين يعيشون ويتجمعون فيها وبالتالي المفهوم الأوسع للسكن يشمل البيئة المحيطة بالسكان المدنيين.

(3)- صالح خليل الصقور، **المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الآلي**، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 104.

والإنسانية، التي أضحت تهدد آلاف اللاجئين من المدنيين الجزائريين من مختلف الأعمار والأجناس في المراكز الحدودية للاجئين للبلدين الشقيقين (تونس والمغرب) فقد قام قادة جبهة التحرير الوطني وبتنسيق مع الهيئة الإنسانية الدولية بتوجيه العديد من العرائض والنداءات لطلب الإغاثة والمساعدة من قبل الدول الصديقة والشقيقة وقد كانت هذه المبادرات الهامة بالحصول على عديد المساعدات الإنسانية (الغذائية، الأدوية، الملابس، الأغطية، الأموال...» لصالح اللاجئين الجزائريين من قبل كثير من الدول المحايدة ومن طرف بعض المنظمات الدولية والإنسانية العالمية التي نجد أن: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت أهمها على الإطلاق»[1].

فاللجنة تستمد مشروعية نشاطها وحقها في التدخل والمبادرة لصالح الضحايا والمدنيين من عملها التقليدي وتواجدها الميداني من خلال شبكة مندوبيها فشغلها تطبيق القانون الدولي[2].

المبحث الثاني: جهود اللجنة في وقف انتهاكات الاتفاقيات الإنسانية

إلى جانب تلك الجهود المبذولة من طرف اللجنة في تقديم المساعدات الإنسانية والحماية فهناك جهود تبذلها اللجنة في حالة وقوع انتهاكات لقواعد الحرب، وعليه تقوم باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير وذلك من أجل ضمان تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتوفير الحماية للأهداف المدنية سواء من أخطار العمليات العسكرية أو من التعسف وسوء المعاملة سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو وجود احتلال أو اضطرابات داخلية أو حروب أهلية، ولذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تسعى إلى توفير الحماية للمدنيين وجعلها نهج إنساني في أي وقت وهي تسعى إلى مضاعفة جهودها وزيادة أنشطتها لحماية الأهداف المدنية سواء كانت المدنيين تعمل جاهدة من أجل حمايتهم ووقف الانتهاكات فهي تبذل جهود ودور كبير

(1)- محمد محمدي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهود الإغاثة لصالح المدنيين الجزائريين إبان الثورة التحريرية 1945-1962، مجلة التراث، العدد 01، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص ص 325، 326.

(2)- فليج غزالان، سامر موسى، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، لا توجد دار النشر، طبعة تحت التنقيح، 2019، ص 126.

لحماية المدنيين من أن تلتهم فوهات المدافع وتمزقهم الصواريخ وكذلك الأعيان المدنية فهي تحقق الحماية بمفهومها الواسع وتقديم العون والمساعدة وحماية السكان المدنيين من حظر النزاعات المسلحة والعنف، وبذلك فهي تواجه تحديات أثناء أداء مهمتها ودورها فهي تواجه العديد من التحديات ومن بينها التحديات الأمنية وفي بعض الأحيان لا تلقى قبول والموافقة على دخولها، رغم أنها تتسم بصفة الحياد وهي أحد مبادئها، ورغم أن دورها مستمد من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إلا أنها تواجه صعوبات في وقف الانتهاكات وعليه سنتناول في هذا المبحث: الإجراءات المتخذة بمبادرة اللجنة في حد ذاتها (المطلب الأول)، كما نتطرق إلى الإجراءات المتخذة بعد تقديم طلب لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة بمبادرة من اللجنة في حد ذاتها

ويلاحظ أن هناك بعض الإجراءات التي تتخذها اللجنة بمبادرة من اللجنة في حد ذاتها، إذا كانت هناك الانتهاكات يجب أن تكون متكررة، فتقوم بعثات اللجان الدولية لمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفي حالة إذ لم تطبق الأطراف النزاع القواعد، فإن مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكون أنهم متواجدين في أماكن النزاعات المسلحة والحروب، يقدمون اقتراحات في عدم تكرار هذه الانتهاكات وإذا تكررت هذه الانتهاكات ورصدت بعثات اللجنة ما يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني وشاهدت التجاوزات هنا تتخذ الإجراءات اللازمة، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: الإخطارات (الإبلاغ) والفرع الثاني: تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول السلوك الذي يعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الإخطارات (الإبلاغ)

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحكم مهمتها الإنسانية، فإن مندوبو اللجنة المتواجدين في ميدان النزاعات يجعلها تلاحظ التجاوزات وبالتالي تقدم الملاحظات، فبعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر « تقوم بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع هذا الانتهاك وتختلف وسيلة الإبلاغ وفقا لجسامة

المخالفة فقد تبدأ من ملاحظة شفوية من مندوب اللجنة إلى أحد المسؤولين الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة المعنية»[1].

وهذه الإخطارات تتكون على شكل صورتين وهما: **ملاحظة شفوية** يقوم بها مندوب إلى أحد المسؤولين، وإما **تقرير مفصل** يحرره رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة المعنية يوضح فيها الفعل الذي يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني

ولقد اعتمدت اللجنة الدولية لهذه الإخطارات كقاعدة عامة منهج السرية، أما إذا كانت هذه الإخطارات غير مجدية فإن اللجنة الدولية تنتقل وضمن شروط محددة إلى أسلوب آخر يتمثل في أسلوب التشهير[2].

يعني هذه الإجراءات يجب أن تكون سرية، إذا كانت التجاوزات والانتهاكات كانت بليغة الخطورة ودائما متكررة، فإذا كانت الانتهاكات متكررة فهنا اللجنة تقوم بالمبادرة في حد ذاتها وتطالب بوضع حد لهذه الانتهاكات وتكون هذه الإخطارات سرية أو علنية مشهرة.

أولا: سرية الإجراءات: تعتمد اللجنة على السرية في الإجراءات وعلى رأسها التقرير فالسرية هي الطريق للوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة « وتتقيد اللجنة في ذلك بمبدأ السرية طالما أن الأطراف يبذلون جهد في سبيل الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني كما أن الطابع السري في مساعي اللجنة لا يعني التحكم التام من الأوضاع إذ بإمكان اللجنة أن تتحدث عن بعض القضايا وأن تعرض تقييمات للوضع الإنساني في البلدان المنكوبة بالنزاعات في أرجاء العالم، كما يمكنها كتابة البيانات الصحفية عن الأثر الإنساني الناجم عن انعدام الأمن والنزوح أو عن حقوق

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 223.

(2)- منير خوني، المرجع السابق، ص ص 83، 84.

المحتجزين بصورة عامة أي أن أسلوب السرية يحول دون التحدث عن حالات فردية متعلقة بسوء المعاملة[1].

واعتماد اللجنة على السرية وذلك من أجل التخفيف من انتهاكات الضحايا، وهذا الأسلوب لا تلجأ إليه اللجنة دائما إلا بتوفر الشروط الثلاث:

1- أن تمثل هذه الأفعال انتهاكا جسيما ومتكررا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

2- أن يكون هذا البيان العملي في مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات.

3- أن يكون مندوبي اللجنة قد رصدوا هذه الانتهاكات بأنفسهم وأن يكون معلومة للجميع[2].

ثانيا: أسلوب التشهير: إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ بالسرية وإذا لم يحقق هذا الأسلوب الغاية المرجوة والفائدة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

فإنها تتبع أسلوب التشهير: وذلك بتوفر الشروط التالية:

1- فإذا فشلت الخطوات السرية في وضع حد للانتهاكات.

2- أن تكون الانتهاكات خطيرة ومتكررة.

3- أن يكون الإعلان في صالح المتضررين أو المهددين.

4- أن يكون مندوبو اللجنة الدولية شهودا مباشرين على الانتهاكات أو إذا ثبت هذه الانتهاكات من خلال مصادر موثوق بها[3].

(1)- محمد نعرورة، المرجع السابق، ص ص 141، 142.

(2)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 223، 224.

(3)- منير خوني، المرجع السابق، ص 85.

وكما سبق وذكرنا سابقا على أن وسيلة الإبلاغ تختلف حسب جسامة السلوك والفعل فهي تبدأ من ملاحظة شفوية يقوم بها مندوب اللجنة إلى مدير أحد السجون وصولا إلى تقرير مفصل للتجاوزات التي لوحظت ويقوم بها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآلية الإخطار التي تلفت نظر بعثات اللجنة والتجاوزات والانتهاكات، إلا أنه هناك آلية أخرى وهي عملية نشر التقارير.

الفرع الثاني: تقارير اللجنة حول السلوك الذي يعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني

التقارير وهي أسلوب أو وسيلة تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة وجود مخالفات أو انتهاكات أو حتى تجاوزات في قواعد القانون الدولي الإنساني فاللجنة تستخدم هذه الآلية وتعهد للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بتقديم كل التسهيلات والابتعاد عن كل التعقيدات وذلك لكي تستطيع اللجنة القيام بالوظائف الممنوحة إليها وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977، فالبروتوكول الإضافي الأول 1997 تكلم على التسهيلات[1].

فاللجنة لا تقدم على نشر التقارير، بل تعتمد على جهود مندوبيها في إجراء مفاوضات بخصوص تحسين ظروف المحتجزين أو الوصول إلى إقرار هدنة لإخلاء الجرحى من ميدان القتال، ومع ذلك أي عاتق قانوني يحول دون نشر التقارير إذا قدرت اللجنة بأن نشر التقرير لا يسفر عنه إيجاد ذريعة لعرقلة عملها الإنساني أو أن من شأن ذلك أن يحول دون استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني في هذا النزاع المسلح[2].

والتقرير يكون مفصل حول السلوك الذي يخالف ويعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ولا بد من إتباع مبدأ السرية في الإجراءات وهذا التقرير المفصل يقوم به رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة المعنية وهي تواجه التحديات الأمنية.

(1)- المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(2)- محمد نعرورة، المرجع السابق، ص ص 143، 144.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تقوم بمهامها أثناء النزاعات المسلحة فهي ترصد وتوثق تلك التجاوزات والانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة[1]، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بما أنها تتبع مبادئها وهي الحياد، الاستقلال، وعدم التحيز، وهذا ما يجعل التقارير تتسم بطابع السرية، لأنها مهمتها إنسانية وليست إعلامية.

يقوم مندوبي اللجنة الدولية بالملاحظة والمشاهدة ورصد الانتهاكات والتجاوزات ويقدم ملاحظة شفوية، ثم يتم تحرير وتوثيق في تقرير مفصل يقوم به رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ذلك الفعل أو السلوك المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن التقارير التي تعد عن سير العمليات العدائية وتقييم درجات الحماية التي يتمتع بها السكان المدنيون أثناء العمليات العسكرية يتم إعدادها وعرضها على الأطراف المتحاربة، وهي بذلك توثق لما يحدث فعلا على أرض الواقع، غير أن الإشكال الذي يثار بخصوص هذه التقارير هو اتسامها بطابع السرية، ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى دفع الأطراف المتنازعة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة على إعطائها أولوية مطلقة لمهمتها الإنسانية وعدم مخاطرتها بفقدان إمكانية وصولها إلى ضحايا النزاعات، يجعلها تلتزم باحترام مبدأي الحياد وعدم التحيز، وتلتزم موظفيها بالسرية والتحفظ بالرغم مما يواجهونه ويعانونه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني»[2].

(1)- ومن أمثلة ذلك النداء العام الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوت 1992 إلى الأطراف المتحاربة في البوسنة والهرسك أدانت به احتجاز المدنيين الأبرياء وإساءة معاملتهم وطالبت الأطراف المعنية باتخاذ مجموعة من التدابير خاصة الامتثال لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة، وكذلك البيان العام الذي أصدرته حول أزمة كوسفو في 1998 والذي نهت فيه على الوضع الخطير للسكان المدنيين، وكذلك النداء العام الذي أطلق في: 28 أفريل 1994 بعد ثلاث أسابيع من بدء عمليات الإبادة الجماعية في رواندا والتي استمرت لمدة ثلاثة أشهر.

(2)- محمود أمين بن قادة، **النزاعات المسلحة ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات أثناءها**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، لا يوجد مجلد، ولا يوجد عدد، تاريخ النشر: 1 جانفي 2017، ص ص 243، 244.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة بعد تقديم طلب لها

في حالة وجود انتهاكات أكيدة ووجود بعض التجاوزات عن طريق رصد وملاحظة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما يقوم به رئيس اللجنة بتحرير وتوثيق عن طريق تقرير مفصل يبين فيه تلك المخالفات والانتهاكات فهذه الإجراءات تقوم بها اللجنة في حد ذاتها وتكون سرية وفيها طابع التحفظ، وإذا كانت هذه الانتهاكات متكررة، فإن اللجنة بمبادرة منها تطلب بوضع حد الانتهاكات وتبذل جهودها لوقف الانتهاكات المتكررة، ولكن توجد إجراءات أخرى لا تقوم بها اللجنة مباشرة وإنما بعد تقديم طلب لها، وبالتالي هناك مهام أخرى تضطلع بها اللجنة وذلك بعد تقديم طلب لها وليس بمبادرة منها، وعليه سنتناول في هذا المبحث تلقي الشكاوي (الفرع الأول)، كما نتطرق إلى طلبات فتح التحقيق (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تلقي الشكاوى

عند العودة إلى النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر نحدها على أن من بين المهام المسندة إلى اللجنة تتلقي الشكاوي والإلمام بالشكاوي المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني[1].

ففي حالة حدوث انتهاكات، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتلقى عددا كبيرا من الشكاوي من جانب أطراف النزاع أو أطراف أخرى، حيث تقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوي بين الأطراف المتنازعة اضطلاعا بدورها كوسيط محايد في حالة ما إذا لم تكن هناك أية قنوات أخرى لتوصيلها، شريطة أن تقضى بذلك مصلحة الضحايا[2]، وبالتالي فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ علما بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية[3].

(1)- المادة 4 الفقرة 1، الفقرة الفرعية (ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(2)- وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 100.

(3)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 224.

وكقاعدة عامة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد على مبدأ السرية في الإجراءات[1].

وتعتبر السرية مبدأ هاما في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن هنا نستنتج أنه هناك مجموعة من المراحل التي تتعامل فيها مع الانتهاكات يصرف النظر عن وجود الشكوك وهي:

تبدأ أولا بالمباحثات السرية مع الطرف المنتهك ثم تقوم في المرحلة الثانية باللجوء إلى طرف ثالث له تأثير إيجابي ويحترم مبدأ السرية للقيام بدوره في كفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، ثم تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالخروج إلى العلن بشأن مدى فعالية المباحثات السرية دون بيان التفاصيل.

ثم تعلن اللجنة الإدانة حيث تصدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدانة علنية للانتهاك متى توفرت مجموعة من الشروط[2]، وهذه الشكاوي يمكن تقسيمها إلى فئتين، **الأولى:** الشكاوي التي تقدم في ظروف تستطيع اللجنة الدولية أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، وهنا يمكن لمندوبي اللجنة أن يتأكدوا بأنفسهم من مدى صحة الشكاوى المقدمة، ويمكن من خلالها الاتصال بالمسؤولين محاولة رفع أسباب الشكوى، **والثانية:** وهي الشكاوي التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ إجراءا مباشرا لمساندة الضحايا، مثل هذه الانتهاكات التي ترتكب في مسرح العمليات بعيدا عن متناول اللجنة الدولية، وفي هذه الحالة كانت اللجنة الدولية تقوم بنقل

(1)- لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير ومهم خلال احتلال العراق 2003، فنددت اللجنة بالانتهاكات التي تعرضت لها السكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك من جانب العدو وقوات التحالف، ولكن اللجنة أثناء تأدية عملها واجهت صعوبات ومن بينها ضرب مقرها في بغداد وتم إجلاء مندوبها إلى خارج البلاد ولذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواجه العديد من الصعوبات.

(2)- منير خوني، المرجع السابق، ص 88.

الشكوى إلى الطرف المشكو في حقه طالبة منه إجراء تحقيق فيها، وتبدي استعدادها لنقل النتيجة إلى الطرف الآخر[1].

ولا بد للجنة أن تكون على علم بالشكوى[2].

فهذا النوع الثاني من الشكاوي تشمل الاحتجاجات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وبالتالي لا يمكن للجنة الدولية أن تتخذ أي إجراء لتقديم المساعدة لضحايا النزاعات.

تسعى المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر فيما بين الحربين إلى إجراءات التصرف مع هذه الفئة من الشكاوي، فكانت اللجنة تنقل الاحتجاج إلى الطرف المهتم بانتهاك وتطالب منه إجراء تحقيق في الأمر وتبدي النتائج التي توصلت إليها إلى الطرف الآخر، وبعد الحرب العالمية الثانية، طلب المؤتمر الدولي السابع للصليب الأحمر، مواصلة بنقل الشكاوي، ولكنه أوحى الجمعيات الوطنية بقوة أن تعمل كل ما في وسعها لضمان إجراء حكوماتها تحريات شاملة وأن تبلغ نتائجها دون إبطاء أو إمهال إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي المؤتمر الدولي العشرين للصليب الدولي المنعقد في فينا 1965 تقرر عدم المواصلة بإجراء نقل الشكاوى إلا إذا لم توجد أية قناة نظامية أخرى وعندما تكون هناك حاجة إلى وسيط محايد بين البلدين معنيين بصورة مباشرة، ومنذ ذلك أصبح للجنة الدولية الصليب الأحمر الحق في أن ترفض نقل الشكاوي المقدمة من أطراف ثالثة[3]، فإنها لا تدخر جهدا للتدخل من أجل حماية الناس والمحافظة على أرواحهم دونما تمييز على أي جهة من الجهات أو طرف من أطراف النزاع على حساب طرف آخر[4].

---

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 224، 225.

(2)- المادة 4 الفقرة (ج) : من النظام الأساسي للصليب الأحمر نصت على ما يلي: « الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوي عن وقوع انتهاكات القانون».

(3)- مختار بو بكر، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2012/06/27، ص 74.

(4)- صالح خليل الصقور، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثاني: طلبات فتح التحقيق

عند الرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 نجدها قد تكلمت في مادة مشتركة[1]، على إجراء التحقيق، وتقديم طلب التحقيق يكون من طرف أطراف النزاع ومقتصر عليهم دون اللجوء غلى هيئة أخرى بالتحقيق فهو مقتصر على أطراف النزاع وبالتالي فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تقوم بمبادرة منها في حد ذاتها ولا تتدخل إلا بعد تقديم طلب لها، ولكن يمكنها أن تساهم في تشكيل لجنة تحقيق وذلك بعد تقديم طلب لها من طرف الأطراف المعنية وبعد اتفاق مسبق واللجنة التحقيق التي تكون بعد موافقة أطراف النزاع فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تكون عضوا فيها وإنما تساهم في اختيار المشاركين ويكونوا أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والأخلاق العالية والسيرة الحسنة.

تقصي الحقائق وهي عملية البحث عن الحقيقة عند وقوع انتهاك أو حدث ما[2]، بحيث تهدف عملية التقصي لجمع المعلومات والحقائق والأدلة، وفي نفس الوقت التأكد من مدى دقتها ومصداقيتها وذلك من أجل إثبات وقوع الحدث أو الانتهاك[3].

ومن هنا نستنتج أن اللجنة لا تشارك في تشكيل لجنة تحقيق إلا إذا كان ذلك التحقيق يتمثل في تلك التجاوزات والانتهاكات المزعومة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977.

---

(1)- المواد: 52، 53، 132، 149 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 تنص على ما يلي: « يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع بطريقة تتقرر فيها بين الأطراف المعنية، تحقيق يصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن».

(2)- المادة 90 الفقرة (2) الفقرة الفرعية (هـ) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تنص على ما يلي: « تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و 53 من الاتفاقية الثانية و 132 من الاتفاقية الثالثة و 149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا الحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك لأحكام المشار إليها آنفا في هذه الفترة».

(3)- محمود أمين بن قادة، المرجع السابق، ص 243.

ويمكن للجنة أن تشترك في إجراء تحقيق إذا كانت هناك اتفاقية بين الأطراف ولا تكون بمبادرة من اللجنة في حد ذاتها، وأن تختار من خارج المؤسسة أشخاص تراهم مؤهلين للعضوية والمشاركة في اللجنة.

وليس للجنة بأي حال أن تشترك في تشكيل لجنة تحقيق إذا كان ذلك سوف يؤثر سلبا على أداء أنشطتها التقليدية لصالح ضحايا المنازعات المسلحة وبصفة عامة فإن حرص اللجنة الدولية على عدم المشاركة في أعمال تلك اللجان أو إجراء التحقيقات كان راجعا لعدم الخوض في أعمال قانونية ليست واردة في نطاق اختصاصها، فضلا عن أنه كان سوف يعرض حيادها للتشكيك فيه من قبل أحد الطرفين المختصين على الأقل بما كان سيعود بالسلب على رسالتها لحماية الضحايا على إقليم هذا الطرف[1].

ومن هنا نستنتج أن لإجراء التحقيق لا بد من موافقة الأطراف المعنية.

إن أسلوب التحقيق كوسيلة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كان موجود قبل اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 وخاصة البروتوكول الإضافي الأول 1977 أشار إلى التحقيق وكذلك المواد المشتركة والتي سبق ذكرها المادة 52 من الاتفاقية الأولى، والمادة 53، من الاتفاقية الثانية والمادة 132 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 149 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، فهذه المواد المشتركة بينت بوضوح مدى هشاشة هذا الأسلوب، فأول نقطة ضعف لهذا النص أنه وضع قيدا لإجراء التحقيق، فالتحقيق لا يمكن إجراؤه حسب صياغة نص المادة 149 إلا باتفاق الطرفين[2] فإن رفضه أحد الطرفين فإنه لن تتم إجراؤه، ومن آثار ذلك أنه من البديهي جدا أن ترفض الدولة التي انتهكت القانون الدولي

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 226.

(2)- بينت اتفاقيات جنيف الأربعة: بناءا على طلب أيطرف في النزاع يتم إجراءات التحقيق وذلك بموافقة الأطراف بصدد أي إدعاء بانتهاك مزعوم للاتفاقية.

الإنساني إجرائه والعيب في وسيلة الضمان فاستعمالها مرهون بإرادة الطرف المعتدي أو المنتهك للقانون الدولي الإنساني.

أما العيب الثاني الذي ساد في نص المادة 149، متعلق بإجراء التحقيق أنه فرضا بوجود قبول الطرفين حول إجراء التحقيق وحصول في الوقت ذاته اختلافا حول شكليات وطريقة إجرائه فإنه يتعين انتخاب حكما ليتولى تحديد الإجراءات التي تتبع وهنا يبدو ضعفا آخر وفراغا من جهة أخرى، إذ أن قد لا يتفق الطرفان على اختيار حكما معينا[1].

(1)- مختار بو بكر، المرجع السابق، ص ص 75، 76.

خاتمة الفصل الأول:

نخلص في خاتمة هذا الفصل إلى القول: أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا هاما في حماية الأهداف المدنية سواء كانوا مدنيين أو أعيان مدنية، وذلك من خلال دور اللجنة في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية وذلك من خلال توفير الحماية القانونية وتقديم المساعدة الإنسانية وبالتالي فدورها تستمده من الاتفاقيات اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977، وتستمد كذلك نشاطها من نظامها الأساسي فهي تسعى لتقديم المساعدات الإنسانية سواء كانت مبادرة أو إغاثة، كما تعمل على وقف انتهاكات الاتفاقيات الإنسانية، وذلك بجملة من الإجراءات قد تكون متخذة بمبادرة من اللجنة في حد ذاتها وتكون على شكل إخطارات بل (الإبلاغ) إلى تقرير مفصل الانتهاكات أو إجراءات المتخذة بعد تقديم طلب لها والذي يكون في حالة تلقي شكاوي أو طلبات التحقيق ومن هنا نلاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي الراعي الرسمي للقانون الدولي الإنساني وبالتالي فهي توفر الحماية الدولية للمدنيين عن طريق الدعوة إلى إنشاء المزيد من القواعد القانونية وتسعى إلى نشر قواعد الحرب في وقت السلم وبالتالي فقراراتها تمتاز بالطابع التوجيه والجانب الوقائي وما تتخذه من إجراءات وتدابير من أجل حماية الأهداف المدنية سواء من إخطار العمليات العسكرية أو من التعسف وسوء المعاملة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفصل الثانـي

جهود منظمة الأمم المتحدة في حمايـة الأهداف المدنيـة

تمهيد:

بعد إخفاق وفشل منظمة عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن الدولي، أصبح من الضروري إنشاء منظمة عالمية دولية وذلك لإنقاذ البشرية من مرارة الحروب والانتهاكات الحرب العالمية الثانية فأنشأت الأمم المتحدة ولها أهداف ومقاصد وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، وفضلا عن الجهود الدولية المتمثلة في جهود منظمة الأمم المتحدة من خلال ما تتخذه من إجراءات وتدابير قمعية والردعية، واتخاذ إجراءات تعزيزية لدعم احترام القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكدته المادة 89 من البروتوكول الإضافي 1977، وتلك الجهود تمثل حصنا دوليا يهدف إلى حماية الأهداف المدنية سواء من أخطار العمليات العسكرية أو من التعسف وسوء المعاملة سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو الاحتلال، وحل القضايا المرتبطة بالسلم العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة هي راعي السلم والأمن الدوليين ومن هنا فهي توفر الحماية للأهداف المدنية جراء الحروب والمستعمرات واضطرابات وأعمال الشغب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والجهود التي تبذلها في توفير الحماية الدولية تكون عن طريق أجهزتها وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة يلعبان دور كبير في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وتطوير أحكامه ومن خلال التدابير والإجراءات المتخذة من طرف أجهزة المنظمة لتوفير الحماية للأهداف المدنية وعليه سنتناول في هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في أولهما: جهود مجلس الأمن في حماية الأهداف المدنية (المبحث الأول)، ونعالج في ثانيهما: جهود الجمعية العامة في حماية الأهداف المدنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جهود مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة في حماية الأهداف المدنية

يكتسي مجلس الأمن أهمية كبرى في منظومة الأمم المتحدة حيث حمله ميثاق الأمم المتحدة، كونه يضطلع بالوظيفة الرئيسية وهي أهم مقصد وهدف أنشئت من أجله منظمة الأمم المتحدة وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين، ونظرا للمكانة البارزة التي يتميز بها المجلس مقارنة مع أجهزة الأمم المتحدة وكونه الجهاز التنفيذي وذلك واضح من خلال النصوص القانونية التي جاءت في الميثاق وبالتحديد في الفصل السادس والسابع في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال التدابير التي يتخذها وفقا لنصوص الميثاق ومدى مطابقتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي فله دور وقائي في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بموجب أحكام الفصل السادس من الميثاق وله دور علاجي يتمثل في إصدار قرارات ملزمة تفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني فتكون بالقوة وملزمة وذلك بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق أو ما يسمى بالأمن الجماعي، ومن هنا يحق لمجلس الأمن التدخل لحل الخلافات والمنازعات والمواقف التي من شأنها تتطور وتصبح تهدد السلم والأمن الدوليين وحماية الأهداف المدنية من أي هجوم أو انتهاك لأن ذلك يعرض حفظ الأمن والسلم الدوليين للخطر فجهوده تمثل حماية وحصنا للمدنيين والأعيان المدنية ولقد صدرت العديد من القرارات من مجلس الأمن يهدف إلى حماية الأهداف المدنية وذلك واضح من خلال العديد من الأزمات والنزاعات المسلحة الدولية فهنا فيتدخل من تلقاء نفسه بموجب الفصل السابع ويفرض العقوبات، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة وعليه يمكن تقسيم المبحث إلى مطلبين: نتناول في أولهما: دور مجلس الأمن الدولي للأمن المتحدة في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية (المطلب الأول)، ونعالج في ثانيهما: دور مجلس الأمن الدولي في وقف الانتهاكات الإنسانية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية

يعتبر مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، ومن هنا خول له ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الصلاحيات ففي حالة خرق للاتفاقيات فهنا لا بد من التعاون مع الأمم المتحدة وما يتلاءم مع ميثاقها من أجل تحقيق مع ميثاقها من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين[1].

ويعتبر **مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في تسيير نظام الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يختص بالنظر في أي نزاع قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين**[2].

ولقد أنشأ مجلس الأمن بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين[3]، ويعتبر مجلس الأمن هو من أهم أجهزة الأمم المتحدة لاحترام القانون الدولي الإنساني، وله السلطة في تكييف النزاعات إذا ما كانت تعتبر تهديد للسلم أو الإخلال به أو إذا كانت أعمال تمثل عدوان وبالتالي يقوم بإصدار قرارات تكون آمرة وواجبة التنفيذ، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى له صلاحيات تجعله في رتبة مسيطرة على جميع الدول، إلى درجة أنه يسمح له باستعمال القوة بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4].

على الرغم من أن مجلس الأمن يعد الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته وسلطاته الواردة في الميثاق، بالإضافة إلى كيفية تشكيله وإجراءات التصويت داخله والتي تمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإرادة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة[5]، ولا بد

(1)- المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(2)- مسيكة محمد الصغير، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي**، مجلة القانون، العدد السابع، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر، 2016، ص 331.

(3)- المادة 23 من **ميثاق الأمم المتحدة** الصادر في 25 جوان سان فرانسيسكو 1945.

(4)- مراد كواشي، **مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جويلية 2014، ص 172.

(5)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 209.

على المجلس عندما يؤدي اختصاصاته وواجباته تكون وفق لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة[1]، تعتبر السيطرة الأمريكية على مجلس الأمن باستخدام حق الفيتو أحد أهم آليات وأساليب الإدارة الأمريكية في تطويع قرارات الأمم المتحدة[2].

ويبقى للمجلس اختصاصات في التصدي لهذه الانتهاكات عندما يكون هناك نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي فمجلس الأمن يفحصه حتى لا يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين[3] واحترام القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 يستطيع أن يمنح بها مجلس الأمن اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان وذلك عن طريق إصدار قراراته في مجال اختصاصه ولذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول: إصدار القرارات (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى ثانيهما: قرارات مجلس الأمن غير الملزمة (التوصيات) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إصدار القرارات

عند قيام مجلس الأمن بصلاحياته والتي تتمثل في إصدار قراراته وذلك في مجال اختصاصاته وصلاحياته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة ولذلك يمكن القول أن: قرارات مجلس الأمن تعد الوسيلة القانونية التي يتخذها المجلس عن طريق الأوامر التي تصدرها الدول المتنازعة، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحتى إلى الهيئات الدولية كالمنظمات الإقليمية بشأن نزاع دولي يترتب على مخالفة مسؤولية دولية[4].

(1)- المادة الأولى، الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- محمد يوسف الحافي، **الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي**، مركز الدراسات الوحدة المربية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 24.

(3)- المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4)- عبد الرحمان نوري، **دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون – الجزائر -1-، السنة الجامعية 2013- 2014، ص 104.

إن مجلس الأمر يصدر قراراته وهي ذات طابع إلزامي نافذ فقراراته ذات قوة ملزمة فإذا أصدر مجلس الأمن تصرف وليس ملزم وبالتالي فهو ليس قرار وميثاق الأمم المتحدة أجاز لمجلس الأمم أن يصدر توصية غير ملزمة[1].

ويرى البعض أن قرارات مجلس الأمن الدولي هي كل تعبير من جانبه على النحو الذي حدد الميثاق، ووفقا للإجراءات رسمتها عن اتجاه إرادته الذاتية إلى ترتيب آثار قانونية معنية ومحددة وبناء على ذلك فإن قرارات مجلس الأمن الدولي تنشئ التزامات قانونية تجاه المخاطبين لها، ويترتب على تجاهلها أو الإخلال بها خطأ دوليا يرتب المسؤولية الدولية، لكن عندما يتعلق بموضوع ذي طابع سياسي فإن مجلس الأمن الدولي غالبا ما يتردد في إصدار قرارات من النوع المجمع على إلزاميتها وذلك تجنبا للمساس بمبدأ السيادة الذي يتمتع به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2].

ومن المسلم به أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تسري على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لذلك يبدو من المنطق أن تكون لقرارات المجلس أسبقية على التزاماتها الدولية، طالما أن ميثاق الأمم المتحدة معاهدة والمعاهدة في الأصل ترتب آثارها في مواجهة أطرافها[3].

ومن هنا فإننا نقصد: بمناط شرعية قرارات مجلس الأمن، بيان القانوني الذي تنطلق منه هذه القرارات وتستند إليه، بحيث يجب أن تأتي متفقة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، وداخلة في إطار الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن صراحة أو ضمنا، ورامية إلى تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجلس[4].

(1)- المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص 332، 333.

(3)- نعيمة بوعقبة، **تنازع قرارات مجلس الأمن مع التزامات الدول**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، سبتمبر 2019، ص 235.

(4)- أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2005، ص 42.

أولا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

إن السلطة الذي يتمتع بها المجلس غير واسعة قد ترد فيها بعض القيود، رغم القوة الإلزامية لقرارات المجلس إلا أنه هناك قيود وهي:

1- يجب أن تكون هناك هذه القرارات الصادرة عن المجلس الأمن يقتصر أمرها على الشؤون ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ولاسيما القرارات الصادرة من أجل حل النزاعات.

2- أن تكون هذه القرارات منسجمة ومثقفة مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ومقاصدها فكل قرار يخالف هذا يعد قرارا مجرد من قوته الإلزامية.

3- تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة وفقا لنص المادة الخامسة والعشرون من الميثاق أي أنها تكون منسجمة وروح الميثاق[1].

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمن

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن دور مهم وهو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وذلك وفق ما جاءت به المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن هنا نستنتج أن مجلس الأمن له الحق في سلطة إصدار القرارات التي يتمتع بالقوة الإلزامية، ولهذا أخذ واضعو ميثاق الأمم المتحدة تعهدا عاما ومسبقا من أعضاء الأمم المتحدة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن والعمل بكل صرامة على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وهذا ما جاءت به نص المادة 25 من الميثاق[2].

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الأمن السلطة في إصدار القرارات وهي ملزمة، ولكن ثار جدل حول قرارات مجلس الأمن من قوة قانونية ملزمة وذلك في سلطته الخاصة، ولقد اختلف الآراء في معايير التمييز بين قرارات المجلس والتوصيات التي يصدرها.

(1)- عبد الرحمان نوري، المرجع السابق، ص 103.

(2)- تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

1- التوصيات:

وفقا لأحكام الفصل السابع، يتدخل مجلس الأمن إذا كان هناك تهديد للسلم أو الاحتلال به أو وقوع عدوان، فيما يسمى بنظام الأمن الجماعي فكان له الاختيار بين إصدار التوصيات والقرارات فلقد عبر مجلس الأمن استعمال أسلوب التوصية والتي عبر عنها باستخدام عبارات: يدعو مجلس الأمن، يطلب، يوصي، يقرر، يناشد...إلخ. جاءت بصور وأشكال مختلفة فمثلا عبارة **(يطلب)** جاءت في نص المادة 4 من الميثاق له أن يطلبه إلى أعضاء الأمم المتحدة عبارة **(يوصي)** جاءت في نص المادة 03/37 من الميثاق، يوصي بما يراه ملائما، وعلى الرغم من التمايز في العبارات فإن الغاية النهائية هي حفظ السلم والأمن الدوليين من أي انتهاك أو إخلال أو خطر يهددها لكن هناك أهم الصيغ وأكثرها استخداما أثناء ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته في مجال فقط الأمن والسلم الدوليين[1]، ومن أمثلة لهذا السلوك نشير إلى القرار 746 الذي أصدر المجلس في 17 مارس عام 1992 بشأن مسألة الصومالية[2].

تعتبر التوصيات هي عبارة عن قرار يتكون مضمونه تعبير محلي الأمن وإبداء رأيه ورغبته واقتراحاته وحلوله في نزاع معين[3] يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي فالتوصيات وهي صادرة من إرادة مجلس الأمن، واختصاصات مجلس الأمن في إصدار التوصيات التي تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع لا بد أن تكون بموافقة أطراف النزاع[4].

فمجلس الأمن يبذل مجهود لتنفيذ الاتفاقيات الإنسانية وذلك بتدخله عن طريق إصدار مجموعة من القرارات وهذه القرارات مقسمة إلى قسمين:

---

(1)- مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 336.

(2)- سامية زاوي، **دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية: 2007-2008، ص 50.

(3)- التوصيات تعتبر قرارات لها قوة أدبية وسياسية وليست ملزمة وهي تذكير بالتقيد بالالتزام لأطراف النزاع.

(4)- المواد 38، 34، 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- **القرارات العامة:** تخاطب الناس بصفاتهم لا بذواتهم وليس ضرورة وليس ضرورة في الوقت الحرب حتى في وقت السلم. تكون وقت الحرب والسلم، فلا تكون وقت الحرب فقط فيقوم من أجل تذكير ضرورة احترام الالتزام.

ب- القرارات الخاصة: يصدر قرار يدعوا فيه أطراف النزاع ويصدرها وقت الحرب خاصة في النزاع العربي الإسرائيلي تدعو بضرورة التقيد بالالتزام.

2- القرارات:

وهي الأوامر التي تصدرها مجلس الأمن تجاه الدول وأطراف النزاع سواء الدول الأعضاء هي هيئة الأمم المتحدة أو بعضها أو الدول غير العضو في الأمم المتحدة أو نحوها جميعا دون تمييز أي كل أعضاء المجتمع الدولي في ما يخص النزاعات الدولية وما يترتب عنها من مسؤولية دولية»[1].

ومن هنا يمكن القول على أن هناك فرق بين كل من التوصيات والقرارات فالقرارات تمتع بالقوة الإلزامية، أما التوصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية والتوصيات تصدر عن مجلس الأمن مثل القرارات العامة والقرارات الخاصة التي تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ومن هنا يمكن القول على أن القرارات العامة وهي فيها المخاطبة بضرورة التقيد والالتزام والقرارات الخاصة وهي في حالة نشوب نزاع يدعو فيها أطراف النزاع بضرورة التقيد والالتزام وهي عبارة على توصيات وغير ملزمة.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن غير الملزمة (التوصيات)

لقد ظهر جدال حول القانون الدولي، منه من يرى أن القانون الدولي يلعب دور ضعيف وضئيل ويكاد يكون منعدم في عمل مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية وليس هيئة قضائية ومنه من يرى توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام فإذا كان مجلس الأمن هيئة سياسية إن

(1)- عبد الرحمان نوري، المرجع السابق، ص 108.

دوره محدد بواسطة ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أداة قانونية ومعاهدة دولية بين الدول فلقد نص ميثاق الأمم المتحدة على الواجبات وذلك في الأمم المتحدة[1].

وهذا يعني أن مجلس الأمن لا يلتزم في عمله بنصوص الميثاق الأمم المتحدة فحسب بل يلتزم فوق ذلك بمبادئ العمل والقانون الدولي.

إن الممارسة العملية تثبت أن المجلس الأمن يفضل أسلوب التوصية يمكن أن يلجأ الأطراف إلى التفاوض أو الوساطة والأمثلة في ذلك كثيرة انتهاك إسرائيل وضرب المدنيين في الأردن، ونفس الشيء الذي قامت به إسرائيل على لبنان في 2006 ومن هنا نلاحظ أنه لا بد من التوافق بين قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة ولذلك لا بد أن تصدر القرارات وتتصف بالصفة الشرعية بما ما يتناسب ويتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة ومدى شرعيته.

يرى الأستاذ **الغنيمي:** «**التوصيات هي عبارة عن إرادة تصدر عن منظمة لكنها لا تتضمن معنى الأمر والالتزام بذاتها، لكن تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة في دعوة المنظمة الدولية**»[2]. وبالتالي في الغالب يرى فقهاء القانون الدولي على أن التوصية هي قرار في مضمونه تعبير عن إرادة المجلس الأمن وذلك بتقديم اقتراحات بشأن نزاع متعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

لقد تكلم ميثاق الأمم المتحدة على اختصاصات مجلس الأمن في حل النزاعات بالتسوية السلمية وذلك في العديد من المواد[3] في الفصل السادس وبالتالي فإن المجلس الأمن له سلطتين: سلطة فحص المنازعات والمواقف التي يكون تجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر[4] وله سلطة تسوية المنازعات والمواقف عن طريق التدخل السلمي.

(1)- المادة 24 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- عبد الرحمان نوري، المرجع السابق، ص 107.

(3)- المواد 33، 38 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4)- المادة 2 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: « يخص جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر».

أولا: فحص المنازعات والمواقف

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن هذه السلطة، ولذلك فإن لمجلس الأمن سلطة تقدير، إذا كان هناك نزاع أو موقف وأن يكون هذا الموقف مستمرا وأن هذا النزاع أو الموقف يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ومن هنا فمجلس الأمن يتدخل لفحص أي نزاع أو موقف قد يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وأن مجلس الأمن هو الذي يقوم بتكييف النزاع على حسب سلطة التقديرية، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، ولكن يتأكد أن ذلك النزاع يهدد حفظ الأمن والسلم الدوليين ويعرضه للخطر فإنه يتحقق من ذلك عن طريق لجان التحقيق، والتحقيقات التي تتوصل إليها هذه اللجان وبها يقوم بإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات وذلك وفقا للاختصاصات والسلطات المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة.

فإذا كان النزاع أو الموقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ولا يقيد المجلس عند قيامه بهذه المهمة سوى التأكد بأن النزاع أو الموقف لا يدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة[2].

وسلطة مجلس الأمن بموجب المادة 34 سلطة واسعة، فالمجلس له حق فحص أي نزاع وإن لم يكن مسلحا أو ينطوي على استخدام القوة، أو أي موقف يصدر من أي دولة إذ يمكن أن يكون هذا الموقف سياسيا أو اقتصاديا، أو نزاعا قانونيا[3].

(1)- تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: « لمجلس الأمر أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

(2)- ناصر الجهاني، **دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات**، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008، ص 21.

(3)- لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص ص 188، 189.

ثانيا: سلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

التسوية السلمية للمنازعات الدولية هي كل تسوية سلمية، ودية، تصالحية غير قسرية للنزاعات بين دولتين أو أكثر، ويعد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ولقد أكدت على هذا المبدأ اتفاقية لاهاي عامي 1899، 1907 وكذلك المادة 2 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك المادة 5 من ميثاق منظمة جامعة الدول العربية والمادة 3 الفقرة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والمادة 1 من ميثاق الحلف الأطلسي والمادة 1 من ميثاق حلف وارسو والفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن الاعتماد عليها لتسوية المنازعات، ولقد تم التأكيد على تسوية المنازعات بالطرق السلمية وعلى أطراف النزاع اختيار الوسائل السلمية في إعلان مانيلا[1]. تطبيقا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة قد تم تعداد وسائل التسوية السلمية على سبيل المثال لا الحصر[2].

ومبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية تم التأكيد عليه في القرار 2625 الذي ينص على أنه: يجب أن تحل النزاعات الدولية على أساس المساواة السياسية وطبقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل[3].

ثم خول مجلس الأمن بعد ذلك أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع تلك الطرق إذ رأى ضرورة لذلك[4].

وهذه الحلول والوسائل حسب رأي مجلس الأمن وهي دبلوماسية وأهمها: المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوثيق فهي وسائل دبلوماسية وسياسية وتوجد وسائل قضائية قانونية وتحاكمية وهي

(1)- المبدأ رقم 3 من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.

(2)- المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3)- مختار بسكاك، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص 33.

(4)- لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، المرجع السابق، ص 190.

التحكيم والقضاء الدولي وهذا ما جاءت به المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والتي عددها وذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

يقوم ميثاق الأمم المتحدة على أساس ضمان السلم والأمن الدوليين ومن أهم طرق تحقيق ذلك هو الحل السلمي للمنازعات الدولية فتناول في الفصل السادس من الميثاق الأمم المتحدة هذا الاختصاص الهام فبين كيفية عرض المنازعة على المجلس وما يتخذه من إجراءات بشأن ذلك المنازعات بطريق التوصية لا القرار الملزم[1].

وأيا كان نوع والموقف فيجب على مجلس الأمن السعي إلى التسوية حتى تستقر العلاقات الدولية ويسودها السلم والأمن الدولي وسلطته تتمثل في دعوة الأطراف المتنازعة يدعوا الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية.

ومن هنا نستنتج أنه هناك أهمية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية وذلك واضح في أنها آلية فعالة لتجنب وقوع نزاعات مسلحة ومنه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين واحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام، فطغيان التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستعمال القوة المسلحة أصبح من المظاهر السائدة في العلاقات الدولية في الوقت الراهن مما يشكل تهديدا للسلم العالمي وخرقا للشرعية الدولية[2].

وهناك أمثلة كثيرة عن القرارات الخاصة التي يدعوا فيها مجلس الأمن أطراف النزاع ومن بينها:

1- تدخل مجلس الأمن في النزاع العربي الإسرائيلي: لقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات فيما يتعلق بالنزاع العربي الإسرائيلي الذي اهتم بهذا النزاع ومن بين القرارات قرار رقم

(1)- براهيم بن محي الدين، **دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين (دراسة قانونية تطبيقية)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2017/2016، ص 86.

(2)- يخلف نوري، **تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد السابع، العدد الثاني، السنة 2018، ص 290.

242 الصادر في 1967 والقرار رقم 338 الصادر في 1973 وتم اتفاق بين أطراف الدول المتنازعة على اتخاذهما لحل النزاع العربي الإسرائيلي.

« حيث في أعقاب العدوان الإسرائيلي على الدول العربية في 5 يونيو 1967 واحتلاله لشبه جزيرة سينا المصرية، هضبة الجولان السورية والضفة الغربية لنهر الأردن، تمكن مجلس الأمن في إصدار القرار 242 في 22 نوفمبر من عام 1967 والذي نص على الوجه إن مجلس الأمن إذ يعبر عن قلقه المستمر[1] للموقف الخطير في الشرق الأوسط إذ يؤكد عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب.

ومن أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا الاتجاه:

أ- القرار رقم 237 بتاريخ جوان 1967.

ب- القرار رقم 338 بتاريخ 1973/10/22.

ج- القرار رقم 607-1988/1/5.

د- القرار رقم 84 بتاريخ: 27 جوان 1950[2].

2- تدخل مجلس الأمن في النزاع الكوري: لقد أصدر مجلس الأمن قرارات يخاطب ويدعو فيها جميع الدول الأعضاء تقديم قوات مسلحة ومساعدات، ولقد أصدر مجلس الأمن القرار في 27 جوان 1950 أشار إلى أن الموقف في كوريا يشكل تهديدا للسلم الدولي.

3- تدخل مجلس الأمن في العراق والصومال: إن مجلس الأمن أصدر القرار 688 في 5 ابريل 1991 بخصوص مسألة الأكراد العراقيين مع السلطة العراقية وقال البعض بأن هذا القرار جلب قواعد جديدة في مجال أعمال أحكم القانون الدولي الإنساني.

(1)- عبد الرحمان نوري، المرجع السابق، ص 142.

(2)- المرجع نفسه، ص ص 145، 146.

وكما أصدر مجلس الأمن القرار 814 لسنة 1993 بشأن مشكلة الصومال وأكد فيه على خطورة الأوضاع الإنسانية خاصة مشكلة اللاجئين والمشردين وطلب من الدول مساعدة الصوماليين خاصة الضحايا في هذا النزاع لأن الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين[1].

رغم تلك القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في العراق والصومال وأبخازيا إلا أنه تجاهل وأهمل نزاعات أخرى مثل فلسطين جراء الاحتلال الإسرائيلي والمجازر التي تعرض إليها المسلمون على يد الصرب في البوسنة والهرسك.

ولقد أكد مجلس الأمن على ضرورة التزام إسرائيل التام بالمبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف وكافة المبادئ الإنسانية التي تحكم معاملة الأسرى والمدنيين تحت الاحتلال.

ولقد أشار المجلس بقراره رقم 465 لسنة 1980 غلى انتهاك الجسيم للاتفاقية الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين كما أكد المجلس على المبادئ السابقة في أعقاب الغزو الإسرائيلي للبنان 1982، كما ندد المجلس أثناء الحرب الإيرانية العراقية التي بدأت سنة 1980 باستخدام الأسلحة الكيميائية بالمخالفة لبروتوكول جنيف لسنة 1925، وعدم مراعاة المبادئ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[2].

وقرار مجلس الأمن 1308 الصادر بتاريخ 2000/7/17 الذي عبر فيه عن قلقه البالغ بشأن فيروس الإيدز وقرار مجلس الأمن رقم 794 الخاص بالصومال، وكذلك قرار مجلس الأمن 688 الذي ورد فيه (وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون)، وقرار مجلس الأمن 731، الخاص بليبيا وكذلك قرار مجلس الأمن 1757 الخاص بيوغسلافيا[3].

(1)- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة**، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003، ص ص 433، 434.

(2)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 210.

(3)- محمد ناصر، بوغزالة، **مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مجلة القانون، المجتمع والسلطة**، جامعة وهران، بدون طبعة، بدون نشر، ص ص 62، 63.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في وقف الانتهاكات الإنسانية

بما أن حفظ السلم والأمن الدوليين يمثل المقصد الأساسي للأمم المتحدة وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة[1].

فلقد خصص الميثاق فضلا كاملا يتمثل في الفصل السابع، فميثاق الأمم المتحدة تكلم على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وكذلك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، على أن هذا الحظر في إطار منظمة الأمم المتحدة لم يكن مطلقا، على اعتبار إمكانية استخدام القوة من أجل حماية الصالح العام الدولي أو بما يتوافق مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، وهذا ما يبين أن المنظمة أنشئت أساسا لمنع استخدام القوة، وان كانت قد أجازت لمجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصل السابع، التدخل إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان[2]، فيما يسمى: بنظام الأمن الجماعي، ولذلك فقد أقر ميثاق منظمة الأمم المتحدة استثنائيين لشرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبمقابل الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية والدعوة لأطراف النزاع من أجل التسوية السلمية فيتدخل مجلس الأمن ليملي ما يراه مناسبا لحل الإشكال القائم ومحاولة وقف انتهاكات الإنسانية.

فقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة بمقتضى المادة 51 منه للدول أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي عن النفس لدفع خطر الاعتداء الواقع عليها من قبل دولة أخرى، وهذا الحق لا ينشأ إلا إذا كان هناك عدوان مسلح حال ومباشرا وواقع على نفس الدولة المدافعة أو غيرها من

(1)- المادة الأولى، الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه ومن التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

أعضاء الجماعة الدولية التي ترتبط معها برابط المصلحة المشتركة ووضعت لذلك شروط وضوابط خاصة[1].

فبعد ما يدعو مجلس الأمن ويتدخل بتقديم توصيات وتدابير مؤقتة مثل ما جاء به في نص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 فإن التدابير المؤقتة هي الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن من أجل وقف الانتهاكات وتدهور نزاع من شأنه أن يخل بالسلم والأمن الدوليين، ولقد اختلف الفقهاء حول تحديد الناشئة عن توصيات مجلس الأمن مثل ما نصت عليه المادة 40 فمنهم من يعتبر القرارات ذات أثر ملزم ومنهم من يعتبر أن التوصيات ليست ملزمة ومنهم من يعتبر أن صياغة المادة 40 تبين أن التصرفات التي يتخذها بناءا على هذه المادة تدخل من ضمن التوصيات، ومن هنا فإن دعوة مجلس الأمن لتنفيذ التدابير المؤقتة لا تتماشى مع طبيعة اختصاصه في الفصل السابع وإنما هي تتلاءم مع نصوص الفصل السادس وهي عبارة على توصيات.

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم خلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم ومن أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العسكرية والأمر بفصل القوات، والواقع أن هذه التدابير لا يمكن إدخالها تحت حصر نظرا لأن مجلس الأمن يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه، ومعياره في هذا الصدد هو أن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية أو عدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى[2].

(1)- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

(2)- جمال محي الدين، **العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2009، ص 91.

إن اللجوء إلى المادة 40 هي سلطة تقديرية، فهو غير ملزم باللجوء إلى التدابير المؤقتة حتى ولو كانت الحالة تثبت ذلك إلا أنه بالمقابل فإنه يحظر عليه اللجوء إلى العقوبات قبل المرور بمثل هذه التدابير، وعلى هذا فإن المجلس له أن يوصي باتخاذ الإجراءات الخاصة في المادة 40 رغم أن له الحق في فرضها[1].

فإذا فشلت الإجراءات الواردة المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق في إنهاء النزاعات والخلافات التي تهدد وتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، أن يقرر وجود تهديد للسلم أو إخلال به ووقوع العدوان فهنا يتدخل مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع (فيما يسمى بنظام الأمن الجماعي) فيتخذ التدابير والإجراءات بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولذلك فسوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما: التدابير العسكرية (الفرع الأول) ونعالج في ثانيهما: التدابير غير العسكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير غير العسكرية

فإذا لم يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير المؤقتة ولم تكن ناجحة فهنا يمكن لمجلس الأمن باستخدام التدابير غير العسكرية (الإجراءات القسرية)، وهذا ما أكدت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي:

المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية[2].

(1)- المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة

(2)- يتضح من خلال هذا النص أن التدابير متنوعة ذكر المشرع جزء منها في هذه المادة وترك البعض الآخر ولذلك فإن هذه التدابير وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ولا تتطلب القوة المسلحة يعني أنها تدابير غير عسكرية.

ومن ثم يختص مجلس الأمن الدولي بفرض نظام عقوبات يستند إلى مقتضيات الأمن الجماعي، هذه العقوبات قد تكون سياسية أو اقتصادية والعقوبات هي وسيلة لدفع الدول من أجل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، ومن بين هذه الالتزامات احترام قواعد سير النزاع المسلح التي يشكل انتهاكها تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1] وأن تكون الإجراءات المتخذة إجراءات غير عسكرية كالمقاطعة العسكرية والسياسية بمختلف صورها وهذه الإجراءات تعد قرارا ملزما[2].

أباحت المادة 41 لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وأن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير[3] فقد ذكرت على سبيل المثال عدة أنواع من هذه التدابير في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: الجزاءات الاقتصادية: وتتنوع أشكال الجزاءات الاقتصادية في الحظر والمقاطعة وعقوبة عدم المساهمة، والحصار الاقتصادي ... إلخ[4]

1- الحظر: يقصد بالحظر منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء، وقد تحدد المنظمة الحظر على صادرات معينة أو تترك الدول تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها هذا الحظر فقد لا يقتصر هذا الأخير على السلع والعتاد العسكري وإنما يمتد إلى السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان في مثل هذه الحالات بعد الحظر أخطر وسال العقوبات

(1)- رافع ابن عاشور، المرجع السابق، ص 270.

(2)- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 204.

(3)- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 99.

(4)- يعرف جورج سل الجزاء الدولي « هو كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكه، وفي تحديد معنى الجزاء يرى الدكتور رشاد عارف يوسف السيد في كتابه المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية أن « المقصود من الجزاء هو رد الفعل المحدد الذي يصدر من المجتمع الدولي ضد انتهاك نظامه القانوني، وتتمثل في هذه الجزاءات بالوقوف والطرد الجزاءات غير العسكرية والعسكرية، والجزاء الدولي هو إخلال بقاعدة قانونية دولية، وهو مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع.

الاقتصادية[1] وأهم أمثلة على ذلك الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على ليبيا سنة 2006.

2- عقوبة عدم المساهمة:

يقصد بعقوبة عدم المساهمة قيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدام الدولة المخالفة لحقوقها داخل المنظمة كما تحرم تلك الدولة من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها، إذ يتوقف مدى خطورة هذه العقوبة على مدى أهمية المنظمة التي توقعها والدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية[2].

وعقوبة عدم المساهمة لها أشكال متنوعة منها ما يكون على شكل الحرمان من المشاركة في التصويت، والحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تقوم بها المنظمة يعني النشاطات التي تمارسها المنظمة تحرم منها، وكذلك إيقاف أو منع تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية، وقد يصل الأمر إلى حد إيقاف العضوية ذاتها وقد تصل إلى: وقف عضوية دولة في منظمة دولية ومثال ذلك: كتجميد عضوية مصر في جامعة الدول العربية.

ثانيا: المقاطعة الاقتصادية: إن المقاطعة الاقتصادية تعليق وتوقف كل المعاملات الاقتصادية والتجارية ومقاطعتها وعدم تصدير واستيراد السلع والمعاملات التجارية وهذا من باب استنكار فعلها وذلك لأنها لم تحترم قواعد القانون الدولي، وهذه المقاطعة لها تأثير سلبي على اقتصاد الدولة، وبالتالي يكون هناك قطع التعامل التجاري والاقتصادي مع دولة أو دول أخرى معادية، لإجبارها على إصلاح خطأ وقعت فيه، أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه، والمقاطعة الاقتصادية قطع كل علاقات والمعاملات والتبادلات المالية أو التجارية أو الاقتصادية بين الدولتين وقطع أي اتصال مالي أو تجاري بينها أو بين رعاياها، بل كثيرا ما تتعدى إلى حد عدم السماح السفن أو طائرات الدولة المعادية باستعمال مرافئ الدول التي استخدمته، وهي من أشد العقوبات التجارية

(1)- سامية زاوي، المرجع السابق، ص 53.

(2)- المرجع نفسه، ص 54.

ويهدف إلى ردع الدولة المعتدية، أو الخارجة عن الشرعية الدولية[1] وتعتبر أسلوب كان معتمد منذ القديم ومثال ذلك: قرار الأمم المتحدة رقم (661/ الصادر في 6 أوت 1990) والقاضي بفرض حصار اقتصادي خانق على العراق بسبب قيام الأخير باحتلال الكويت ورفضه الخروج منها، وكان هذا الحصار على جميع المنتجات الإضافية إلى اتفاقية النفط مقابل الغذاء مما أدى إلى تدمير الاقتصاد العراقي وأثر بشكل كبير على حياة المواطن وقد انتهى هذا الحصار بعد احتلال العراق[2].

ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية: هي عملية إنهاء الالتزامات القانونية الناشئة عن اتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمتمثلة في تمتع البعثة الدبلوماسية لدى الطرفين المتعاقدين بالحصانات الدبلوماسية[3].

ويمكن التمييز بين نوعين من أنواع قطع العلاقات الدبلوماسية:

أ- قطع العلاقات بين بلدين بسبب قيام أحدهما بإخلال بالتزامه والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير مضاد سواء كان يشكل فردي أو جماعي، ويتم هذا في حالة الإخلال بالتزامات دولية ومثال على ذلك: القطيعة الدبلوماسية التي قامت بها عدة دول ضد العراق بسبب قيام الأخير باجتياح الكويت عام 1990 ورفضه الخروج منها.

وهذا ما تكلمت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[4].

---

(1)- عابد بن عبد الله السعدون، **المقاطعة الاقتصادية، دار التابعين**، الرياض، الطبعة الأولى، 2008، ص 25.

(2)- إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، **تسوية المنازعات الدولية للوسائل السياسية والقضائية**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية، الأكاديمية الليبية، فرع مصراتة، ليبيا، السنة الجامعية 2018، ص 65.

(3)- المرجع نفسه، 61.

(4)- المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

وتعتبر اتفاقية فينا والتي اعتمدت من قبل الأمم المتحدة هي الأساس في العمل الدبلوماسي[1] ومن أمثلتها الأزمة الدبلوماسية مع قطر سنة 2017، أين قررت كل من السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة ومصر، قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر. وتبعتها كل من اليمن وجزر القمر وموريتانيا، وكما أعلن كل من الأردن وجيبوتي عن تخفيض مستوى تمثيلها مع قطر.

رابعا: توقيف وحجز السفن: قيام دولة بحجز سفن دولة معادية لها عند رسوها في مياه الدولة المعتدى عليها، ومنعها من الخروج لمدة زمنية قصيرة أو طويلة حتى تسلم الدولة المعادية للدولة الحاجزة، ولقد عرفت اتفاقية حجز السفن الحجز وهو « **يعني أي توقيف للسفينة أو تقييد نقلها بأمر من محكمة ضمانا لمطالبة بحرية ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذا أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ**»[2].

خامسا: الحصار السلمي: وهو ضرب نطاق مغلق حول دولة ما وسعها من الاتصال بدول أخرى، ويتم تطبيق هذه الطريقة عبر منع دخول أو خروج سفن ما وإلى موانئ الدول الأخرى بغية قطع الاتصال البحري بين الدولة المحاصرة وبقية الدول الأخرى بحريا[3] ومن أمثلته: الحصار البريطاني على اليونان لحملها على تأدية دين أحد المرابين من رعاياها، وحصار الولايات المتحدة الأمريكية لكوبا في مطلع الستينات عقب انتصار الثورة **الرئيس فيدل كاسترو**.

(1)- المادة 2 من: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على ما يلي: « تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها».

(2)- المادة الأولى الفقرة 2 من اتفاقية حجز السفن، المؤرخة: من 1 إلى 12 مارس في جنيف 1999.

(3)- إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني: التدابير العسكرية

يقوم نظام الأمن الجماعي على قاعدة جوهرية مفادها أنه إذا فشلت الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية ينبغي استخدام التدابير المقررة في الفصل السابع، وفي ذلك يتمتع مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير عسكرية لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

بما أنه الجهاز التنفيذي المسؤول عن ذلك[1] بمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا في نص المادة 39 منه على أنه تدخل مجلس الأمن في **حالة تهديد للسلم أو الاحتلال به أو وقوع عدوان** هنا يتدخل المجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع أو ما يسمى بالأمن الجماعي[2].

إن نظام **الأمن الجماعي** للأم المتحدة شرطه المتمثل في استخدام القوة المسلحة، لا سبيل إلى تطبيقه إلا إذا كان هناك اتفاق وتعاون تأمين فيما بين الأعضاء الدائمين وعملية حفظ السلام كفترة ومفهوم لم يرد وصف محدد لها في ميثاق الأمم المتحدة وهي تتجاوز الوسائل الدبلوماسية المجردة لتسوية المنازعات الوارد بيانها في الفصل السادس لتقتصر على النصوص العسكرية أو الخاصة بالتنفيذ الواردة في الفصل السابع وكما قال **داغ همرشولد:** الأمين العام الأسبق فإن عملية حفظ السلم يمكن إدراجها في فصل جديد هو السادس ونصف[3].

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم عليه فيه استخدام القوة لوقف تهديد الأمن والسلم الدولي، أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، بل قد يجد نفسه أمام

(1)- خالد حساني، **سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 55.

(2)- الأمن الجماعي هو مصطلح متداول كثيرا على الساحة الدولية إلا أن ميثاق الأمم المتحدة، وعهد العصبة لم يشيروا إلى مصطلح الأمن الجماعي، وعادة ما يرتبط مصطلح الأمن الجماعي بالقوة العسكرية والجيش والأسلحة، والقوة المسلحة.

(3)- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 170.

حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، عندئذ يكون له بمقتضى النصوص الواردة بالفصل السابع من الميثاق سلطة استخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار[1].

ولقد أقر مجلس الأمن إجراءات عقابية استنادا إلى نص المادة 42 من الميثاق[2] تختلف عن الإجراءات العقابية التي أقرها في المادة 41 من الميثاق، ومن هنا يمكن أن يلجأ المجلس الأمن بدعوة الدول إلى تنفيذ ما اتخذه من تدابير وإجراءات مثلا: كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية، وبالتالي فأي تصرف تقوم به الدول فإنه ينسب إليها، وبينما في التدابير العسكرية واتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة بمقتضى المادة 42 من الميثاق، فإنه ينسب إلى المجلس ولا ينسب إلى أي أحد فينسب للمجلس نفسه وتتشكل القوات التي يستخدمها لاتخاذ التدابير العسكرية وذلك بمساهمة الدول بوحدات من القوات المسلحة التابعة لها وتعمل لصالح مجلس الأمن وتحت أوامره وسلطته وحتى تعليماته لأن الهدف الأخير من مجلس الأمن هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

والمستخلص من المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة[3] أن التدابير التي أوصى بها مجلس الأمن إذا لم تحقق غرضها أمكن له أن يتدخل عن طريق القوات المختلفة لاتخاذ ما يلزم من الأعمال بغية تحقيق السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[4].

ومن هنا نلاحظ أن مجلس الأمن يملك الصلاحيات التي تسمح له في التدخل وهذا ما عبر عنه مجلس الأمن.

(1)- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 29.

(2)- تنص المادة 42 م ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

(3)- المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4)- محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 60.

ونتيجة للتدهور الأوضاع في ليبيا ونتيجة شن عدد من الهجمات على أماكن العبادة أغلبها أطرفة صوفية خلال الفترة المشمولة بالتقرير وقتل أربعة أشخاص في الثامن من سبتمبر إثر تبادل إطلاق النار بين السلفيين والسكان المحليين[1].

فنص المادة 42 هو الذي أجاز استخدام القوة وذلك بقرار من مجلس الأمن في حالة ارتكاب القوة حددها لذلك ليس بالضرورة موافقة الدولة المعتدي عليها ولكن يجوز لمجلس الأمن أن يبادر من تلقاء نفسه وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كما أن تطبيق التدابير القمعية العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من طرف مجلس الأمن يستوجب التكييف المسبق للحالة على أنها تهديد للسلم أو الإخلال به أو تشكل عمل من أعمال العدوان.

وفق ما تنص عليه[2] المادة 39 من الميثاق وما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة لعام 1962.

تعد المسألة الكورية السابقة الأولى في تطبيق مجلس الأمن التدابير القمعية العسكرية إذ نتيجة الهجوم العسكري الذي قادته القوات العسكرية لكوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية أصدر مجلس الأمن القرار 83 في 25 جوان 1980 قرر بموجبه أن النزاع يشكل إخلالا بالسلم داعيا الدول الأعضاء إلى مساعدة كوريا الجنوبية في الرد على هذا الهجوم وفي إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابها في المنطقة[3]، كما لجأ مجلس الأمن إلى تطبيق التدابير القمعية العسكرية أيضا في الغزو العراقي للكويت بموجب القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 والذي كان الأساس القانوني للتدخل العسكري في العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وإذ يضع في اعتباراته

(1)- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الصادر في: 21/ فيفري/ 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم 104/ 2013.

(2)- خالد حساني، المرجع السابق، ص 56.

(3)- المرجع نفسه، ص 57.

وواجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما[1].

إن مجلس الأمن يتدخل من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين ولذلك لا بد من معاقبة المجرمين الذين تسببوا في الحرب والجرائم ضد الإنسانية لذلك هناك علاقة مجلس الأمن بالحرب فهو يسعى إلى إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي كان لها في إرساء قواعد المحكمة الدولية الجنائية 1985، وكذلك لمجلس الأمن علاقة بالمحكمة الجنائية الدولية، فالإحالة لا بد أن تكون صادرة من مجلس الأمن لأنه هو المسؤول الأول على المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، والمادة 13 من النظام الأساسي تكلمت على شروط الإحالة، ويجب على الإحالة شمل الجريمة داخل اختصاص المحكمة الجنائية[2] علاقة مجلس الأمن بالحرب يتمثل في إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي وإرساء قواعد المحكمة الدولية الجنائية، وهناك علاقة بين كل من المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، إن لمجلس الأمن دور كبير في تحريك الشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بخصوص ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، عدا جريمة العدوان[3]، إن مجلس الأمن يصدر قرار الإحالة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق ومن المعروف أن الفصل السابع هو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي تتخذ من مجلس الأمن في حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان والمجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الحالات آنفة الذكر وذلك بموجب المادة 39 من الميثاق ولذلك حتى يكون قرار الإحالة صحيحا ينبغي على مجلس الأمن أن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق واستنادا للمادة 39 منه وإلا كان القرار غير صحيح كأن يصدر استنادا إلى الفصل السادس من الميثاق مثلا: أو استنادا إلى الفصل السابع من دون الرجوع إلى المادة 39 منه التي تقضي بتحديد الحالة التي توجب اللجوء إلى هذا الفصل والمحكمة يجب أن تتأكد

(1)- القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت.

(2)- المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

(3)- المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من أن قرار الإحالة صادر وفق الفصل السابع للأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة يزود المدعي العام للمحكمة بالمستندات التي لها علاقة بقرار مجلس الأمن فأي قرار يصدره عن المجلس بإحالة أي قضية إلى هذه المحكمة والمجلس له الحق في أن يحيل حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الإدعاء النهائي[1].

المبحث الثاني: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الأهداف المدنية

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الرئيسي الثاني في الهيئة بعد مجلس الأمن، وهي الجهاز الوحيد من أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي تكون توصياتها بعيدة عن التدخلات والمصالح السياسية كما هو الحال في مجلس الأمن الذي يعجز أحيانا في حل النزاعات وأداء مهامه الممنوحة له ويعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر وذلك بسبب **حق الفيتو أو الاعتراض** الذي تتمتع به الدول الخمسة الكبرى وبسبب تضارب في مصالح القوى الكبرى، وهذا العجز لمجلس الأمن وفشله في إيجاد حل للنزاعات، جعل من الجمعية العامة لها الحق في التدخل لحل هذه المسائل العالقة والتي تعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر وصيانته وذلك عن طريق تطبيق عقوبات دولية تسعى من ورائها حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة وقمع الانتهاكات الإنسانية ووقف هذه الانتهاكات وتنفيذ الاتفاقيات الإنسانية عن طريق إنشاء العديد من الاتفاقيات التي من ورائها حماية الأهداف المدنية وتدخلها بإصدارها توصيات في الوقت الذي يشهد فيه المجتمع الدولي وتعرض الأهداف المدنية لقمع الانتهاكات وعجز مجلس الأمن في حل قضايا بسبب استعمال حق النقص، فالجمعية العامة تمنح الحماية للأهداف المدنية، وتحل محل مجلس الأمن وذلك للحفاظ عن السلم والأمن الدوليين، وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية (المطلب

(1)- هاني عبد الله عمران السيلاوي، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة**، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 44.

الأول)، ثم نتطرق إلى ثانيهما ونعالج: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في وقف الانتهاكات الإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية

تعتبر الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة إلى جانب مجلس الأمن، تهدف بشكل أساسي وجوهري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصيانتهما إضافة إلى تعزيز أواسر التعاون الدولي والسهر على احترام حقوق الإنسان، وللجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا وفقا للميثاق اختصاصات وسلطات عامة وواسعة فهي مفوضة لتقديم توصيات إلى الدول بشأن القضايا الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، وتتخذ إجراءات سياسية واقتصادية وإنسانية واجتماعية وقانونية وتعمل على صون حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون[1]، كما أنها تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح[2].

فالجمعية العامة تلعب دورا كبيرا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال إصدار قراراتها وتوصياتها، كما ساهمت في إنشاء العديد من الاتفاقيات ولذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب نتناول في أولهما: إصدار الجمعية العامة القرارات والتوصيات (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى ثانيهما إلى: دعم الاتفاقيات الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إصدار الجمعية العامة القرارات والتوصيات

تعمل الجمعية العامة على إصدار القرارات والتوصيات وبالتالي تقوم بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتنفيذ الاتفاقيات الإنسانية فإذا رجعنا إلى الجمعية العامة لوجدنا المادة الثالثة عشر من ميثاق

(1)- جمال رواب، **سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2018، ص ص 398، 399.

(2)- المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة التي من بين المواضيع التي تنظر فيها حقوق الإنسان: وهي "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بل تمييز في الجنس، أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

إن الجمعية العامة بذلت جهود مكثفة ومستمرة في تأمين حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة وفي حظر وتحريم وتقييد استعمال الأسلحة الكيماوية والميكروبية وغير من أسلحة الدمار الشامل[2].

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار سنة 1965 مؤيدا لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فينا سنة 1965 والذي أرسى ثلاثة مبادئ هي: أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا وكذلك أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمر محظور وأيضا أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية فئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة[3].

أولا : مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1968

لقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان في طهران في عام 1968، وذلك من أجل تطوير وتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذ الاتفاقيات الإنسانية والمطبق في حالة النزاعات المسلحة ولقد ترتب على هذا المؤتمر إعلان طهران، ولقد تضمن هذا الإعلان على مجموعة المبادئ وهي:

(1)- جمال رواب، المرجع السابق، ص 55.

(2)- سامية زاوي، المرجع السابق، ص 124.

(3)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 104.

– دعوة أعضاء المجتمع الدولي احترام حقوق الإنسان وتوقيف والحد من الانتهاكات وتحقيق الأمن والسلم الدوليين ولا بد من تطبيق هذه المبادئ وتسميتها تحت عنوان: "**احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة**"، حث المؤتمر على تطبيق الاتفاقات القائمة على نحو أفضل في النزاعات المسلحة، وعلى إبرام مزيد من الاتفاقات، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط في الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني الأمر الذي صارت تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة سنويا.

فالجمعية العامة أصدرت خلال دورتها الثالثة والعشرين التوصية رقم 2444 بتاريخ 1968/12/19 والتي دعت فيها الأمين العام بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] وغيرها من الهيئات الإنسانية وتتمثل في دراسة بعض النقاط أهمها تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، محاولة وضع قواعد تساعد في تطوير القانون الدولي الإنساني، والتي تكون في اتفاقيات وذلك لحماية المدنيين والأسرى في النزاعات المسلحة.

ثانيا: تقارير الأمين العام للأمم المتحدة

إن الأمين العام للأمم المتحدة يقوم بمناقشة القرارات، فالتقارير يحضرها الأمين العام للأمم المتحدة، فلقد قام بإعداد تقريره الأول حول حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والذي عرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين تنفيذا للتوصية رقم 2444، والتقرير تضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، ولقد بين التقرير على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وأكد التقرير على اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا يميز بين وقت السلم والحرب.

ولقد انتهى التقرير إلى أن هناك عددا من الوثائق الدولية الملزمة لعدد كبير من الدول أعضاء الجماعة الدولية، ينطوي على قدر معقول نسبيا فيما لو صادفت تطبيقا بالنسبة للجرحى والمرضى

(1)– سامية زاوي، المرجع السابق، ص ص 125، 126.

من المقاتلين ولأسرى الحرب والمدنيين في الأقاليم المحتلة، وأن القواعد التقليدية المتعلقة بتسيير العمليات الحربية، تحتاج بلا أدنى شك إلى جعلها تتلاءم مع الظروف المعاصرة[1]، كما قد أكد أيضا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا 1968 على احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

أصدرت الجمعية العامة العديد من البيانات والإعلان من أجل حماية المدنيين وخاصة الأطفال والنساء من آثار العمليات المسلحة، ومن ذلك فإن الجمعية العامة أصدرت إعلانا رسميا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو المنازعات المسلحة وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاما دقيقا

1- يحظر الاعتداء على المدنيين وخاصة النساء والأطفال

2- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1945 واتفاقيات جنيف لعام 1949 ومبادئ القانون الدولي الإنساني وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ويكون محل إدانة شديدة وإدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وأسلحة الدمار الشامل الكيماوية والبيولوجية والجرثومية والقنابل العنقودية والقنابل المحرقة وغيرها[2].

3- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف 1945 وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق

(1)- سامية زاوي، المرجع السابق، ص 126.

(2)- فاروق محمد معاليقي، **حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص142.

الإنسان أثناء النزاعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لدعاية النساء والأطفال[1] فهنا دعوة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

4- دعت كل الدول في العالم التي ليس عضوا في الاتفاقيات أن يكونوا طرفا في القوانين الإنسانية، فعلى جميع الدول المشتركة في منازعات المسلحة في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب النساء والأطفال من كوارث الحروب، وكذلك حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية تطبق في حالات النزاع المسلح ومنع جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة[2] ومنع كذلك أشكال التعذيب والتأديب والمعاملة القاسية[3] والعنف وخاصة السكان المدنيين وبما فيهم النساء والأطفال.

5- إن أفراد المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب[4].

6- معاملة الأشخاص المدنيين الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 معاملة إنسانية والسهر على قيام منظمة أو هيئة إنسانية محايدة بعملها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

7- لا يمكن القيام بهجمات عشوائية وبعمليات عسكرية على السكان المدنيين وعلى الأعيان المدنية والمساكن والملاجئ.

8- إعادة أسرى الحرب المرضى والمصابين بجروح بليغة إلى وطنهم.

---

(1)- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار الحامد- عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 126.

(2)- المرجع نفسه، ص 25.

(3)- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(4)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 204.

9- تقديم المساعدات والإغاثة للسكان المدنيين وخاصة النساء والأطفال وفق ما منصوص عليه في الصكوك الدولية واتفاقيات جنيف الأربعة.

وقد تحل الجمعية العامة محل مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته في الحالات التي تنذر بتهديد السلم والأمن الدوليين وفي حالة إخفاق وفشل مجلس الأمن بالقيام باختصاصاته ومسؤولياته وذلك بسبب التعسف في استعمال حق الفيتو وخاصة إذا كان هدف الجمعية العامة وهو حفظ الأمن الدولي ويكون هناك تهديد بالسلم أو الإخلال به أو أعمال العدوان، وبذلك فإن الجمعية العامة تدرس الموضوع وتصدر توصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو لإعادته إلى نصابه[1].

وهذا ما عملت به الجمعية العامة في **قرار الإتحاد من أجل السلم** عندما عجز مجلس الأمن في العمليات العسكرية في كوريا وسبب استعمال الاتحاد السوفياتي حق الاعتراض والفيتو ولذلك جاءت القرارات في حال إخفاق مجلس الأمن تحل محله الجمعية العامة، ورغم معارضة الاتحاد السوفياتي للقرار إلا أن الأمم المتحدة واصلت العمليات العسكرية في كوريا واستندت إلى ذات القرار في أزمة المجر عام 1956 والعدوان على مصر عام 1956 وأزمة الكونغو عام 1960[2].

ولقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة وذلك لاحترام حقوق الإنسان في نصوص الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها الدول وأنشأت الجمعية العامة لجانا فرعية تابعة لها من أجل متابعة ومراقبة تنفيذ حقوق الإنسان والشعوب.

(1)- عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة**، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2013، ص 91.

(2)- المرجع نفسه، ص 92.

الفرع الثاني: دعم الاتفاقيات الإنسانية

لقد ساهمت الجمعية العامة في إنشاء اتفاقيات إنسانية أخرى وبالتالي دعت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الصادرة من الجمعية العامة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة أو في حالة وقوع نزاع مسلح ومن بين هذه الاتفاقيات:

أولا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام 1948

حيث بينت هذه الاتفاقية أن الإبادة الجماعية تعتبر عملا إجراميا في أوقات السلم وكذا إبان النزاعات المسلحة[1]، وجريمة الإبادة الجماعية تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى[2]، إلا أن تعداد أفعال الإبادة الجماعية لا يكون حصريا كما في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[3].

ثانيا: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المبرمة في عام 1948

لقد أقرت الجمعية العامة في هذه المعاهدة وتكلمت على حظر تجارب الأسلحة النووية في أي مكان وذلك لحماية الأهداف المدنية.

(1)- تنص المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، (أ): قتل أفراد جماعة (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة (ج) إخضاع الجماعة عمد الأحوال معيشية... إلى جماعة أخرى.

(2)- خالد حساني، **محاضرات في حقوق الإنسان**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص ص 85، 86.

(3)- زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 178.

ولقد تزايد عدد الدول الموقعة على اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، ومنذ أن أصبحت هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في عام 1968 انظم إليها حتى 21 كانون الثاني/ يناير 1995 171 دولة وازدادت بشكل مطرد خلال السنوات العشر الأخيرة[1].

ثالثا: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرافقة لها

حيث اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة على هذه الصكوك الدولية في 10 تشرين الأول 1980، ويندرج ضمن هذه الانتهاكات المواد أو الأسلحة السامة في العمليات القتالية واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الرصاص المنتشر في الجسم البشري أو استخدام الأسلحة والقذائف أو مواد أو طرق القتال من شأنها إحداث آلام زائدة أو تجويع المدنيين أو تعبئة الأطفال والبالغين من العمر أقل من 15 سنة في القوات المسلحة الوطنية[2] ومنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية بطريقة عشوائية.

رابعا: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة

بحيث اعتمدت الجمعية اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وبدأ نفاذها في 11 تشرين الثاني 1970، إن المحاكم الوطنية الجرائم تتقادم ولكن في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فهي تختص بالجرائم المذكورة في نظام روما لا تتقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة.

خامسا: اتفاقية الأسلحة الكيماوية 1993

وهي الأسلحة السامة وتحظر حيازة أو تخزين أو الاحتفاظ بأسلحة كيماوية ولقد تضمنت الاتفاقية إعلان وتدمير مخزون الأسلحة الكيماوية، إن مجلس الأمن يدعو جميع الدول تعزيز الجوار

(1)- خليل حسين، **النظرية العامة والمنظمات العالمية**، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2010، ص 373.

(2)- محمد رضوان، **المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية**، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 2010، ص 375.

والتعاون في مجال[1] انتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

سادسا: اتفاقية مناهضة التعذيب 1984

وتقصد المادة الأولى من اتفاقية التعذيب على أن التعذيب هو عمل نتج عنه العذاب وهذا العذاب يكون شديد جسديا أو عقليا وتعذيبه بقسوة من أجل الحصول على معلومات أو معاقبة على عمل ارتكبه[2].

وكذلك عند الرجوع غلى نص المادة الرابعة فنجد أنها تبين على أن كل دولة طرف أن تضمن أعمال التعذيب جرائم فأي شخص يحاول ممارسة التعذيب أو مشارك أو متواطئ في التعذيب فهو مجرم.

سابعا: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا) 1997

لقد أبرمت اتفاقية أوتاوا في 1997/09/18 الخاصة بحظر استخدام وإنتاج وتخزين نقل الألغام المضادة للأفراد بمناسبة النزاعات المسلحة بصفة عامة[3] ولقد بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة للبحث عن سبل إزالة الألغام البرية التي تم زرعها في أماكن عديدة متفرقة من العالم[4] فالجمعية العامة تسعى إلى توقيع اتفاقيات واضحة لتحريم امتلاك مثل هذه الأسلحة واتفاقية حضر وتدمير

(1)- القرار 1540 الصادر في 28 أبريل 2004 بشأن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

(2)- المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره، من حروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو المهينة 1984.

(3)- ميلود عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة**، دار هومة، الجزائر، ص 161.

(4)- خليل حسين، المرجع السابق، ص 373.

الألغام المضادة للأفراد تكلمت على أنه لا يمكن تدمير الألغام المضادة للأفراد[1] وكذلك في المناطق الملغومة.

المطلب الثاني: دور الجمعية العامة في وقف الانتهاكات الإنسانية

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز العام للمنظمة الدولية والذي يتكون من جميع أعضاء المنظمة وانطلاقا من هذا يتمتع هذا الجهاز بجملة من الخصائص والاختصاصات الخاصة به والتي تجعل من الجمعية مركزا للإشراف والمراقبة، كما تجعل منها منبرا للإعلان الآلام ولشرح الآمال[2].

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع مثل مجلس الأمن في سلطة الإحالة، فإذا كان مجلس الأمن أن يحيل حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة استنادا إلى السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق فيمكن بالمقابل أن تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه السلطة استنادا لقرار الإتحاد من أجل السلام يجيب الدكتور: عبد الله المسدي: « بأنه إذا كان من سلطة الجمعية العامة في هذه الحالة أن تتخذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين بما فيها استخدام القوة المسلحة فيجب أن تعطي هي الأخرى. في هذه الحالة سلطة إحالة الدعوى المتعلقة بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام، إذا رأت أن حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابها يقتضيان قيامها بهذا الإجراء[3].

(1)- المادة 4 من اتفاقية حضر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام 1997.

(2)- زياد عطا هاشم العرجا، **دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية منذ عام 1991 حتى عام 2012**، هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت – عمان – الأردن، نوقشت وأوصي بإنجازها في ديسمبر 2013، ص 25.

(3)- إخلاص بن عبيد، **آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (تخصص القانون الدولي الإنساني)، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2008- 2009، ص 221.

فقد يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة وذلك بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية وباستخدام حق الاعتراض **(حق الفيتو)**، وقد تحل محله الجمعية العامة، وأبسط مثال على ذلك قرار الإتحاد من أجل السلام وكذلك الوضع في فلسطين رغم الويلات التي عرفها المدنيين إزار الاحتلال الإسرائيلي إلا أن مجلس الأمن لم يتدخل في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل، رغم أن محكمة الجنائية الدولية موجودة ولم يتم محاكمة إسرائيل، فقد ازداد طغيان إسرائيل وانتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة في الأراضي الفلسطينية فلم يسلم من القصف لا طفل ولا امرأة ولا رضيع...إلخ.

وكذلك الوضع في دار فور كان موضوع إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2005/03/31 لكن قرار فتح التحقيق الجاري حاليا لم يتم سوى في جوان 2005[1].

فالعلاقة بين كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن لا تقوم على التبعية أو التدرج وإنما هي علاقة استقلال قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما[2].

إن الجمعية العامة لها دور المراقب على قرارات مجلس الأمن وتخويلها صلاحيات تعديل أو إلغاء القرارات والدليل على ذلك بعد فشل مجلس الأمن في إيجاد حلول في الأزمة الكورية 1950 وذلك بعد استعمال الاتحاد السوفياتي حق الفيتو هنا تدخلت الجمعية العامة وحلت محل مجلس الأمن بعد إخفاقه وفشله فتدخلت وحلت محله في اتخاذ قرار الإتحاد من أجل السلم.

وللجمعية العامة كذلك دور في مسألة حفظ السلم والأمن الدولي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أجازت للجمعية العامة تنبيه مجلس الأمن لأي موقف يشكل خطرا على السلم والأمن الدولي هو الدور الثانوي يقتصر عملها في هذه الحالة على مجرد لفت

(1)- إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 225.

(2)- مراد كواشي، المرجع السابق، ص 182.

انتباه مجلس الأمن إلى ضرورة مناقشة ذلك الموقف الذي يشكل خطرا على السلم الدولي هذا الذي يتطلب في بعض الأحيان من مجلس الأمن اتخاذ تدابير من قبل تدابير المنع والقمع[1].

ومن هنا نستنتج أن للجمعية العامة دورا مهما في حفظ السلم والأمن الدولي حتى وإذا كان دورها وهو إصدار التوصيات وإعلانات وهي غير ملزمة وبذلك فهي عند وقوع انتهاكات فإن الجمعية العامة تستنكر بشدة دون فرض عقوبة وبعض الأحيان تستنكر بشدة وبغرض العقوبة وبذلك فهي تطبق العقوبة وبالتالي لها سلطة توقيع تدابير الفصل السابع وقد تقوم بإصدار قرارات وتوصيات صادرة عنها استنادا للفصل السابع من الميثاق.

وعليه يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين: نتناول في أولهما: استنكار الجمعية العامة للانتهاكات وفرض العقوبة بموجب الفصل السابع (الفرع الأول)، ونعالج في ثانيهما: استنكار الجمعية العامة للانتهاكات دون فرض العقوبة وإصدار التوصيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استنكار الجمعية العامة للانتهاكات وفرض العقوبة بموجب الفصل السابع

عند الرجوع إلى نص المادة 11 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة[2] نلاحظ أنها أتاحت للجمعية العامة النظر في أي مسألة لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي فهي تقدم توصيات للدول المعنية على مجلس الأمن.

تستنكر الجمعية العامة الانتهاكات وتتخذ تدابير وإجراءات وذلك لمعالجة المسألة أو الموقف وبعد ذلك تقوم بإحالتها إلى المجلس الأمن. ومن هنا نستنتج من نص المادة 11 الفقرة 2 على أن الجمعية العامة فهي طرف أصيل في معالجة المسائل التي تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدولي مثلها مثل مجلس الأمن لكن تختلف طريقة معالجتها للمسألة عنه حيث يمكن وفق هذه المادة للجمعية

(1)- محمد بلمديوني، **دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 182.

(2)- المادة 11 من الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

إصدار توصياتها إلى الدول صاحبة الشأن أو إلى مجلس الأمن وفق ما تراه مناسبا وتكون هذه التوصيات غير ملزمة مع تمتعها بالقوة الأدبية[1].

والجمعية العامة كذلك دور آخر في مسألة حفظ السلم والأمن الدولي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة11 من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن تنبه المجلس الأمن بأي خطر يهدد السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا نستنتج أن الجمعية العامة لها دور في حفظ السلم والأمن الدوليين حتى ولو كان دورها يتمثل في إصدار التوصيات وتنبيه مجلس الأمن بوقوع خطر يهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي لها السلطة في فرض العقوبة.

بالنظر إلى نصوص الميثاق لا نجد أن الجمعية دورا في توقيع الجزاءات الاقتصادية أو تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق حتى وإن نص الميثاق على صلاحيتها في بحث أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدولي ومناقشتها وإصدار توصيات أو إحالتها لمجلس الأمن لاتخاذ ما يراه من إجراءات لكن ما يستشف من الممارسات العملية لمجلس الأمن وممارساته في الكثير من القضايا تجعل منه في بعض الأحيان عاجزا عن أداء هذا الدور نتيجة التجاذبات السياسية بين أعضائه وخاصة عند استعمال حق الفيتو من أحد الأعضاء الدائمين في حال قرر المجلس اتخاذ تدابير المنع أو القمع عند مناقشة لمسألة تهدد السلم والأمن الدولي[2] لقد منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة السلطة في فرض العقوبات وهذه العقوبات هي:

(1)- محمد بلمديوني، المرجع السابق، ص 168.

(2)- محمد بلمديوني، المرجع السابق، ص 169.

أولا: سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات التأديبية

تتمثل سلطة الجمعية العامة في غرض عقوبات داخلية أي عقوبات تأديبية ضد أي عضو أعضاء الهيئة المنتهك لمبادئ الميثاق وشروط العضوية عن طريق الطرد أو الفصل نهائيا من عضوية المنظمة أو الوقف الشامل من ممارسة حقوق العضوية ومزاياها[1].

1- عقوبة الفصل: وهي الطرد النهائي من عضوية الهيئة، وتطبقها الجمعية العامة في حالة انتهاك مبادئ الميثاق وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة[2] وهذا الطرد (الفصل) يكون من طرف الجمعية العامة مع اشتراكها لمجلس الأمن، يعني مجلس الأمن يكون بجانب الجمعية العامة في فرض عقوبة الفصل.

2- عقوبة الوقف: لقد نص ميثاق الأمم المتحدة[3] على أنه لا يمكن لعضو الأمم المتحدة أن يتأخر على تسديد اشتراكاته المالية وذلك في حق التصويت في الجمعية العامة فهو عقوبة وجزاء يسمى بالوقف الجزئي (العضو الذي لا يسدد اشتراكاته المالية) أما الوقف الكلي فتفرضه المعية العامة وتوقعه دون الحاجة إلى مجلس الأمن ودون توصية منه.

3- الوقف الشامل: والوقف الشامل هو إجراء تكميلي ومشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة يوقع على الدولة وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة[4].

وطبق هذا النوع من الجزاء ضد جنوب إفريقيا.

(1)- جمال رواب، سلطة **الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص 400.

(2)- المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3)- المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة

(4)- المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: سلطة الجمعية العامة في فرض عقوبات في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد ثار خلاف فقهي حول صلاحية الجمعية العامة وسلطتها في اتخاذ تدابير جزائية (عسكرية وغير عسكرية)، لأن هذه الاختصاصات يقوم بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وخاصة عند صدور قرار الاتحاد من أجل السلام[1]. ولقد انقسم الفقه إلى آراء ومذاهب:

1- آراء رافضة: يرى هذا الاتجاه أن الجمعية العامة غير مختصة استنادا للنصوص المادة 11 والمادة 12 بإصدار القرارات والتوصيات.

2- آراء مؤيدة: قامت الجمعية العامة لاتخاذ إجراءات وتدابير وفق الفصل السابع، فقد تدخلت الجمعية العامة استنادا للفصل السابع في استعمالها لمصطلح تهديد السلم والأمن الدوليين والواردة في نص المادة 39 من الميثاق، وكذلك اتخاذ التدابير الاقتصادية وعسكرية التي نصت عليها المادة 41 والمادة 42 من الميثاق، فإذا رأت أنه هنا تهديد للسلم أو خرقا له أو عمل عدواني فإنها تتخذ الإجراءات والتدابير ومن بين هذه العقوبات:

أ- **العقوبات غير العسكرية:** لقد كان مجلس الأمن عاجزا في الحرب الباردة بالقيام بالمهام ولذلك منح للجمعية العامة أن تشاركه من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، فالحرب الباردة تعتبر سبب واتساع الفجوة لمنح الجمعية العامة وإعطائها هذا الدور بجانب مجلس الأمن وتستخلفه وتغطية النقائص وسد الثغرات وذلك لصيانة السلم والأمن الدوليين ولذلك قامت بفرض عقوبات ذات طابع غير عسكري وهي:

* **حظر الانضمام للمنظمات الدولية:** وأول ما طبقت كانت في اسبانيا 1946.

(1)- قرار رقم 1950/377 الاتحاد من أجل السلام واختلف الفقهاء حول مشروعية هذا القرار لأنه صدر من الجمعية العامة عندما فشل مجلس الأمن وحلت محله الجمعية العامة وأصدرت هذا القرار لأنه يسند للجمعية العامة اختصاصا لم ترد في نصوص الميثاق لا صراحة وضمنا.

* **الإدانة:** وهي اللوم وعدم الرضا عن تصرف أو سلوك لخرق قواعد القانون الدولي الإنساني ومن أمثلة ذلك: قرار رقم 1761 المؤرخ في 6 نوفمبر 1962 سياسة الفصل العنصري التي كانت تنتهجه حكومة جنوب إفريقيا، حيث أعربت صراحة من خلال قرارها عن أسفها لتجاهل حكومة جنوب إفريقيا الطلبات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن واستخفافها بالرأي العام العالمي من خلال رفضها التخلي عن سياستها العنصرية، كما أدانت بشدة انتهاك حكومة جنوب إفريقيا للالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تعمدها في زيادة تفاقم المشاكل العنصرية باللجوء إلى التدابير التي تتسم بالبطش والعنف وإراقة الدماء.

كما صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 جوان 2018 في اجتماعها الطارئ لبحث الوضع في قطاع غزة لصالح مشروع قرار تقدمت به الجزائر نيابة عن الدول العربية حول توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين يدين صراحة الاستخدام المفرط وغير المشروع للقوة من الكيان الصهيوني ضد المدنيين الفلسطينيين وطالب الأمين العام أنطونيو غوتيريش بأن يوصي بإنشاء آلية دولية لحمايتهم في ظرف شهرين[1].

* **رفض تقديم المساعدة للدول:** لقد أصدرت الجمعية العامة إعلان يمنح الدول حق الشعوب في تقرير المصير ومن بين هذه الدول دولة البرتغال[2] وكانت من بين الدول الاستعمارية وهذا القرار يقضي بعدم تقديم مساعدة لها.

ولقد لجأت الجمعية العامة إلى تشديد العقوبة وصلت إلى قطع جميع المعاملات التجارية مع البرتغال وأصدرت قرار[3] في ذلك ومن هنا تخلت البرتغال عن الاستعمار وطالبت بتقرير المصير وطالبت برفع القيود والحظر عليها وبالتالي لقد استجابت الأمم المتحدة لمطالب هذه الدولة (دولة البرتغال).

(1)- جمال رواب، المرجع السابق، ص 405.

(2)- القرار رقم 1514 الصادر في 1960/12/14 والذي تضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(3)- القرار رقم 2107 الصادر في 1965/12/21.

4- فرض عقوبات الاقتصادية: ويطلق عليها بالمقاطعة الاقتصادية أو الحظر الاقتصادي وهو منع ومقاطعة وحظر السلع استيرادها وتصديرها وطبقت الجمعية العامة العقوبة الاقتصادية في قضية جنوب إفريقيا وذلك بسبب التمييز العنصري ولقد أصدرت الجمعية العامة قرار[1] ولقد أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 1761 بتاريخ 1962 والذي اعتبرت فيه أن الحالة في جنوب إفريقيا تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي[2] وبذلك أصدرت وصيات إلى الدول الأعضاء متضمنة عقوبات اقتصادية ضد دولة جنوب إفريقيا[3] طبقا لنص المادة 41 من الميثاق.

فالقرارات الصادرة من طر الجمعية العامة في قضية البرتغال وجنوب إفريقيا مستندة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق في حالة التهديد بالسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان والإجراءات المتخذة الواردة بموجب الفصل السابع وبالضبط في المادة 41 من الميثاق.

ب- العقوبات العسكرية: إن للجمعية العامة دور في فرض الجزاء الدولي العسكري، إن الحرب الباردة تعتبر سبب من الأسباب التي جعلت مجلس الأمن يعجز في تأدية مهامه ففي الحالات يعجز مجلس الأمن قد تدخل الجمعية العامة وتسعى إلى تأدية مهامه وذلك واضح من خلال قرار الاتحاد من أجل السلام.

* **قرار الاتحاد من أجل السلام:** صدر قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 1950/337 في 1950/11/3، نتيجة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير تحت الفصل السابع، والقيام بعمليات عسكرية في كوريا وذلك بسبب استعمال مندوب الاتحاد السوفياتي **لحق الاعتراض أو الفيتو،** حيث تقدم بمشروع هذا القرار و.م.أ وطلبت فيه إدراج العمل المشترك من أجل السلم والأمن

(1)- القرار رقم 2145 الصادر في 1966/10/27 الخاص بإنهاء انتداب جنوب إفريقيا على الإقليم.

(2)- محمد بلمديوني، المرجع السابق، ص 171.

(3)- العقوبات الاقتصادية ضد دولة جنوب إفريقيا وهي:

- حظر دخول السفن إلى موانئ جنوب إفريقيا
- مقاطعة جميع منتجات جنوب إفريقيا وعدم التصدير لها.
- حظر جوي على طائرات جنوب إفريقيا وحرمانها من تسهيلات المرور.

الدوليين بجدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة واقترحت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المشروع على لسان وزير خارجيتها، أشيسون على وجوب تحمل الجمعية العامة لمسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدولي وذلك في حال عدم تمكن المجلس من القيام بذلك بسبب استعمال إحدى الدول حق الاعتراض[1] وهذا أحسن مثال على لجوء الجمعية العامة للفصل السابع[2].

لقد فشل كذلك مجلس الأمن بسبب الفيتو والاعتراض الذي يجعل مجلس الأمن لا يتوصل لحلول وذلك بسبب سيطرة الدول الكبرى (الأعضاء الخمسة الدائمين)، وأبرز مثال على ذلك: تعرضت المجر لعدوان من طرف قوات وارسو لقمع الثورة التي اندلعت فيها عام 1958.

وتعرضت مصر للعدوان الثلاثي عقب تأميم مصر لشركة السويس عام 1956 حيث تم عقد دورتين طارئتين للجمعية العامة لبحث الأزمتين[3].

وكذلك في الكونغو أصدرت الجمعية العامة قرارها والتي دعت على وقف النزاعات والانتهاكات وعدم إرسال العناصر المسلحة ومحاولة الحد من النزاع في هذه المنطقة[4].

وعليه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي توجد على الجماعة الدولية مراقبة ما يحدث داخل الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في حالات الحروب والكوارث الطبيعية[5] وتسمح الوظائف والسلطات الواسعة للجمعية العامة بمناقشة جميع المسائل التي تقع ضمن

(1)- محمد بلمديوني، المرجع السابق، ص 169.

(2)- فمهمة الجمعية العامة وهو حفظ السلام في منطقة النزاع والفصل بين القوات المتحاربة والتأكد من احترام القرار الصادر بوقف إطلاق النار....إلخ ولا تستخدم القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي (الدفاع عن النفس) حسب المادة 51 من الميثاق.

(3)- جمال رواب، المرجع السابق، ص 409.

(4)- قرار الجمعية العامة رقم 1474 الصادر في 1960 حول القتال في كونغو.

(5)- معمر فيصل خولي، **الأمم المتحدة والتدخل الإنساني**، العربي، منتدى سور الأزابكية، ص 153.

اختصاص الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأنها، مع مراعاة صلاحيات وامتيازات مجلس الأمن[1].

الفرع الثاني: استنكار الجمعية العامة للانتهاكات بشدة دون فرض العقوبة (إصدار التوصيات)

هنا يمكن للجمعية العامة أن تنظر في أي قضية أو مسألة لها علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين فالجمعية العامة تعالج المسائل التي تنبه إليها[2].

وكذلك الجمعية العامة تقوم باتخاذ التدابير والإجراءات للتسوية السلمية، وكذلك تقدم توصيات لتعزيز التعاون السياسي الدولي وتطوير وتدوين القانون الدولي وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والتعليمية والصحية[3].

من الناحية العملية فالأمم المتحدة تعتبر نفسها ملتزمة بمبادئ وروح ثم بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذلك هو جوهر إجابة الأمين العام للأمم المتحدة على رئيس اللاجئة الدولية للصليب الأحمر في الخطاب المؤرخ في 23 أكتوبر 1978 والذي أكد فيه «أنه يتعين تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في إطار عمليات القوات التابعة للأمم المتحدة»، وعلى الفور أرسل القائد الأعلى لقوات الأمم المتحدة مذكرة إلى جميع قادة القوات على مستوى أركان الحرب والوحدات العسكرية أكد فيها على وجوب احترام مبادئ وروح قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة استخدام قوات حفظ السلام للقوة العسكرية[4].

(1)- توني بفنر، **آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009، ص 80.

(2)- المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3)- جمال رواب، المرجع السابق، ص 400.

(4)- عبد القادر مرزق، **قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 146.

إن الجمعية العامة تستنكر بشدة دون فرض عقوبة حيث شددت أيضا على أن تكون المساكن وأماكن الإيواء ومناطق المستشفيات وسائر المنشآت التي يستخدمها المدنيون أهدافا للعمليات العسكرية وينبغي أن لا يكون المدنيون ضحايا للعمليات الانتقامية، والنقل العسكري والاعتداءات الأخرى على سلامتهم، وأعلنت أيضا الجمعية العامة أن تقديم الغوث إلى السكان المدنيين يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسائر الصكوك البريدية المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

ومنذ أن اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1988 قرارها رقم (43/131) المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، أصبح هناك التزاما قانونيا على كاهل المنظمة الدولية تقديم المساعدة الإنسانية في كل حالة تنتهك فيها حقوق الإنسان على نطاق واسع بصرف النظر عن الأسباب التي أدت إلى ذلك الانتهاك ومن هذا المنطلق قامت الأمم المتحدة بعملياتها في كل من العراق والصومال ويوغسلافيا السابقة والسودان وليبيا وغيرها من الدول[2] فهنا الجمعية العامة تستنكر بشدة على وقف الانتهاكات الإنسانية، وتصدر توصيات لتسوية النزاعات بالطرق السلمية دون فرض العقوبة واللجوء إلى القوة.

نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تعاون جميع أعضاء الهيئة لتحقيق المقاصد والأهداف التي نشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة[3] وفي حالة الإخلال بالسلم أو وقوع عدوان حسب ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق فإن الجمعية العامة تتدخل لكونها أحد الأجهزة الرئيسية في الهيئة بجانب مجلس الأمن لأنها تسعى إلى تحقيق هذا المقصد، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة أن للجمعية العامة صلاحية مناقشته أي مسألة تدخل في نطاقه

(1)- **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مقالة على شبكة الإنترنت**، منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، 2011، ص 99.

(2)- النواري حمريط، **مدى فعالية مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص 69.

(3)- المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك المادة 11 من الميثاق تكلمت على المبادئ العامة للتعاون في حفظ الأمن والسلم الدوليين والنظر في قضايا النزاعات المسلحة وتصدر توصيات غير ملزمة، فإلى جانب إصدار التوصيات فلها اختصاص آخر وهو حفظ الأمن والسلم الدولي وذلك لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة إلى جانب مجلس الأمن وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

كما تشير المادة 13 على صلاحية الجمعية العامة في إنشاء دراسات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي[1].

كما أن للجمعية العامة أن تصدر توصيات وقرارات غير ملزمة تتعلق بالتسوية السلمية في أي نزاع أو موقف مثلها مثل مجلس الأمن[2] إذا رأت أن هناك خطر على السلم والأمن الدوليين بإتباع وسائل التسوية السلمية حسب ما نصت علي المادة 33 من الميثاق والتي جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[3]، وبالتالي قرارات الجمعية العامة ذات قيمة أدبية وقانونية لكنها غير ملزمة.

(1)- المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3)- تتبع حرفية المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة« يظهر أنه قد تم تعداد وسائل التسوية السلمية على سبيل المثال لا الحصر، ودليل على ذلك الجملة الأخيرة من المادة أو بطرق أخرى سلمية حسب اختيارهم بمعنى أن الدول تستطيع استخدام أي طريقة لتسوية النزاع شريطة أن تكون هذه الطريقة سلمية أو ودية وبذلك يثبت أنه لا توجد وسيلة للتسوية السلمية مفضلة في القانون الدولي ومرجعية لتسوية النزاع.

خاتمة الفصل الثاني:

نخلص في خاتمة هذا الفصل إلى القول على أن علاقة منظمة الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني وموضوعاته علاقة هشة ولينة لأن منظمة الأمم المتحدة هي الراعي الرسمي لحفظ الأمن والسلم الدوليين وهو أهم مقصد ألقاه الميثاق على عاتقها، وفي نفس الوقت يعتبر القانون الدولي الإنساني هو أكثر القوانين انتهاكا ولم تضع حد لهذه الانتهاكات ولم توقفها فهي ليست المراعي للقانون الدولي الإنساني ومن هنا فعلاقته بها هي علاقة ضعيفة ورخوة فدورها متناقض فهي لم تضع حد لتلك التجاوزات والأزمات والحروب رغم أنها تدعو في ميثاقها إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومن أهم أسباب إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق السلم العالمي يرجع إلى طبيعة عملها والمتمثل في منح الصلاحيات بيد مجلس الأمن وسيطرة الأعضاء الخمسة الدائمين واستعمالهم لحق الفيتو **(حق النقض)**.

فالأمم المتحدة تسعى إلى الحد من النزاعات والحروب وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وتحريم وتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها. وتسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين وفي نفس الوقت لم تضع حد ولم توقف الانتهاكات والحروب والنزاعات ففشلت ولها دور سلبي في العديد من القضايا مثل: القضية الفلسطينية، وكذلك في سوريا وليبيا وغيرها ويعود فشلها إلى دول الأعضاء وليس للمنظمة الدولية وبسبب سيطرة الدول الكبرى على حق الفيتو ولقد نجحت الأمم المتحدة وكان لها دور إيجابي في العديد من الأمور منها:

– تشعر الدول بأنها المكان الطبيعي لتسوية النزاعات وولدت قناعة لدى الدول والشعوب بعدم استخدام القوة لفض المنازعات الدولية (مبدأ التسوية السلمية يقابله الحظر في استخدام القوة).

ولقد نجحت الأمم المتحدة من خلال تدخل مجلس الأمن في تسوية النزاعات وفحصها ونذكر منها: تدخل مجلس الأمن في العراق والصومال، وكذلك في النزاع الكوري وفي النزاع العربي

الإسرائيلي، والأمم المتحدة لها دور سلبي في تسوية النزاعات الدولية، وذلك بسبب حيادها وبعدها وكما لها دور ايجابي وفعال فقد نجحت في إبرام العديد من الاتفاقيات نذكر منها:

1- انعقادها للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران .1968

2- اتفاقية خطر استخدام وتخزين الأسلحة النووية اتفاقية أوتاوا .1997

3- حماية حقوق الإنسان وإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

ولكن حلول منظمة الأمم المتحدة ليست كافية ومحاولتها هي تهدئة للوضع لا غير وهي تنجح دائما في النزاعات التي لا تتدخل فيها الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة حق الفيتو وإضافة إلى بقائها عاجزة في حل القضية الفلسطينية وقضايا الشرق الأوسط. ولم تواجه وتتصدى إلى اعتداءات الدول القوية على الدول والشعوب الضعيفة، ومن هنا أصبح إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن أصبح ضرورة ملحة لا يمكن التراخي والتماطل وذلك من أجل قيام الأمم المتحدة بدورها النبيل والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك على أساس العدالة والإنصاف، وعلى ضرورة إعادة تعديل وصياغة ميثاق الأمم المتحدة.

الخاتمة

الخاتمة

أدت كثرة النزاعات المسلحة إلى انتهاك العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لم يسلم المدنيون والأعيان المدنية من هذه الانتهاكات والخروقات، على الرغم من ظهور بوادر حمايتها، ولذلك كان إلزاما وضع قواعد قانونية تعني بتوفير الحماية والتي تتمثل في الشرعة الدولية ومع ضرورة وضع معايير وأسس للتمييز بين الأهداف العسكرية، ولكن بنود الحماية هذه لا يمكن أن تطبق على أرض الواقع ما لم تتدعم بالجهود الدولية والمتمثلة في جهود المنظمات الدولية بمختلف أنواعها سواء كانت منظمات حكومية وغير حكومية من خلال ما تتخذه من إجراءات وتدابير في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية، ووقف انتهاكات الاتفاقيات الإنسانية، وتسهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية الأهداف المدنية خاصة.

ومن خلال هذا الملخص توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوجزها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1- إن سبب كثرة النزاعات المسلحة الدولية وبسبب تطور الأسلحة، أصبحت الحاجة إلى ضرورة وجود الحماية من الهجمات والانتهاكات للأهداف المدنية سواء للمدنيين وعم الفئة التي لا تحمل السلاح والتي لا يشاركون في الأعمال العدائية أو هم الأشخاص الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في الحرب. واستنتجنا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع وحاولت الإحاطة بالجانب الإنساني لذلك جاءت فضفاضة، وكما استنتجنا أن الأعيان المدنية: هي كافة الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة من ذلك ميزة عسكرية أكيدة.

2- حداثة موضوع دور المنظمات الدولية في حماية الأهداف المدنية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وفي الشركة الدولية.

3- مبدأ التمييز بين المدنيون والمقاتلون، فالمقاتلون هم الأشخاص الذين يحملون السلاح ضد العدو والمقاتلون نوعان: الجيش النظامي والجيش غير النظامي والمدنيون هم المقاتلون في حد ذاتهم الذين لديهم وضع خاص كالمرضى والجرحى المقاتلون الذين لم يشاركوا في الحرب بسبب المرض أو الجر، فالمدني هو الطرف الضعيف في الحرب، والمقاتل هو من يحمل السلاح ضد العدو والأعيان المشتركة بين المقاتلون والمدنيون وعند الشك فيها يقومون بانتسابها للمدنيون وهناك أصناف تعد مقاتلون لكنهم لا يستفيدون من وصف المقاتل لأنهم ذهبوا بطرق غير مشروعة ولم يحترموا قواعد الحرب وهم الجاسوس والمرتزقة، وهناك أعيان عسكرية يستفاد منها الإثنين تعامل معاينة الأعيان المدنية وهي المستشفيات، مخازن، الغذاء،مخازن الأدوية، ومن هنا نستنتج أن الأعيان العسكرية هي تلك الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري تدميرها التام أو الجزئي أو الكلي أو الاستيلاء عليها يعتبر ميزو عسكرية (هدف عسكري) عند تدمير الأعيان العسكرية تقوم بارتباك العدو.

4- تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة 1949 واتفاقية لاهاي 1907 هم اتفاقيات إنسانية وتكلمت عن الحماية الدولية للمدنيين

وكذلك نستخلص من دراستنا هذه على أنه تعززت قواعد المقررة للمدنيين والأعيان المدنية بجهود الاتفاقيات الإنسانية التي تشكل القانون الدولي الإنساني فضلا عن الجهود الدولية المتمثلة في جهود المنظمات الدولية بمختلف أنواعها من خلال ما تتخذه من إجراءات أو تدابير حيث تشكل هذه الاتفاقيات وتلك الجهود حصنا دوليا يهدف إلى حماية الأهداف المدنية من الهجمات العشوائية وبالتالي دون التمييز بين المدنيين والمقاتلون وسمي بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين قد اندثر وانعدم وذلك سبب التطور في وسائل القتال، فلقد نصت الاتفاقيات الإنسانية اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و لاهاي 1907 والبروتوكولين الإضافيين 1977 على حماية الأهداف المدنية.

5- رغم وجود منظمات دولية بمختلف أنواعها في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني ومحاولة وقف الانتهاكات إلا أن دورها ضعيف وينعكس سلبا على ضحايا النزاعات المسلحة فعلى الرغم

من استخدام الأمم المتحدة حظر وتحريم في استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية لحل النزاعات وتقابلها تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وكما قامت منظومة الأمم المتحدة في الحد ووقف الانتهاكات وحماية الأهداف المدنية ولكن ما نستخلصه أن الأمم المتحدة أداة السياسة الخارجية للدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة والتي حاولت أن تلعب دورا هاما في حماية الأهداف المدنية، كما لا ننسى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق التدابير والإجراءات بمبادرة من اللجنة في حد ذاتها أو بطلب يقدم لها من أجل وقف الانتهاكات وتنفيذ الاتفاقيات في تقديم مساعدات الإنسانية وتوفير الحماية القانونية للمدنيين عن طريق الدعوة إلى إنشاء المزيد من القواعد القانونية وذلك عن طريق تقديم نداءاتها لأطراف النزاع وإصدار بيانات وتوصيات وتدعو من خلالها أطراف النزاع إلى احترام المدنيين وعقد مؤتمرات دولية في وقت السلم، ورفع تقاريرها والشكاوي وتكون في البداية عن طريق ملاحظات شفوية ثم بتقرير مفصل والتي تتصف بالسرية.

6- الحماية الدولية وإن كانت من الناحية النظرية منصوص عليها في الاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 البروتوكولين الإضافيين 1977 ومنظومة الأمم المتحدة لقد حاولت الحد ووقف من الانتهاكات ولكن في الواقع تبقى غير مهتمة وتتصف باللامبالاة وضعيفة، ويصعب تفعيلها بسبب سيطرة الدول الكبرى (الأعضاء الدائمين على مجلس الأمن) والصلاحيات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الأمن في حق الفيتو، فهي ليست لها علاقة لأنها تنادي لا للحرب والحظر والتحريم والتجريم وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتحقيق الأمن والسلم الدوليين وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم التدخل ولذلك فهي بعيدة وعلاقة منظمة الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني علاقة ضعيفة وبعيدة ومنعدمة فساهمت في كل فروع القوانين ما عدا القانون الدولي الإنساني تكاد تكون منعدمة فهي جاءت في الفصل السابع (الإخلال بالسلم والأمن الدوليين والعدوان والتهديد) فإنها تقوم بالقوة وفي نفس الوقت فهي الراعي للسلم والأمن الدوليين فهي متناقضة، تستخدم القوة العسكرية في الفصل السابع وفي نفس الوقت هي الراعي للسلم والأمن الدوليين ولكن قامت بالعديد من الاتفاقيات ونجحت وكان لها دور إيجابي منها:

– المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان 1968.

– اتفاقية أوتاوا 1997 متعلقة بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية حظر استخدام وتخزين وانتاج ونقل الألغام).

وكذلك الدور الإيجابي الذي بذلته المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتستمد نورها من الاتفاقيات اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكولبين الإضافيين 1977 وذلك من خلال تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة وتوفير الحماية القانونية ودورها كبديل للدولة الحامية وتستمد نشاطها من نظامها الأساسي.

7– بذلت منظومة الأمم المتحدة العديد من جهود في إصدار التوصيات والقرارات فمجلس الأمن يتدخل في إصدار القرارات وكذلك اتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية من أجل وقف الانتهاكات بموجب أحكام الفصل السادس والسابع أو بما يسمى بنظام الأمن الجماعي، وكذلك الجمعية العامة تصدر توصيات وغير ملزمة وكذلك لوقف الانتهاكات تتخذ مجموعة من العقوبات للدول المتعدية، وفي حالة فشل مجلس الأمن وعدم استطاعته في وقف الانتهاكات وإيجاد حلول هنا تحل الجمعية العامة محله مثل: قضية كوريا (وإصدار الجمعية العامة قرار الاتحاد من أجل السلام).

فنستنتج أن دور المنظمات غير الحكومية يفوق المنظمات الحكومية في العلاقات الدولية.

ثانيا: الاقتراحات

1– محاولة إيجاد معيار دقيق للتمييز بين المدنيون والمقاتلون.

2– يجب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وتعديله وإعادة صياغته وذلك لعدم استجابته في تطبيق الحماية على الأهداف المدنية.

3- تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة غير حكومية تسعى غلى توفير الحماية للفئات لمعرفة العمليات العدائية.

4- التعاون بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، ومحاولة تفعيل نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أرض الواقع، وتعهد الأطراف السامية المتعاقدة والتعاون مع الأمم المتحدة في حالة خرق الاتفاقيات.

5- إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن، فيجب تحرير مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ويجب أن يتحرر من القيود التي تفرضه الدول الكبرى ويجب إلغاء حق النقض "الفيتو".

6- فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى منع حدوث الانتهاكات وتقديم الإغاثة والحماية، وإرساء الدبلوماسية الإنسانية التي تتصف بالسرية، فاللجنة الدولية منظمة إنسانية غير حكومية محايدة غير متحيزة، وبالتالي دورها إنساني والأمم المتحدة دورها في حماية الأهداف المدنية والنزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وحماية النازحين، فأصبح تهديد الأمن والسلم والأمن الدوليين لا يقتصر على القوة والسلاح (القوة المسلحة)، وإنما أصبح النزوح والهجرة يهدد الأمن والسلم الدوليين.

7- اللامبالاة وعدم اهتمام منظمة الأمم المتحدة في وفق الانتهاكات وعلاقتها الضعيفة في القانون الدولي الإنساني يجبرنا باقتراح إلغاء الأمم المتحدة وإنشاء تنظيم دولي جديد لأن الأمم المتحدة أصبحت هيكل بدون روح وهي تخدم مصالح الدول الكبرى وسيطرتها على مجلس الأمن (حق النقض) وبالتالي هناك مصالح سياسية وانتهاك لحقوق الدول الضعيفة، ومن هنا نقترح إنشاء تنظيم دولي جديد يكون أكثر فعالية.

8- إدخال تعديل على ميثاق الأمم المتحدة وإعادة صياغة ميثاقها ليكون أكثر فعالية لحل النزاعات الدولية.

9- ضرورة تفعيل المنظمات (الحكومية وغير الحكومية) سواء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة من أجل حماية الأهداف المدنية.

10- من الأحسن النظر في تفعيل المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبة مجرمي الحرب (وإرساء قواعد المحكمة الدولية الجنائية) وذلك عن طريق إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب (باللغة العربية)

1- أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة .2005

2- جمال محي الدين، **العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، طبعة .2009

3- خالد حساني، **سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، .2015

4- خليل حسين، **النظرية العامة والمنظمات العالمية**، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2010.

5- خالد حساني، **محاضرات في حقوق الإنسان**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.

6- ده شي صديق محمد، **دور المنظمات غير الحكومية (في ضمان حقوق الإنسان)**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

7- رافع ابن عاشور، **قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني**، مركز النشر الجامعي، تونس 2019.

8- زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

9- سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى، 2008.

10- صالح خليل الصقور، **المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الآلي**، دار أسامة-عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.

11- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

12- عصام عبد الفتاح مطر، القانون **الدولي الإنساني، (مصادره، مبادئه وأهم قواعده)**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الأسكندرية، مصر، سنة 2008.

13- عابدين عبد الله السعدون، **المقاطعة الاقتصادية**، دار التابعين، الرياض، الطبعة الأولى، 2008.

14- عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2013.

15- فاروق محمد معاليقي، **حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

16- فليج غزالان، سامر موسى، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، بدون دار النشر، طبعة تحت التنقيح، 2019.

17- لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

18- محمد المجذوب، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

19- محمد رضوان، **المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني**، أفريقيا، الشرق، الدار البيضاء، المغرب 2010.

20- ميلود عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة**، دار هومة، الجزائر.

21- مصلح حسن أحمد، عبد العزيز، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

22- معمر فيصل خولي، **الأمم المتحدة والتدخل الإنساني**، العربي منتدى، سور الأزاريكية، بدون طبعة.

23- محمد يوسف الحافي، **الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي**، مركز الدراسات الوحدة المربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.

24- مايا الدباس، جاسم ذكريا، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، جمهورية العربية السورية، 2018.

25- محمد المجذوب، طارق المجذوب، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

26- ناصر الجهاني، **دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات مجلس الثقافة العام**، ليبيا، 2008.

27- نبيل محمود حسين، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الأسكندرية، مصر، طبعة 2009.

28- هاني عبد الله عمران السيلاوي، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة**، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.

ثالثا: الموسوعات

1- سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

2- عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي المعاصر**، دار هومة، الجزائر، المجلد الثالث.

رابعا: المذكرات والأطروحات الجامعية

1- إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، **تسوية المنازعات الدولية للوسائل**، السياسية والقضائية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية، الأكاديمية الليبية، فرع مصراتة، ليبيا، السنة الجامعية 2018.

2- إخلاص بن عبيد، **آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009/2008.

3- إنصاف بن عمران، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية 2010/209.

4- براهيم بن محي الدين، **دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين (دراسة قانونية تطبيقية)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2017/2016.

5- خديجة بركاني، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، اختصاص القانون في القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2007/ 2008.

6- زياد عطا هاشم العرجا، **دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات منذ عام 1991 حتى عام 2012**، هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت-عمان، الأردن، نوقشت وأوصي بإنجازها في ديسمبر 2013.

7- سامية زاوي، **دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2007/ 2008.

8- عبد الرحيم خياري، **حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة (على ضوء القانون الدولي الإنساني)**، بحث لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996/ 1997.

9- عبد الرحمان نوري، **دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013- 2014.

10- مريم زنات، **حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2015/ 2016.

11- مختار بسكاك، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي**، مذكرة مقدمة شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية، 2011- 2012.

12- منير خوني، **دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الإنساني**، مذكرة الماجستير، في الحقوق- فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2010/ 2011.

13- مختار بو بكر، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012.

14- وسيلة مرزوقي، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2008- 2009.

خامسا: المقالات

1- أحمد بشارة موسى، **الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر.

2- أبكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، أحمد الدومة رحمة أحمد، **مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)**، المجلة العربية للعلوم والنشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الرابع، المجلد الأول، يونيو 2017.

3- أميرة عمورة، عبد العالي حاحة، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الأطفال الجنود**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 1 (العدد التسلسلي 21)، مارس .2020

4- العيد راعي، سكري فلفاظ، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الرابع، العدد الرابع عشر، جانفي 2019.

5- النواري حرميط، **مدى ضحالية مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد الثالث، سبتمبر 2017.

6- توني بفنر، آليات **ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وحماية ومساعدة ضحايا الحرب**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874 .

7- جمال رواب، **سلطة الجمعية للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2018.

8- رضا جباري، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، السنة 2020.

9- رؤوف بو سعدية، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد 8، ج1، جوان 2017.

10- رمزي حوحو، **دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لا توجد سنة للنشر.

11- عبد القادر مرزق، **قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني**، جامعة زيان عاشور – الجلفة -.

12- مراد كراشي، **مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جويلية 2014.

13- محمد ناصر بوغزالة، **مجلس الأمن وحقوق الإنسان**، مجلة الأمن وحقوق الإنسان، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، بدون عدد، بدون سنة النشر.

14- محمد محمدي، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهود الإغاثة لصالح المدنيين الجزائريين إبان الثورة التحريرية 1945- 1962**، مجلة التراث، العدد 01، المجلد العاشر، أبريل 2020.

15- محمد بلمديوني، **دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

16- محمود أمين بن قادة، **النزاعات المسلحة ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات أثناءها**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، بدون مجلد، بدون عدد، تاريخ النشر: 1 جانفي 2017.

17- محمد نعرورة، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2014.

18- مسيكة محمد الصغير، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي**، مجلة القانون، العدد السابع، المركز الجامعي، أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر 2016.

19- نعيمة بو عقبة، **تنازع قرارات مجلس الأمن مع التزامات الدول**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، سبتمبر 2019.

20- نيلس ميلزر، **القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، أوت 2016.

21- نور الدين مسلمي، مصطفى بن جلول، لخضر بن عطية، **حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة – الجزائر–، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020.

22- وليد شريط، **حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة**، مجلة التراث، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، العدد التاسع، السنة 2013.

23- يخلف توري، **تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، السنة 2018.

سادسا: المواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات

1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 25 جوان سان فرانسيسكو 1945.

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

3- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 1998.

4- لائحة لاهاي 1907 الخاصة بالحرب البرية.

5- اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

6- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

7- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرق القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

8- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

9- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

10- البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

11- البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

12- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة المؤرخ في: 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984.

13- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا) 1997.

14- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

15- اتفاقية حجز السفن المؤرخة: من إلى 21 مارس في جنيف 1999.

16- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

17- إعلان مانيلا، بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982).

سابعا: القرارات الأممية والتقارير

1- القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت.

2- القرار رقم 1540 الصادر في 28 أبريل 2004 بشأن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

3- القرار رقم 14 15 الصادر في 1960/12/14 الذي تضمن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

4- القرار رقم 5 4 1 2 الصادر في 1966/10/27 الخاص بإنهاء انتداب جنوب إفريقيا على الإقليم.

5- القرار الجمعية العامة رقم 1474 الصادر في 196 حول القتال في كونغو.

6- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الصادر في: 21 فيفري 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 104/ 2013.

ثامنا: مواقع الإنترنت

1- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقالة على شبكة الإنترنت على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة الثامنة، أفريل 2008.

http://www.icrc.crg

2- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي 2011.

https://www.ohchr.org

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المواضيع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**1**
مبحث تمهيدي: مفهوم الأهداف المدنية	**11**
المطلب الأول: المدنيون	**12**
الفرع الأول: التمييز بين المدنيين والمقاتلين	**13**
أولا: المدنيون	**14**
ثانيا: المقاتلون	**21**
الفرع الثاني: الفئات التي تعد بحكم المدنيين	**23**
أولا: السكان المدنيين	**23**
ثانيا: الأشخاص المدنيون	**25**
الفرع الثالث: الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشتركة	**25**
أولا: الجرحى والمرضى	**25**
ثانيا: المنكوبون في البحار (الجرحى والمرضى والغرقى في البحار)	**26**
ثالثا: أسرى الحرب	**26**
المطلب الثاني: الأعيان المدنية	**27**
الفرع الأول: تمييز الأعيان المدنية عن الأعيان العسكرية	**28**
أولا: الأعيان المدنية	**28**
ثانيا: الأعيان العسكرية	**36**
الفرع الثاني: الأعيان التي تؤدي وظائف مشتركة	**37**

الفصل الأول: دور **اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأهداف المدنية**	**42**
المبحث الأول: دور اللجنة في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية	**43**
المطلب الأول: جهود اللجنة في توفير الحماية القانونية	**44**
الفرع الأول: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949	**45**
أولا: اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام الموكلة لها	**46**
ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني	**47**
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي	**49**
أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمؤسسة محايدة	**50**
ثانيا: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني	**51**
ثالثا: العمل على دعم ونشر مبادئ المبادئ الأساسية للحركة	**52**
رابعا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال التعاون بين الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر	**53**
خامسا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كلفها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)	**55**
المطلب الثاني: جهود اللجنة في تقديم المساعدة الإنسانية	**57**
الفرع الأول: حق المبادرة	**58**
أولا: الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية لصليب الأحمر	**59**
ثانيا: الإغاثة	**63**
الفرع الثاني: المساعدة	**66**
أولا: الخدمات الصحية للمرضى والجرحى	**67**
ثانيا: الأمن الاقتصادي	**67**
ثالثا: الماء والسكن	**68**
المبحث الثاني: جهود اللجنة في وقف انتهاكات الاتفاقيات الإنسانية	**69**

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة بمبادرة من اللجنة في حد ذاتها	**70**
الفرع الأول: الإخطارات (الإبلاغ)	**70**
أولا: سرية الإجراءات	**71**
ثانيا: أسلوب التشهير	**72**
الفرع الثاني: تقارير اللجنة حول السلوك الذي يعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني	**73**
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة بعد تقديم طلب لها	**75**
الفرع الأول: تلقي الشكاوي	**75**
الفرع الثاني: طلبات فتح التحقيق	**78**
خاتمة الفصل الأول	**81**
الفصل الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية الأهداف المدنية	**82**
المبحث الأول: جهود مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة في حماية الأهداف المدنية	**84**
المطلب الأول: دور مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية	**85**
الفرع الأول: إصدار القرارات	**86**
أولا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن	**88**
ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمن	**88**
الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن غير الملزمة (التوصيات)	**90**
أولا: فحص المنازعات والمواقف	**92**
ثانيا: سلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية	**93**
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في وقف الانتهاكات الإنسانية	**97**
الفرع الأول: التدابير غير العسكرية	**99**
أولا: الجزاءات الاقتصادية	**100**
ثانيا: المقاطعة الاقتصادية	**101**
ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية	**102**

رابعا: توقيف وحجز السفن	**103**
خامسا: الحصار السلمي	**103**
الفرع الثاني: التدابير العسكرية	**103**
المبحث الثاني: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الأهداف المدنية	**108**
المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية	**109**
الفرع الأول: إصدار الجمعية العامة القرارات والتوصيات	**109**
أولا: مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1968	**110**
ثانيا: تقارير الأمين العام للأمم المتحدة	**111**
الفرع الثاني: دعم الاتفاقيات الإنسانية	**115**
أولا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام 1948	**115**
ثانيا: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المبرمة في عام 1948	**115**
ثالثا: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرافقة لها.	**116**
رابعا: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة	**116**
خامسا: اتفاقية الأسلحة الكيماوية 1993	**116**
سادسا: اتفاقية مناهضة التعذيب 1984	**117**
سابعا: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا)	**117**
المطلب الثاني: دور المعية العامة في وقف الانتهاكات الإنسانية	**118**
الفرع الأول: استنكار الجمعية العامة للانتهاكات وفرض العقوبة بموجب الفصل السابع	**120**

أولا: سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات التأديبية	**122**
ثانيا: سلطة الجمعية العامة في فرض عقوبة في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين	**123**
الفرع الثاني: استنكار الجمعية العامة للانتهاكات بشدة دون فرض العقوبة (إصدار التوصيات)	**127**
خاتمة الفصل الثاني	**130**
الخاتمة	**133**
قائمة المراجع والمصادر	**140**
فهرس الموضوعات	**152**

الملخص:

يعتبر موضوع النزاعات المسلحة من أكثر المواضيع انتشارا ومن اهتمامات المجتمع الدولي، نظرا لتزايد عدد ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وفي ظل التغيرات التي نراها في الساحة الدولية اليوم، وتطور الأسلحة الفتاكة وانتشارها فلقد خلفت العديد من الضحايا، وللتقليل من الآثار السلبية للنزاعات عن طريق وضع قيود للدول وألسنة الحرب، ومن هنا استلزم الأمر وجود قانون دولي إنساني ينظم قواعد وأعراف النزاعات، حيث تطرقنا إلى الشرعة الدولية في القانون الدولي الإنساني لتحديد مفهوم الأهداف المدنية المتمثلة في المدنيين والأعيان المدنية وتمييزهم عن المقاتلون والأعيان العسكرية، وكذلك إلى الجهود الدولية المتمثلة في جهود المنظمات الدولية بمختلف أنواعها سواء كانت حكومية وغير حكومية من خلال ما تتخذه من إجراءات وتدابير في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية ووقف الانتهاكات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، المدنيين، الحماية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة الأمم المتحدة.

Summary:

The issue of armed conflicts is one of the most prevalent topics and concerns of the international community, given the increasing number of victims of international armed conflicts, and in light of the changes that we see in the international arena today, and the development and spread of lethal weapons, which have left many victims, and to reduce the negative effects of conflicts by placing restrictions For states and tongues of war, and hence the need for an international humanitarian law regulating the rules and customs of conflicts, as we touched on the International Bill of International Humanitarian Law to define the concept of civilian targets represented by civilians and civilian objects and to distinguish them from fighters and military objects, as well as to the international efforts represented by the efforts of international organizations of its various types, whether governmental or non-governmental, through its actions and measures in implementing humanitarian agreements and stopping humanitarian violations.

Keywords: international humanitarian law, armed conflicts, civilians, protection, the International Committee of the Red Cross, the United Nations.